مختصر الدر الثمين والمورد المعين

للعلامة

محمد بن أحمد بن محمد الفاسى الشهير بميارة

على المنظومة المسماة بالمرشد المعين على الضرورى من علوم الدين

دار إحياء الكتب العربية
فيصل عيسى البابى الحلبى
٥ خان جعفر ـ الجمالية ت: ٥٩١٦٠٠٦

مختصر الدر الثمين
والمورد المعين

للعلامة محمد بن أحمد بن محمد الفاسى الشهير بميارة

على المنظومة المسماة : بالمرشـد المعين على الضرورى من علوم الدين
تأليف سيدى عبد الواحد بن عاشر الاندلسى الفاسى رحمهم الله تعالى

(تنبيه)

قد وضعنا المرشد المعين بأعلى الصفحة وذيلناه بالشرح مفصولا بينهما بجدول

مكتبة ومطبعة
دار إحياء الكتب العربية
فيصل سليم عيسي البابي الحلبي وشركاه
٥ ش خان جعفر ـ الجمالية ٥٩١٦٠٠٦ تأسست ١٩١٨

قال المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مرشد هذه الأمة لما اختار لها من الايمان والاسلام شرعة ومنهاجا ، معين من أراد به خيرا على فهم قواعدهما وحفظ فروعهما حتى امتزجت بلحومهم ودمائهم امتزاجا ، فانتفعوا بمعرفة ضرورى علم دينهم ونفعوا به من الخلق أفرادا وأزواجا ، نحمده ونشكره على نعمه التى لانحصيها وكيف يحصى البحر سباحا والقطر تجاجا ، ونستعينه ونستغفره لذنوبنا التى ارتكبناها انحرافا واعوجاجا ، ونؤمن به ونتوكل عليه افتقارا اليه واحتياجا ، ونبرأ من الحول والقوة اليه براءة نجد لها سرورا وابتهاجا ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا التى صيرت حلونا مرا وعذبنا أجاجا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد لداء ضلاله علاجا . ونشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له شهادة تمتزج بالروح والضلوع امتزاجا ، وتكون لكل خير سلما ومعراجا . ونشهد أن سيدنا ونبينا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذى أطلعه الله فى ظلمات الشرك سراجا ، وأمره بمحاربة أهل الكفر حتى دخلوا فى دين الله أفواجا ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين حفظوا دينه وأذاعوه فصار سراجا وهاجا ، صلاة وتسليما نستمطر بهما العفو ونستنتج الغفران استنتاجا

﴿ وبعد ﴾ فيقول أفقر العبيد الى مولاه وأحوجهم الى فضله ونعماه الغنى به عمن سواه عبيد الله تعالى وأقل العبيد طالبا من مولاه التوفيق بمنه والتسديد، محمد بن أحمد بن محمد الفاسى أصلا ودارا ومنشأ الشهير بميارة سدد الله رأيه وأنظاره، وستر عيوبه وغفر أوزاره، قد كنت قبل بمدة وضعت على النظم المسمى بالمرشد المعين على الضرورى من علوم الدين تأليف شيخنا الامام العالم العلامة الحاج الأبر أبى محمد سيدى عبد الواحد بن عاشر الأندلسى ثم الفاسى رحمه الله ونفع به شرحا يحل ألفاظه ويظهر معانيه، ويقرب قاصيه ويبسط دانيه، ويستدرك ماتتأكد معرفته من الضوابط والقواعد وما لابد منه من النظائر والفروع العربية والفوائد سميته ﴿ بالدر الثمين والمورد المعين فى شرح المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين ﴾ فلما أكملته وأخرجته من مبيضته وجدته لطوله غير مناسب لمشروحه ولاجار على طريقته فهممت باختصاره واقتطاف أنواره كى يناسب المشروح وتغتبطه من كل قارئ لأصله النفس والروح، فلم تزل مؤن الدهر عنه تصرفنى والأمل الغار يسوفنى حتى من ذو العظمة والجلال الكريم المتفضل المتعال بزيارة الولى الصالح العالم العامل السائح قطب الزمان وكهف الأمان المجاهد فى سبيل رب العالمين المرابط فى الثغور مدة عمره لحياطة المسلمين ذو الكرامات العديدة والفتوحات العظيمة الحميدة من لاشبيه له فى عصره وماقرب منه ولانظير ولامعين له على نصرة الاسلام ولانصير إلا الله الذى تفضل به علينا وأقره بمنه وجوده بين أظهرنا فهو كما قيل .

حلف الزمان ليأتين بمثله ✲ حنثت يمينك يازمان فكفر

البركة القدوة المجاب الدعوة أبو عبد الله سيدى محمد بن أحمد العياشى أبقى الله بركته وعظم حرمته و بلغه من خير الدارين أمنيته ، وأطال للمسلمين عمره وقواه، وجعل الجنة نزله ومأواه مع جماعة من الأعيان السادات من الشرفاء والفقهاء القادات، وذلك أواسط الحجة الحرام متم سبعة وأربعين وألف عام وهو رزقنا الله رضاه بثغر سلا أمنها الله من كل مكروه و بلاء، فاجتمعت اذ ذاك بنجله السعيد الموفق الرشيد العالم الهمام حجة الله فى الاسلام ذى العقل الراجح والهدى الواضح عهود من الآباء توارثتها الأبناء المتواضع الخاشع صاحب القلم البارع سيدى وسندى أبى محمد سيدى عبد الله سلمه الله من كل مكروه ووقاه فحضنى حفظه الله على اختصار الشرح المذكور بعد أن طالع جله وسر به كل السرور وحث على فى تقديم ذلك على جميع الأمور، فلما قفلت من وجهتى شرعت فى ذلك تاركا للتسويف طالبا من المولى سبحانه السلامة من الخطأ والتحريف مقتصرا فيه على حل الألفاظ و بيان المعنى محيلا على الشرح المذكور فيما

بسم الله الرحمن الرحيم

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرِ مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الْإِلٰهِ الْقَادِرِ
الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي عَلَّمَنَا مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي

يطول ذكره بماله تعلق بذلك المبنى. والله أسأل أن ينفع به و بأصله النفع العميم و يجعله خالصا لوجهه الكريم ومن الأعمال التى لاتنقطع بالموت ولاتعقب صاحبها حسرة الفوت انه على مايشاء قدير و بالاجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير قال الناظم رحمه الله (يقول عبد الواحد الى قوله والمقتدى) بدأ رحمه الله بتسمية نفسه لأن معرفة مؤلف الكتاب من مهمات الأمور لما علم أن العمل والفتوى من الكتب التى جهل مؤلفوها ولم يعلم صحة مافيها لايجوز. وهو رحمه الله عبد الواحد بن أحمد بن على بن عاشر الأنصارى نسبا الأندلسى أصلا الفاسى منشأ ودارا كان رحمه الله عالما عاملا عابدا متفننا فى علوم شتى له معرفة بالقرا آت وتوجيهها و بالنحو والتفسير والاعراب والرسم والضبط وعلم الكلام والأصول والفقه والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض والمنطق والبيان والعروض والطب وغير ذلك وحج وجاهد واعتكف وكان يقوم من الليل ماشاء الله قرأ على شيوخ عديدة وألف تآليف مفيدة توفى رحمه الله عشية يوم الخميس ثالث الحجة من عام أربعين وألف والى سنة وفاته أشرت بالشين والميم بحساب الجمل من قولنا فى جملة أبيات فى تواريخ وفاة جملة من شيوخنا رحمهم الله والاشارة الى بعض صفاتهم

وعاشر البر ور غزوا وحجة ✲ إمام التقى والعلم (شم) قرنفل

انظر التعريف به فى الشرح الكبير. وابن عاشر بالرفع نعت لعبد و يكتب ابن هنا بغير ألف الوصل لوقوعه بين علمين لكن قال بعضهم مالم يقع أول السطر فيكتب حينئذ بالألف وكذا ان أعرب بدلا وعليه خرج اثباتها فى عيسى ابن مريم فان كان العلم الذى قبله منونا حذف تنوينه كزيد بن عمرو. مبتدئا حال مقدرة من عبدالواحد ولما كان نظم الكتاب وتأليفه أمرا ذا بال أى شأن يهتم به وكل ماهو كذلك يطلب بداءته بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر بدأ بها الناظم فقال مبتدئا باسم الاله القادر والقادر من له القدرة وهو صفة للاله والحمد لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل. وقد أكثر الناس فى هذا المحل من الكلام على حقيقة الحمد والشكر اللغويين والشرعيين وما بينهما من الخصوص والعموم وقد ذكرنا فى الشرح الكبير من ذلك جملة صالحة فراجعه ان شئت ومعنى جملة الحمد الخبر عن الله تعالى باستحقاقه الاتصاف بكل جميل فهى حمد فى المعنى و زادت بمزية التصريح بلفظ الحمد مع التعميم فى أوصافه تعالى و إفادة اختصاصه به ولفظ هذه الجملة خبر ومعناها الانشاء. قال الامام الطبرى فى تفسير الفاتحة: الحمد لله ثناء أثنى به تعالى على نفسه وفى ضمنه أمر عباده أن يثنوا به عليه فكأنه يقول قولوا الحمد لله اه وفى كون الألف واللام فى الحمد لاستغراق الجنس أو للعهد رأيان للشيوخ انظر توجيههما فى الشرح الكبير و بدأ بجملة الحمد اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وفى رواية أقطع وفى رواية بزيادة والصلاة علىّ فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة. وقد جمع الناظم بين الحديثين فى الابتداء بالبسملة والحمدلة بحمد الابتداء بالبسملة على الابتداء الحقيقى وهو ذكر الشىء أولا على الاطلاق وحمل الابتداء بالحمدلة على الابتداء الاضافى وهو ذكره أولا بالإضافة الى شىء دون شىء آخر وهو صادق بذكر

وَبَعْدُ فَالْعَوْنُ مِنَ اللهِ الْمَجِيدْ فِي نَظْمِ أَبْيَاتٍ لِلأُمِّيِّ تُفِيدْ
فِي عَقْدِ الأَشْعَرِي وَفِقْهِ مَالِكِ وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ

الحمد قبل المقصود بالذات وأما تقديم يقول عبد الواحد بن عاشر عليهما فلا محذور فيه اذ المأمور به ابتداء التأليف بالثناء على الله تعالى وذلك حاصل لاتقديم الثناء على القول المحكى به التأليف كما فعل الناظم. وقوله مابه كلفنا ما مفعول ثان لعلم والذى كلفنا به من العلوم هو العلم الواجب على الأعيان أى على كل مكلف وهوعلم المكلف مالا يتأتى له تأدية ما وجب عليه إلا به وذلك مثل كيفية الوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة ان كان له مال والحج ان كان مستطيعا وكذا ما يتعلق بالمعتقدات فى حقه تعالى وفى حق رسله عليهم الصلاة والسلام وهل يكفى فى ذلك التقليد وهو اتباع قول الغير من غير دليل أو لا يكفى فى ذلك الا العلم وهو الجزم المطابق عن دليل فى ذلك خلاف يأتى ان شاء الله تعالى.وكذا حكم البيع والقراض والشركة والاجارة ونحوها لمن يتعاطى ذلك فيجب على المكلف تعلم حكم ما يريد أن يفعله بالاجماع على أنه لايجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه لكن يكفى فى غير العبادات تعلم الحكم بوجه إجمالى يبرئه من الجهل بأصل حكمه على قدر وسعه ويحتمل أن يريد بالذى كلفنا به من العلوم العلم الواجب على الأعيان وعلى الكفاية معا فان علم الكفاية يخاطب به أيضا كل أحد على خلاف فى ذلك الا أنه يسقط بقيام البعض به اذ الناظم رحمه الله عالم بالعلمين معا.وقوله صلى وسلم البيت فاعل صلى وسلم ضمير يعود على الله تعالى ولفظه وان كان خبرا فالمراد به الطلب أى أسأل الله أن يصلى أى يرحم ويسلم أى يؤمن نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم. ومحمد منقول من اسم مفعول حمد المضعف للتكثير سمى به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة. والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم واجبان وجوب الفرائض مرة فى العمر مع القدرة على ذلك وقيل ان ذلك واجب وجوب السنن المؤكدة التى لايسع تركها ولا يغفلها الا من لاخير فيه وقيل بالوجوب عند ذكره صلى الله عليه وسلم. وقد اختلف العلماء فى التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم والتكنية بكنيته فمن مجيز لهما ومن مانع لهما ومن مجيز للتسمية دون التكنية انظر الكلام على ذلك كله فى الشرح الكبير.وقوله وآله وصحبه والمقتدى معطوفات على محمد وفى الصلاة على غير الأنبياء ثلاثة أقوال بالجواز والمنع والكراهة قال الامام أبو عبد الله الأبى فى شرح مسلم قال بعضهم الخلاف فى الصلاة على غير الأنبياء إنما هو فى الاستقلال نحو اللهم صل على فلان وأما بالتبع نحو اللهم صل على محمد. وأزواجه وذريته فجائز وعلى الجواز فانما يقصد بها الدعاء لأنها بمعنى التعظيم خاصة بالأنبياء كخصوص عز وجل بالله تعالى فلايقال محمد عز وجل وإن كان ﷺ عزيزا جليلا وكذا السلام هو خاص به ﷺ فلايقال أبو بكر عليه السلام اه . وآله ﷺ أقاربه المؤمنون من بنى هاشم وهذا قول ابن القاسم ومالك وأكثر أصحابه وفيمن فوقهم إلى بنى غالب قولان أما مافوق غالب فليسوا بآل. وصحبه اسم جمع لامفرد له من لفظه وقيل جمع لصاحب كراكب وركب والمراد الصحابة جمع صحابى وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد ﷺ سواء رآه أولا كابن أم مكتوم الأعمى وهذا هو سر التعبير بالاجتماع دون الرؤية. وبين الآل والصحب عموم وخصوص من وجه فيجتمعان فى مثل على كرم الله وجهه وتنفرد الصحبة فى نحو الصديق رضى الله عنه وتنفرد الآلية فى نحو زين العابدين فلذلك عطف أحدهما على الآخر ولم يكتف بواحد منهما عن الآخر.والمقتدى المتبع أى للنبى ﷺ (قوله و بعد فالعون الى قوله السالك) بعد من الأسماء اللازمة للاضافة فاذا قطع عنها لحذف المضاف اليه اختصارا لقرينة ذكره أولا كما هو فى كلام الناظم بنى لشبهه بالحرف فى الافتقار لما بعده والمضاف اليه هنا ضمير ما تقدم من الحمد والصلاة والسلام أو اسم ظاهر والتقدير و بعد الحمد والصلاة والسلام المتقدمى الذكر وكذا حكم قبل ومنه لله الأمر من قبل ومن بعد و بنيا على حركة لالتقاء الساكنين وكانت ضمة لأنها حركة لا تكون لها حالة الاعراب لأنهما اما منصوبان على الظرفية وإما مجروران بمن وأتى بعده

(مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقاريها على المراد)

وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلاَ وَقْفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضْعٍ جَلاَ

بالفاء إما على توهم أما وإما على تقديرها فى الكلام. والعون والاعانة الظهور على الأمر والتقوى عليه والمجيد صفة لله وهو الذى انتهى فى الشرف وكمال الملك واتساعه الى غاية لايمكن المزيد عليها ولا الوصول الى شيء منها. وقوله فى نظم أى على نظم لأن الاستعانة وما تصرف منها إنما تتعدى بعلى . والنظم لغة الجمع من نظمت العقد اذا جمعت جواهره على وجه يستحسن . واصطلاحا الكلام الموزون الذى قصد وزنه فارتبط معنى وقافية ووضع جمع القلة فى قوله أبيات موضع جمع الكثرة وذلك كثير. والأمى منسوب الى الأمة الأمية التى هى على أصل ولادة أمهاتها ولم تتعلم الكتابة ولا قراءتها وجملة للأمى تفيد صفة أبيات . وقوله فى عقد يحتمل الصفة لأبيات أو الحالية لوصفها بجملة تفيد فيتعلق بمحذوف واجب الحذف . والأشعرى يقرأ بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وكذلك قوله للأمى . وحاصل معنى البيتين أن الناظم طلب من الله تعالى العون على نظم أبيات تنفع الأمى قراءتها وتفهم معانيها لاشتمالها على مايجب عليه تعلمه ولايسعه تركه من العقائد والفقه والتصوف وهو مراده بطريقة الجنيد رضى الله عنه . وانظر تفسير السالك فى شرح قول الناظم فى التصوف : وحاصل التقوى اجتناب وامتثال البيتين من الشرح الكبير . وعقد مصدر عقد يعقد إذا جزم وأضافه الى الأشعرى لأنه واضع علم العقائد كما أضيف الفقه إلى مالك لانه إمام الفقهاء وقدوتهم والطريقة الى الجنيد لذلك أيضا والله أعلم . وانظر التعريف بهؤلاء الأعلام فى الشرح الكبير . توفى الامام أبو الحسن الأشعرى سنة نيف وثلاثين وثلثمائة ببغداد . وتوفى الامام أبو عبدالله مالك بن أنس رضى الله عنه صبيحة يوم الأحد رابع عشر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة . وتوفى الامام أبو القاسم الجنيد سيد الصوفية سنة سبع وتسعين ومائتين (قوله مقدمة الى قوله المراد) ذكر فى هذه الترجمة الحكم العقلى وأقسامه وأول واجب على المكلف وشروط التكليف وجعل ذلك مقدمة لكتاب الاعتقاد لأن مدار الاعتقادات على الحكم العقلى بأقسامه الثلاثة والاعتقادات أول الواجبات فى الجملة ولا يخاطب بواجب ولا غيره إلا البالغ العاقل. ومقدمة بفتح الدال وكسرها خبر لمبتدا محذوف أى هذه مقدمة ومعينة صفة لها (قوله وحكمنا إلى قوله جلا) الحكم هو اثبات أمر لأمر أو نفى أمر عن أمر فمثال الاثبات قولنا مثلا العالم حادث ومثال النفى قولنا مثلا مولانا تعالى ليس بحادث فقد أثبتنا فى المثال الأول أمرا وهو الحدوث لأمر وهو العالم والحدوث الوجود بعد العدم. والعالم فى اصطلاح المتكلمين هو كل ماسوى الله تعالى من الحوادث سمى بذلك لأن كل حادث فيه علامة تميزه عن موجده المولى القديم حتى لايلتبس به أصلا ونفينا فى المثال الثانى أمرا وهو الحدوث عن أمر وهو الله تعالى. ثم الحاكم باثبات أمر لأمر ونفى أمر عن أمر إما أن يستند فى حكمه الى العقل كالمثالين المتقدمين اذ بالعقل يحكم على العالم بكونه حادثا وعلى المولى تعالى بكونه ليس بحادث ويسمى الحكم العقلى نسب الى العقل لأنه بالعقل يدرك لا بالشرع ولا بالعادة . واما أن يستند الى الشرع كقولنا فى الاثبات: الصلوات الخمس واجبة وفى النفى صوم عاشوراء ليس بواجب ويسمى الحكم الشرعى لأنه يدرك بطريق الشرع لا بالعقل ولا بالعادة . واما ان يستند الى العادة والتجربة والتكرر والاختبار كقولنا فى الاثبات الطعام يشبع وفى النفى الخبز الفطير ليس بسريع الانهضام ويسمى الحكم العادى لأنه ادرك بالعادة والتجربة لا بالعقل ولا بالشرع فقول الناظم قضية كالجنس يشمل جميع أقسام الحكم . وقوله بلا وقف على عادة أخرج به الحكم العادى فانه لم يثبت الا بواسطة العادة والتجربة حتى تحقق أنه ليس باتفاق . وقوله أو وضع أى جعل عطف على عادة أخرج به الحكم الشرع لأن المراد بالحكم الشرعى هنا التعلق التنجيزى لخطاب الله القديم بأفعال المكلفين بعد وجودهم وتوفر شروط التكليف فيهم وهذا التعلق ليس بقديم فهو حاصل بالوضع والجعل

أَقْسَامُ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ نُمَازْ وَهِيَ الْوُجُوبُ الِاسْتِحَالَةُ الْجَوَازْ
فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالْ وَمَا أَبَى الثُّبُوتَ عَقْلاً اَلْمُحَالْ
وَجَائِزاً مَا قَبِلَ الأَمْرَيْنِ مِمْ لِلضَّرُورِي وَالنَّظَرِي كُلٌّ قُسِمْ
أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفَا مُمَكَّنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا
اللهَ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ مِمَّا عَلَيْهَا نَصَبَ الآيَاتِ

(قوله أقسام إلى قوله كل قسم) أخبر أن أقسام مقتضى الحكم العقلى تتميز وتتبين بالحصر وتلك الأقسام هى الوجوب والاستحالة والجواز . ودليل الحصر فى الثلاثة هو ماذكره فى البيت الثانى والثالث وهو أن كل مايحكم به العقل اما أن يقبل الثبوت والانتفاء معا أو يقبل الثبوت فقط أو الانتفاء فقط فالأول هو الجائز ويسمى الممكن أيضا . والثانى الواجب . والثالث المستحيل . ومعنى قوله مقتضاه أى متعلقه اذ الحكم هو اثبات أمر أو نفيه كما تقدم وهذه الأقسام انما هى لمتعلقه وهو المحكوم به . ومعنى قوله للضرورى والنظرى الخ أن كل واحد من الواجب والجائز والمستحيل ينقسم الى قسمين ضرورى وهو الذى يدرك بغير نظر ولا تأمل ونظرى وهو مايدرك بعد النظر والتأمل فمثال الواجب الضرورى التحيز للجرم وهو أخذه قدر ذاته من الفراغ فان ثبوت هذا المعنى للجرم ضرورى لايفتقر الى تأمل وكذلك كون الاثنين أكثر من واحد ومثال الواجب النظرى ثبوت القدم لمولانا جل وعز فان العقل لا يدركه الا بعد النظر والتأمل فيما يترتب على نفيه من المستحيلات كالدور والتسلسل ونحوهما ونظيره فى الوجوب النظرى كون الواحد ربع عشر الأربعين ومثال المستحيل الضرورى تعرى الجسم عن الحركة والسكون معا بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فان العقل ابتداء لايتصور ثبوت هذا المعنى للجرم . ومثال المستحيل النظرى كون الذات العلية جرما تعالى الله عن ذلك فان استحالة هذا المعنى عليه تعالى انما يدركه العقل بعد النظر فيما يترتب على ذلك من أوجه الاستحالة كما يأتى بيانه فى برهان مخالفته تعالى للحوادث . ومثال الجائز الضرورى اتصاف الجرم بخصوص الحركة مثلا فان العقل يدرك ابتداء صحة وجودها للجرم وصحة عدمهاله . ومثال الجائز النظرى تعذيب المطيع الذى لم يعص الله قط فان العقل قد ينكر ابتداء جواز هذا بل ويتوهمه مستحيلا وأما بعد النظر فى أن الأفعال كلها بالنسبة اليه تعالى سواء لانفع له فى طاعة ولا ضرر ولا نقص يلحقه فى معصية كفر أودونه فلاينكر فهذه ستة أقسام باعتبار تقسيم كل من أقسام الحكم العقلى الى ضرورى ونظرى ثم كل واحد من الست ينقسم الى اثبات ونفى فتبلغ اثنى عشر قسما ﴿تنبيه﴾ قد يعرض للجائز الوجوب لاخبار الشرع بوقوعه فيسمى الواجب العرضى، أو الاستحالة لاخبار الشرع بعدم وقوعه ويسمى المستحيل العرضى وما تقدم فى تفسير الواجب والمستحيل إنما هو فى الذاتيين لا العرضيين اذ هما من القسم الجائز لولا ماعرض لهما كما ذكر (قوله أول الى قوله الآيات) أخبر أن أول مايجب على المكلف وهو العاقل البالغ فى حال كونه متمكنا من النظر هو معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بالصفات التى نصب الله تعالى عليها الآيات أى أقام عليها الأدلة والبراهين اذ الجهل بالصفة جهل بالموصوف . وانما قال تمكنا من نظر ليحترز به عن المكلف اذا لم يتمكن من النظر لمفاجأة الموت له عقب البلوغ فلاتجب عليه المعرفة اذ لايتوصل لها الا بالنظر والفرض أنه لم يتمكن منه. وما ذكره من كون المعرفة هى أول واجب هو أحد الأقوال فى المسألة ونسب للشيخ الأشعرى وقيل أول واجب النظر وهو مذهب جماعة منهم الامام الأشعرى أيضا فله اذا قولان وقيل أول واجب القصد الى النظر أى توجيه القلب اليه بقطع العلائق المنافية له وهو مذهب الأستاذ وامام الحرمين . وقال القاضى أول واجب أول جزء من النظر . والنظر قال ابن العربى هو الفكر المرتب فى النفس على طريق تفضى الى العلم يطلب به من قام به علما فى العلميات أوغلبة ظن فى المظنونات والمعرفة الواجبة هى الجزم المطابق عن دليل فخرج بالجزم من كان ايمانه على ظن أوشك أو وهم فايمانه باطل باجماع . وخرج بوصفه بالمطابق

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلِ
أَوْ بِمَنِيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعَرْ أَوْ بِثَمَانَ عَشْرَةً حَوْلاً ظَهَرْ
﴿كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد﴾

الجزم غير المطابق ويسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب كاعتقاد الكافرين التجسيم أوالتثليث أونحوذلك والاجماع على كفر صاحبه أيضا وأنه آثم غير معذور مخلد فى النار اجتهد أو قلد.قال فى شرح الكبرى ولا يعتد بخلاف من خالف فى ذلك من المبتدعة . وقوله عن دليل أى عن ضرورة أو برهان احترز به عن الجزم المطابق لاعن دليل وهو الذى حصل بمحض التقليد واتباع قول الغير من غير استنادالى دليل فان الذى عليه الجمهور والمحققون من أهل السنة أنه لايصح الاكتفاء به فى العقائد الدينية قال فى شرح الكبرى وهو الحق المبين الذى لاشك فيه ثم قال:وقد حصل ابن عرفة فى المقلد ثلاثة أقوال الأول أنه مؤمن غير عاص بترك النظر . الثانى أنه مؤمن لكنه عاص ان ترك النظر مع القدرة .الثالث أنه كافر اه والضرورة الجاء المولى سبحانه النفس لأن تجزم بأمر جزما مطابقا بلا تأمل بحيث لو حاولت أن تدفع عن نفسها ذلك الجزم بتشكيك أو نحوه لم تقدر ومثاله جزمنا بوجود أنفسنا و بأن الواحد مثلا نصف الاثنين ونحو ذلك مماهو كثير . والبرهان الدليل المركب من مقدمات قطعية ضرورية فى نفسها أومنتهية فى الاستدلال عليها الى علوم ضرورية مثال ذلك اذا قيل اشترى فلان هذه السلعة بربع عشر أربعين درهما فجزمنا بأنه اشتراها بدرهم واحد ليس بضرورى لنا أن ندركه بلا تأمل بل لايحصل لنا الجزم العرفانى بذلك من غير تقليد لأحد حتى نختبر أنفسنا انظر بيان ذلك فى شرح صغرى الصغرى . وقوله مما عليها يتعلق بمحذوف صفة أو حال للصفات وأنث ضمير عليها مراعاة لمعنى ما ومفهومه أنه لا تجب المعرفة بما لم ينصب عليه دليل من الصفات وهو كذلك (قوله وكل الى قوله ظهر) لما قرر أن أول واجب على المكلف معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بين هنا شروط التكليف فقال ان شرط التكليف العقل والبلوغ وقاعدة الشرط أنه يلزم من عدمه العدم فغير العاقل من مجنون ونحوه غير مكلف وكذا غير البالغ. والعقل قوة مهيئة لقبول العلم وقيل قوة يقع بها التمييز بين الحسن والقبيح انظر بقية الكلام عليه فى الشرح الكبير . والبلوغ قال الامام أبو عبد الله المازرى هو قوة تحدث فى الصبى يخرج بها عن حالة الطفولية الى حالة الرجولية وتلك القوة لايكاد يعرفها أحد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها اه والعلامات خمس أشار لها الناظم بقوله بدم أو حمل الى آخرها وهى على قسمين ثلاث يشترك فيها الذكر والأنثى واثنتان تختص بهما الأنثى فالثلاث المشتركة أولاها الاحتلام وهو خروج المنى. ابن شاس و يثبت الاحتلام بقوله ان كان ممكنا الا أن تعارضه ريبة والثانية انبات الشعر أى شعر الوسط والمراد به الخشن لا الزغب. ابن العربى و يثبت بالنظر الى مرآة تسامت محل الانبات وأنكره عز الدين وقال انه كالنظر لعين العورة . والثالثة السن وهو ثمان عشرة على المشهور وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة.والاثنتان اللتان تختص بهما الأنثى هما الحيض والحمل على أنه قد يكتفى بالانزال عن الحمل لأن المرأة لاتحمل حتى تنزل وزاد الشهاب القرافى رائحة الأبطين وزاد غيره فرق الأرنبة من الأنف و بعض الطبائعيين غلظ الصوت.البرزلى ومن ذلك أن يأخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه فى أسنانه فان دخل رأسه منه فقد بلغ والا فلا ومن شروط التكليف بلوغ دعوة النبى ﷺ ولم يذكره الناظم لبلوغ دعوته ﷺ كل أحد فذكر هذا الشرط من باب تحصيل الحاصل والله تعالى أعلم

﴿ كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد ﴾

ذكر فى هذه الترجمة القاعدة الاولى من قواعد الاسلام الخمس وهى الشهادتان وما اشتملت عليه من العقائد فذكر العقائد و براهينها ثم ذكر أن جميعها مندرج فى كلمة التوحيد.ولما كانت بقية القواعد الأربع المذكورة بعدها مبنية عليها ولا

يَجِبُ لِلّٰهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمْ كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ عَمّْ
وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلاَ مِثَالْ وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفٍ وَالْفِعَالْ
وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةْ سَمْعٌ كَلَامٌ بَصَرٌ ذِى وَاجِبَاتْ

يصح شيء منها الا بعد وجودها كما يقول بعد * وهى الشهادتان شرط الباقيات * سماها أم القواعد فهى شرط شرعى لصحة بقية القواعد كما أن وجود الأم شرط عادى فى وجود الولد (قوله يجب لله الوجود الى قوله واجبات) لما ذكر الناظم فى مقدمة كتاب الاعتقاد أن معرفة الله تعالى بالصفات التى نصب تعالى الدليل عليها واجبة شرع هنا فى ذكر تلك الصفات وقسمها كغيره الى ثلاثة أقسام قسم واجب فى حقه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به واجب عقلا لايتصور فى العقل عدمه وهى التى ذكر فى هذه الأبيات الثلاثة . وقسم مستحيل عليه تعالى بمعنى ان وصفه تعالى به محال عقلا لاتتصور فى العقل وجوده وهو ضد الصفات الواجبة واليها أشار بقوله بعد * ويستحيل ضد هذه الصفات * الأبيات الثلاثة أيضا وقسم جائز فى حقه تعالى بمعنى ان وصفه تعالى به ليس بواجب ولا مستحيل بل يجوّز العقل أن يوصف به تعالى وأن لايوصف واليها أشار بقوله * يجوز فى حقه فعل الممكنات * البيت فالقسم الأول الذى تعرض له فى هذه الأبيات ثلاث عشرة صفة: الأولى « الوجود » فوصفه تعالى بالوجود واجب لايتصور فى العقل عدمه قال فى شرح الصغرى وفى عد الوجود صفة على مذهب الأشعرى تسامح لأنه عنده عين الذات ليس بزائد عليها والذات ليست بصفة لكن لما كان الوجود توصف به الذات فى اللفظ فيقال ذات مولانا موجودة صح أن يعد صفة على الجملة . وأما على مذهب من جعل الوجود زائدا على الذات كالامام الرازى فعده من الصفات صحيح لاتسامح فيه. الثانية «القدم» وهو عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود فهو تعالى موجود كما مر وبعد اتصافه تعالى بالوجود وجوده قديم أى لم يكن معدوما ثم وجد فيكون وجوده مسبوقا بعدم بل لم يزل تعالى موجودا هذا معنى القدم باعتبار ذاته تعالى وصفاته أما اذا أطلق فى حق الحادث كقولنا هذا بناء قديم فهو عبارة عن طول مدة وجوده وان كان حادثا مسبوقا بعدم. الثالثة « البقاء » وهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود فهو تعالى موجود كما تقدم ولا يلحق وجوده عدم بل هو تعالى باق لاينعدم. الرابعة « الغنى المطلق » وهو قيامه تعالى بنفسه أى بذاته العلية فلا يفتقر لشيء من الأشياء ولا لمحل أى ذات سوى ذاته يوجد فيها كما توجد الصفة فى الموصوف لأن ذلك لا يكون الا للصفات وهو تعالى ذات موصوف بالصفات وليس هو تعالى بصفة كما تدعيه النصارى ولا يفتقر أيضا تعالى لمخصص أى فاعل يخصصه بالوجود لافى ذاته ولا فى صفة من صفاته لوجوب الوجود والقدم والبقاء لذاته تعالى ولجميع صفاته وانما يحتاج الى المخصص من يقبل العدم ومولانا عز وجل لايقبله فبعدم افتقاره تعالى الى المحل لزم كونه ذاتا لاصفة وبعدم افتقاره الى المخصص لزم ان ذاته تعالى ليست كسائر الذوات المفتقرة الى الفاعل وان كانت لاتفتقر الى محل أيضا فالقيام بالنفس عبارة عن الغنى المطلق كما عبر به الناظم وذلك لا يمكن الا لمولانا جل وعز قال تعالى « يأيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد » وعم فى آخر البيت الأول مخفف الميم للوزن حال مؤكدة من الغنى وأصله عاما فحذفت ألفه الأولى كما حذفت من بر وأصله بار وحذفت الثانية ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة. الخامسة «مخالفته تعالى للحوادث » أى لايماثله تعالى شيء منها لافى ذاته تعالى ولا فى صفاته ولا فى أفعاله قال تعالى «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » السادسة «الوحدانية» أى لاثانى له تعالى فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله فذاته تعالى واحدة أى ليست مركبة من أجزاء كذواتنا وبعد كونها غير مركبة ليس ثم فى الوجود ذات أخرى غير مركبة تماثل ذاته تعالى. وصفاته تعالى واحدة بمعنى ان علمه تعالى مثلا واحد ليس له ثان يماثله لاقائما بذاته تعالى ولا قائما بذات أخرى وأفعاله تعالى واحدة بمعنى أن ليس فى الوجود من له تأثير فى شيء من الأشياء مثل مالمولانا جل وعز. السابعة «القدرة» وهى صفة يتأتى بها ايجاد الممكن واعدامه على وفق الارادة

الارادة أى يتيسر بها اخراج كل ممكن من العدم الى الوجود واخراجه من الوجود الى العدم سواء كان الممكن جرما أوعرضا مكتسبا للحيوان أوغير مكتسب.الثامنة « الارادة » وهى صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض مايجوزعليه ومعنى ذلك أن الممكنات نسبتها الى قدرته تعالى على حد سواء فلو اختصت بوجود بعضها دون بعض لزم العجز فاذا لابد لتخصيص بعض الممكنات بالوقوع دون مقابله من صفة أخرى وليس الا صفةالارادة.التاسعة «العلم» وهوصفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافا لايحتمل النقيض بوجه من الوجوه. قال فى شرح المقدمات يعنى بالمعلوم كل ما يصح أن يعلم وهو كل واجب وكل مستحيل وكل جائز ومعنى ينكشف أى يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة و يتميز عن غيره اتضاحا لاخفاء معه وهذا مخرج للظن والشك والوهم فان الاحتمال الواقع فيهما يمنع من انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والموهوم و يوجب له خفاء . قف على تمام شرحه لهذا الحدفى الكبير.العاشرة«الحياة» وهى صفة تصحح لمن قامت به أن يتصف بالادراك بمعنى أنها شرط عقلى للادراك يلزم من عدمها عدم الادراك ولا يلزم من وجودها وجود الادراك ولاعدمه بدليل النائم مثلا.الحادية عشرة والثانية عشرة « السمع والبصر » قال فى المقدمات والسمع الأزلى صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافا يباين سواه ضرورة والبصر مثله والادراك على القول به مثلهما اه فسمعه تعالى و بصره ليسا كسمعنا و بصرنا اللذين لايتعلقان الا ببعض الموجودات فسمعنا انما يتعلق بالأصوات على وجه مخصوص من عدم البعد والسر جدا و بصرنا انما يتعلق بالأجسام وألوانها وكونها فى جهة مخصوصة على جهة مخصوصة أماسمع مولانا جل وعز و بصره فيتعلقان بكل موجود قديما كان أوحادثا ذاتا كان أو صفة وجودية أو ألوانا أو أكوانا أوغير ذلك.الثالثة عشرة وهى فى ترتيب النظم الثانيةعشرة «الكلام» قال فى المقدمات : والكلام الأزلى هو المعنى القائم بالذات . المعبر عنه بالعبارات المختلفات . المباين لجنس الحروف والأصوات . المنزه عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والاعراب وسائر أنواع التغيرات . المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات . اه فكلامه تعالى ليس ككلامنا فى كونه بالحروف والأصوات والسر والجهر والتقديم والتأخير و بالعربية أو غيرها من سائر اللغات بل هو تعالى موصوف بالكلام القديم الذى ليس بحرف ولا بصوت ولا يوصف بسر ولا بجهر ولا بغير ذلك من سائر صفات كلام المخلوقات.و يعبر عن كلامه تعالى بعبارات مختلفة كالتوراة والانجيل والزبور والفرقان وليست هذه عين كلامه تعالى لأنها بالحروف والأصوات وانما هى دالة على كلام الله القديم فأطلق عليها كلام الله من باب تسمية الدال باسم المدلول انظر بقية الكلام فى الكبير . قوله ذى واجبات جملة اسمية كل بها البيت لاستفادة وجوب الصفات المذكورة من قوله أو لايجب لله الوجود الخ ﴿ تنبيهات ﴾ الأول تكلم الناظم فى البيت الثالث من هذه الأبيات على صفات المعانى وهى كل صفة موجودة فى نفسها ولم يتكلم على الصفات المعنوية وهى « كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا و بصيرا ومتكلما» وذلك ـ والله أعلم ـ بناء على مذهب الامام الاشعرى من نفى الحال وأنه لا واسطة بين الوجود والعدم فالثابت عنده من الصفات التى تقوم بالذات انما هو صفات المعانى . أما المعنوية فعبارة عن قيام تلك الصفات بالذات لا أن لها ثبوتا فى الخارج عن الذهن وأما على مذهب غيره ممن يرى ثبوت الأحوال وهى صفات ثبوتية ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بموجود فتكون هذه الصفات المعنوية صفات ثابتة قائمة بذاته تعالى فلا بد من ذكرها وعلى كل فصفات المعانى أصل للصفات المعنوية لأن الاتصاف بالمعنوية فرع الاتصاف بالمعانى أى باعتبار التعقل لا باعتبار التأخر فى الزمان فاتصاف محل من المحال بكونه قادرا مثلا فرع عن قيام القدرة به وكذا بغيره وصفات المعانى علل للصفات المعنوية . وليس معنى ذلك أن الصفات المعنوية ناشئة عن المعانى فالمعنوية آثارلها فتكون المعنوية حادثة كسائر صفات الأفعال . بل المراد أن صفات المعانى ملزومة للمعنوية والمعنوية لازمة لها ☆ وصفات المعانى مختلف فيها نفاها المعتزلة وأثبتوا أحكامها وهى المعنوية وقالوا تجب له تعالى لذاته ولا تعلل بصفات المعانى كما هو فى الشاهد وأثبتها أهل السنة.والمعنوية مجمع عليها حتى عند من قال بنفى الحال كما مر . ويلزم من قال بنفى صفات المعانى نفى أحكامها أى لازمها وهى المعنوية ونفى المعنوية كفر فان قلنا لازم القول يعد

وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هٰذِهِ الصِّفَاتْ الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتْ
كَذَا الْفَنَا وَالِافْتِقَارُ عُدَّهْ وَأَنْ يُمَاثِلَ وَنَفْيُ الْوَحْدَهْ
عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَاتْ وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمًى صُمَاتْ

قولا كفرنا من نفى المعانى والافلا * الثانى صفات المعانى باعتبار تعلقها وعدمه على قسمين قسم لايتعلق بشىء وهو الحياة أى لا تقتضى زائدا على القيام بمحلها وانما هى شرط فى الادراك كما تقدم وقسم يتعلق وهو سائرها والمتعلق من الصفات هو مايقتضى أى يطلب لذاته زائدا على القيام بمحله فالقدرة تقتضى زائدا على القيام بمحلها وهو المقدور الذى يتأتى بها ايجاده واعدامه . والارادة تقتضى لذاتها مرادا يتخصص بها . والعلم يقتضى معلوما ينكشف بالعلم . والكلام يقتضى معنى يدل عليه . والسمع يقتضى مسموعا . والبصر يقتضى مبصرا . فتعلق القدرة والارادة واحد وهو الممكنات دون الواجبات والمستحيلات الا أن جهة تعلقهما بالممكنات مختلفة فالقدرة صفة تؤثر فى ايجاد الممكن واعدامه والارادة صفة تؤثر فى اختصاص أحد طرفى الممكن من وجود أو عدم أو طول أو قصر ونحوها بالوقوع بدلا عن مقابله ومع ذلك فتأثير القدرة فرع تأثير الارادة اذ لا يوجد تعالى من الممكنات أو يعدم بقدرته الا ما أراد سبحانه وجوده أو اعدامه . وتأثير الارادة على وفق العلم فكل ما علم تعالى أنه يكون من الممكنات أو لا يكون فذلك مراده تعالى . ولا تتعلق القدرة والارادة بواجب أو مستحيل لأن تعلقهما بالواجب ان كان لاعدامه فعدمه محال اذ الفرض أنه واجب لايقبل العدم وان كان لايجاده فهو من باب تحصيل الحاصل وكذا تعلقهما بالمستحيل ان كان لايجاده فوجوده محال وان كان لاعدامه فمن تحصيل الحاصل أيضا . ومتعلق العلم كل واجب وجائز ومستحيل فعلم الله تعالى متعلق بجميعها بمعنى أنها منكشفة له تعالى بصفة العلم وكذا الكلام الأزلى متعلقه الأقسام الثلاثة بمعنى أنه دال عليها كلها ومتعلق السمع والبصر الموجودات كلها كانت واجبة أوجائزة فبين متعلقهما ومتعلق القدرة والارادة عموم وخصوص من وجه فتزيد القدرة والارادة بتعلقهما بالمعدوم الممكن ويزيد السمع والبصر بتعلقهما بالموجود الواجب كذاته تعالى وصفاته ويشترك القسمان فى تعلقهما بالموجود الممكن * الثالث هذه الصفات التى ذكرها الناظم فى هذه الأبيات على ثلاثة أقسام : القسم الأول يسمى صفة نفسية وهى الوجود . والصفة النفسية هى الحال الواجبة للذات مادامت الذات غير معللة بعلة سواء كانت قديمة كالوجود لمولانا جل وعز أو حادثة كالتحيز للجرم مثلا . وقولهم غير معللة بعلة هو حال من ضمير الواجبة واحترزوا به عن الصفات المعنوية لأنها معللة بقيام صفات المعانى . القسم الثانى يسمى صفات السلوب وهى خمس : « القدم والبقاء والقيام بالنفس والمخالفة للحوادث والوحدانية » سميت بذلك لأن كل واحدة منها سلبت ونفت عنه تعالى أمر الايليق به . القسم الثالث يسمى صفات المعانى وهى سبع : « القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام » وصفات المعانى هى كل صفة موجودة فى نفسها سواء كانت قديمة كهذه السبع أو حادثة كبياض الجرم وسواده وبقى على الناظم من أقسام صفاته تعالى ثلاثة : القسم الأول منها الصفات المعنوية اللازمة لصفات المعانى وهى « كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما » كما تقدم . الثانى صفات الأفعال ، وهى عبارة عن صدور الممكنات عن القدرة والارادة وهى حادثة . الثالث الصفة الجامعة لسائر أقسام الصفات كالألوهية والكبرياء والعظمة (قوله ويستحيل الى قوله صمات) هذا هو القسم الثانى وهو الذى يستحيل وصفه تعالى به وذلك ثلاثة عشرة أيضا كعدد الواجبات لانها أضدادها . ورتب رحمه الله هذا القسم على الأول الواجب . فالعدم ضد الوجود . والحدوث ضد القدم . والفناء ضد البقاء . والافتقار ضد الغنى . والمماثلة للحوادث ضد مخالفته لها ونفى الوحدة ضد الوحدانية فى الذات والصفات والأفعال كما مر . والعجز ضد القدرة . والكراهة ضد الارادة

يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنَاتْ بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتْ
وُجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعْ حَاجَةُ كُلِّ مُحْدَثٍ لِلصَّانِعْ
لَوْ حَدَثَتْ لِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ لَاجْتَمَعَ التَّسَاوِ وَالرُّجْحَانُ
وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعْ تَلَازُمِ

وذلك بحيث يفعل تعالى فعلا وهو كاره له أى غير مريدله تعالى عن ذلك . وأما إيجاده تعالى الفعل مع كراهته له أى نهيه عنه فجائز. والجهل ضد العلم ويدخل فى الجهل الظن والشك والوهم والنسيان والنوم وكون العلم نظريا ونحو ذلك لمنافاتها العلم كمنافاة الجهل له . والممات ضد الحياة . والصمم ضد السمع . والبكم ضد الكلام . والعمى ضد البصر . وقوله ذا للحادثات الاشارة للعدم والحدوث على مراعاة ماذكر والمعنى أنه إنما يوصف بهما الحادث لاالقديم تبارك وتعالى وقوله صمات لغة فى الصمت وكأنه عنى بالبكم عدم الكلام أصلا لوجود آفة تمنع منه وبالصمت كونه بالحروف والأصوات لأن المتكلم بالحروف وقت نطقه بحرف صامت عن حرف آخر وان كان موصوفا بالكلام فى الجملة والله أعلم. فيستحيل عليه تعالى الأمران معا: عدم الكلام رأسا وكون كلامه بحرف أوصوت أوغيرهما من صفات كلام المخلوقات (قوله يجوز الى قوله العدمات) هذا هوالقسم الثالث وهو الجائز فى حقه تعالى وذلك ماهوخارج عن ذاته تعالى وصفاته القائمة بها وهو فعل كل ممكن أوتركه فى العدم فكل ممكن يصح وجوده وعدمه لايجب عليه تعالى فعله ولا يستحيل عليه تركه بل يفعل منه ماأراد تعالى ويترك ماأراد سبحانه وذاك كالثواب والعقاب والخلق والرزق والاماتة والاحياء وبعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفعل الصلاح والأصلح للخلق ونحوذلك وهذا القسم هوالمسمى بصفات الأفعال التى هى أثر القدرة والارادة كما مر (قوله وجوده الى قوله تلازم) لما فرغ من تعداد الصفات الواجبة له تعالى والمستحيلة عليه تعالى والجائزة فى حقه تعالى أخذ يذكر براهينها ودلائلها ليخرج المكلف بمعرفتها عن ربقة التقليد المختلف فى إيمان صاحبه وبدأ بالوجود فأخبر أن لوجوده تعالى دليلا قاطعا أى لكل شبهة وهو إفتقار كل محدث بفتح الدال اسم مفعول إلى صانع يصنعه وهوالمحدث له بكسرها. وبيان افتقاره إليه أن الحادث اذا حدث فى الوقت المعين فالعقل لايمنع استمرار عدمه ولا يمنع صحة تقدمه على الوقت الذى وجدفيه بأوقات أوتأخرعنه بساعات فاختصاصه بالوجود بدلا عن العدم المجوز عليه وبكونه فى ذلك الوقت لاقبله ولا بعده يفتقر قطعا إلى محدث يخصصه بماذكر بدلا عن مقابله. ثم بين اللازم على تقدير حدوث العالم من غيرمحدث بقوله :

* لو حدثت لنفسها الأكوان * إلى آخره أى لو حدث العالم لنفسه لاجتمع التساوى والرجحان واجتماعهما محال لأنهما متنافيان. وبيانه أن العالم يصح وجوده ويصح عدمه على السواء كما مر فلوحدث لنفسه ولم يفتقر إلى محدث لزم أن يكون وجوده الذى فرض مساواته لعدمه راجحا بلاسبب على عدمه الذى فرض أيضا مساواته لوجوده وهو محال فتعين أن يكون المرجح لوجوده على عدمه ولكون وجوده فى وقت دون آخر هوغيره وليس هو إلا الله تعالى بدليل برهان الوحدانية الآتى. والأكوان أعراض مخصوصة وهى الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ولعل مرادالناظم ماهو أعم من الأعراض والجواهر . قوله التساوى بحذف الياء للوزن والاشارة فى قوله وذا محال راجعة الى اجتماع المساواة والرجحان . قوله وحدوث العالم الى آخره لما قرر فى برهان الوجود حدوث العالم وسلمه تسليما جدليا استدرك هنا برهان ذلك وهو ملازمته للأعراض الحادثة فان أجرام العالم يستحيل انفكاكها عن الأعراض

لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٌ حُتِمْ

كالحركة والسكون وهذه الأعراض حادثة بدليل مشاهدة تغيرها من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم فلوكانت قديمة لزم أن لاتنعدم لأن مائبت قدمه استحال عدمه واذائبت حدوث الأعراض واستحالة وجودها فى الأزل لزم حدوث الأجرام واستحالة وجودها فى الأزل قطعا لاستحالة انفكاك الأجرام عن الأعراض إذ حدوث أحد المتلازمين يستلزم حدوث الآخر ضرورة. وأسقط الناظم دليل حدوث الأعراض لوضوحه والله أعلم . فقوله وحدوث العالم مبتدأ ومضاف إليه من حدث الأعراض خبره أى مستفاد ومأخوذ من حدث الأعراض ومع تلازم يتعلق بما تعلق به الخبر أى حدوث العالم مستفاد من أمرين: حدوث العرض وملازمته لأجرام العالم. وتقرير هذه البراهين على الاصطلاح هو أن تقول فى دليل وجوده تعالى: العالم حادث وكل حادث لابد له من محدث ينتج العالم لابد له من محدث وليس هو إلا الله تعالى بدليل الوحدانية . وتقول فى دليل حدوث العالم: أجرام العالم ملازمة للأعراض الحادثة وكل ملازم للأعراض الحادثة حادث ينتج أجرام العالم حادثة. وتقول فى دليل حدوث الأعراض الأعراض شوهد تغيرها من عدم الى وجود ومن وجود الى عدم وكل ما كان كذلك فهوحادث ينتج الأعراض حادثة * واعلم أن برهان حدوث العالم ينبنى عندهم على إثبات أربعة مطالب : الأول اثبات زائد تتصف به الأجرام . الثانى إثبات حدوث ذلك الزائد . الثالث إثبات كون الأجرام لاتنفك عن ذلك الزائد . الرابع إثبات استحالة حوادث لاأول لها * ثم المطلب الثانى منها وهو حدوث الزائد يتوقف أيضا على أربعة أصول : الأول ابطال قيام ذلك الزائد بنفسه . الثانى إبطال انتقاله . الثالث إبطال كمونه وظهوره الرابع إثبات استحالة عدم القديم فمجموع الأصول التى ينبنى عليها حدوث العالم سبعة كما مر . والحاصل أن دليل وجوده تعالى حدوث العالم ودليل حدوث العالم ملازمته للأعراض الحادثة فهو أى دليل حدوث العالم من باب الاستدلال بحدوث أحد المتلازمين وهو الأعراض على حدوث الآخر وهو الأجرام ويتوقف حدوث العالم على سبعة مطالب كما تقدم انظر شرح الحفصى المراكشى على صغرى السنوسى فقد بين ذلك وبسط فيه القول بقدر المقام. قلت وقد كنت لفقت فى ذلك أبياتا لتحفظ هذه المطالب وان كنت لاأحسن ذلك وهى هذه:

وجود مولانا له دليل * حدوث هذا العالم الحفيل * ثم حدوث عالم دليله
تلازم العرض ذا تفصيله * وهو آيل للاستدلال * بالمتلازمين لاتبالى
فيتوقف حدوث العالم * على ثبوت عرض ملازم * ثم حدوث العرض اعلمنه
وعدم انفكاك جرم عنه * ثم استحالة حوادث فقل * لاأول لها فجد لاتمل
والثان منها متوقف على * أربعة من الأصول مسجلا * إبطال كون عرض يقوم
بنفسه حققه لاتلوم * ثم انتقالا وكمونا أبطلا * وعدم القديم سبع تجتلى

والحفيل فى آخر البيت الأول بالرفع على القطع. وقولنا وهو أى دليل حدوث العالم وقولنا بالمتلازمين هو على حذف مضافين ومتعلق أى بحدوث أحد المتلازمين على حدوث الآخر (قوله لولم يك إلى قوله حتم) شرع الناظم فى ذكر براهين بقية الصفات المتقدمة قائلا فى برهان كل منها لو لم يكن كذا لزم كذا ولو كان كذا لزم كذا وعن ذلك عبر بالقضايا فى البيت الخامس. والجزء الأول من كل قضية وهو قوله لوكان كذا يسمى مقدما . والثانى وهو قوله لزم كذا ونحوه يسمى تاليا باللام فذكر فى هذا البيت دليل اتصافه تعالى بالقدم وأنه تعالى لولم يكن موصوفا بالقدم لزم حدوثه واذا كان حادثا افتقر قطعا إلى محدث لما عرفت قبل فى حدوث العالم ثم محدثه يفتقر أيضا الى محدث وهكذا فان انتهى العدد وانحصر لزم الدور فيلزم أن يكون الأول الذى انتهى اليه العدد انما أوجده بعض من بعده ممن تأخر وجوده عنه فيكون سابقا عليه فى الوجود متأخرا عنه وذلك لايعقل. وان لم ينته العدد بل تسلسل الى غير أول

لَوْ أَمْكَنَ الْفَنَاءُ لَانْتَفَى الْقِدَمْ لَوْ مَاثَلَ الْخَلْقَ حُدُوثُهُ انْحَتَمْ
لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرْ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرْ

لزم وجود مالانهاية له عددا والفراغ من ذلك فيما مضى وذلك لايعقل إذ مالانهاية له من الأعداد كأنفاس أهل الجنة وأزمنتهم ونعيمهم لايسعه إلا المستقبل بأن يوجد فيه شيئا بعد شيء أبدا وأما أن يوجد فى الحال والمضى فلايعقل فلو لم يكن تعالى قديما لكان حادثا و يلزم على حدوثه تعالى الدور أوالتسلسل وهما محالان وما أدى إلى المحال محال. فقوله دور مبتدأ نكرة سوغ الابتداء به التقسيم وتسلسل معطوف عليه بحذف العاطف وهو أو وحذفها قليل وجملة حتم خبر دور وما عطف عليه. وفى الكلام حذف متعلق اذ به ترتبط الجملة بما قبلها والتقدير دور أو تسلسل تحتم عليه أى على الحدوث فكأنه يقول لو لم يك القدم وصفه لزم حدوثه و يترتب على الحدوث الدور أو التسلسل ﴿ تنبيه ﴾ وكما يجب وصف ذاته العلية بالقدم فكذلك صفاته السنية انظر برهانه فى الكبير (قوله لو أمكن الى قوله انحتم) ذكر فى هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالبقاء والمخالفة للحوادث وذلك أنه لو أمكن أن يلحقه تعالى الفناء الذى هو ضد البقاء لانتفى عنه القدم لكون وجوده تعالى على هذا التقدير يكون جائزا لاواجبا لصدق حقيقة الجائز حينئذ على ذاته العلية وهو مايصح فى العقل وجوده وعدمه فتكون الذات العلية على هذا التقدير الفاسد يصح وجودها و يصح عدمها فيكون وجودها جائزا لاواجبا واذا كان وجودها جائزا كعدمها افتقرت الى محدث لما تقدم من استحالة حدوث الأكوان لنفسها فينتفى عنها وصف القدم ثم ينقل الكلام الى ذلك المحدث فيفتقر أيضا الى محدث و يلزم الدور أو التسلسل كما مر. وكذلك لو لم يتصف تعالى بالمخالفة للحوادث بأن ماثل شيئا منها لوجب له تعالى من الحدوث ماوجب لذلك الشيء وذلك باطل لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى و بقائه. و بالجملة لوماثل تعالى شيئا من الحوادث لوجب له القدم لألوهيته والحدوث لفرض مماثلته للحوادث وذلك جمع بين متنافيين ضرورة وقد استدل الناظم على وجوب البقاء والمخالفة للحوادث له تعالى ببطلان نقيضهما وهو الحدوث واذا بطل نقيضهما تعينا (قوله لولم يجب الى قوله قدر) ذكر فى هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالاستغناء عن كل ماسواه و يعبرون عنه بالقيام بالنفس ودليل الوحدانية وقد تقدم أن القيام بالنفس عبارة عن استغنائه تعالى عن المحل والمخصص وذكر هنا أنه لو لم يجب وصفه تعالى بالغنى أى عن المحل والمخصص لزم افتقاره أى لهما وافتقاره تعالى لهما محال فعدم وجوب استغنائه عنهما محال أيضا ووصفه بالغنى عنهما واجب. و بيان استحالة افتقاره تعالى الى محل أى ذات أو مخصص أى فاعل أنه لو افتقر الى ذات يقوم بها لزم أن يكون تعالى صفة اذلايقوم بالذوات الا الصفات ولو كان صفة ماتصف بصفات المعانى ولا المعنو ية ومولانا تعالى يجب اتصافه بهما فليس بصفة وان افتقر الى مخصص أى فاعل يخصصه ببعض مايجوز عليه لكان حادثا فيفتقر الى محدث فيلزم الدور أو التسلسل كما تقدم فى برهان القدم وأل فى الغنى للعهد والمعهود الغنى المطلق المتقدم ثم ذكر أيضا أنه تعالى لو لم يكن واحدا أى فى ذاته وصفاته وأفعاله كما تقدم لما قدر على إيجاد شيء والفرض انه تعالى الموجد لكل العوالم فهو اذا واحد. و بيان ذلك أنه لوقدرنا وجود إله آخر فأكثر فأراد أحدهما إيجاد ذات وأراد الآخر استمرار عدمها فلا جائز أن تنفذ ارادتهما معا ولا بد من نفوذ احدى الارادتين فمن لم تنفذ ارادته ليس باله لأنه عاجز ومن نفذت ارادته ان كان مماثلا للآخر فليس باله أيضا لأنه يجوز عليه ماجاز على مماثله من العجز وان كان غير مماثل له فهو الاله الحقيقى هذا اذا اختلفا وكذا يلزم العجز اذا اتفقا أيضا لاستحالة وجود أثر واحد من مؤثرين لأن الارادتين اذا توجهتا الى مالا يقبل الانقسام من عرض أو جوهر فرد فلايمكن أن تنفذ فيه الا ارادة واحدة و يأتى ماسبق وأيضا فاتفاقهما ليس واجبا بل هو جائز فيجوز اختلافهما و يأتى ماتقدم أيضا. وقد بينا فى الشرح الكبير أن قول الناظم لما قدر دليل لأوجه الوحدانية الخمسة وهى

لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالَمَا
وَالتَّالِ فِي السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلُ قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذًا مُمَاثِلُ
وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ بِالنَّقْلِ مَعْ كَمَالِهِ تُرَامُ
لَوِ اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ أَوْ وَجَبَا قَلْبَ الْحَقَائِقِ لُزُومًا أَوْ جِبَا

نفى الكم المتصل والمنفصل فى الذات ونفيهما فى الصفات ونفى الشريك فى الأفعال كما تقدم فى صفة الوحدانية (قوله لو لم يكن الى قوله عالما) ذكر فى هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والارادة والعلم والحياة فأخبر أنه لو لم تجب له تعالى هذه الصفات لكان تعالى عاجزا فلا يوجد شيئا من العوالم والعوالم موجودة فهو تعالى غير عاجز. ودليل ذلك أنه تقرر عند أهل السنة أن تأثير القدرة الأزلية موقوف على ارادته تعالى لذلك الأثر فلا يوجد تعالى بقدرته أو يعدم بها الا ما أراد وجوده أو إعدامه. وارادته تعالى لذلك الأثر موقوفة على العلم به لاستحالة القصد إلى غير معلوم. والاتصاف بالقدرة والارادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة اذ هى شرط فيها ووجود المشروط بدون شرطه مستحيل فاذا وجود حادث أى حادث كان موقوف على اتصاف محدثه بهذه الصفات الأربع فلو انتفى شىء منها لما وجد شىء من الحوادث. وعالما الأول بكسر اللام وصف له تعالى والثانى بفتحها وهو ماسوى الله تعالى (قوله والتالى الى قوله مماثل) جرى فى عبارة الناظم رحمه الله فى هذه البراهين أن يقول لو لم يكن كذا لكان كذا وعن ذلك عبر بالقضايا جمع قضية فالجزء الأول من كل قضية وهو قوله لو كان كذا أو لو لم يكن كذا يسمى مقدما والجزء الثانى منهما وهو قوله لكان كذا يسمى تاليا باللام فأخبر هنا أن التالى فى كل قضية باطل فالمقدم مثله فى البطلان فالتالى فى القضية الأولى المشار إليها بقوله لو لم يك القدم وصفه البيت هو لزوم حدوثه تعالى وهو محال لما يلزم عليه من الدور أو التسلسل فالمقدم وهو عدم اتصافه تعالى بالقدم مثل التالى فى البطلان. والتالى فى القضية الثانية انتفاء القدم عنه تعالى وهو باطل فالمقدم وهو إمكان الفناء عليه تعالى مثله فى البطلان وهكذا الى آخرها (قوله والسمع الى قوله ترام) أخبر أن لوجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام دليلين أحدهما شرعى ويقال فيه نقلى وسمعى وهو المراد بقوله بالنقل والثانى عقلى واليه أشار بقوله مع كماله فالسمعى كقوله تعالى « وهو السميع البصير » «وكلم الله موسى تكليما» وفى الحديث عنه ﷺ «اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا وإنما تدعون سميعا بصيرا» وانعقد الاجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك. والدليل العقلى هو أن نفى هذه الصفات يدل على اتصافه تعالى بضدها وهى نقائص فى الشاهد والنقص عليه تعالى محال لاحتياجه الى من يكمله ويدفع عنه النقص ولما يلزم عليه من ان بعض المخلوقات أكمل من خالقها لسلامة كثير من المخلوقات من تلك النقائص ويستحيل أن يكون المخلوق أشرف من خالقه. وقد ذكرنا فى الشرح الكبير أن العقائد باعتبار الاستدلال عليها بالدليل العقلى والنقلى على أربعة أقسام: قسم لا يصح أن يعلم الا بالدليل العقلى كالوجود والقدم والبقاء والقدرة والارادة والعلم والحياة . وقسم لا يصح أن يعلم إلا بالدليل النقلى وهو كل ما يرجع الى وقوع جائز كالبعث وأحوال الآخرة وقسم يصح أن يعلم بالدليل العقلى والنقلى كالسمع والبصر والكلام . وقسم اختلف فيه هل هو من القسم الأول أو من الثالث كالوحدانية (قوله لو استحال الى قوله أو جبا) قد تقدم أن الجائز هو ما يصح فى العقل وجوده وعدمه كالثواب للمطيع والعقاب للعاصى وبعث الرسل ووجود الجنة والنار ونحو ذلك وأنه يجوز فى حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه ولا يجب عليه تعالى فعل شىء منه ولا يستحيل عليه ذلك. وذكر الناظم هنا برهان ذلك وأنه لو وجب عليه تعالى فعل ممكن لزم من ذلك

يَجِبُ لِلرُّسْلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ
مُحَالٌ الْكَذِبُ وَالْمَنْهِيُّ كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَا ذَكِيُّ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِمُ كُلُّ عَرَضْ لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصٍ كَالْمَرَضْ
لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمْ أَنْ يَكْذِبَ الْإِلٰهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ
إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرْ صَدَقَ هٰذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرْ

قلب حقيقته الى حقيقة الواجب الذى لايصح فى العقل الا وجوده وكذا لو استحال عليه تعالى فعل ممكن لزم من ذلك قلب حقيقة الممكن الى حقيقة المستحيل الذى لايصح فى العقل الا عدمه وما فرض أنه ممكن يصح فى العقل وجوده وعدمه يستحيل أن يوصف وجوده بوجوب أو استحالة لأنه تهافت . وقلب مفعول مقدم بأوجب وهو جواب لو (قوله يجب الى قوله يحق) قد تقرر أنه يجب على كل مكلف أن يعرف مايجب فى حق مولانا جل وعز ومايستحيل وما يجوز وكذا يجب عليه أن يعرف مثل ذلك فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام * ولما فرغ الناظم من القسم الأول شرع فى الثانى فأخبر أنه يجب فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء بمعنى أن وصفهم بها واجب لايصح فى العقل عدمه أولها « الصدق » فى كل مايبلغونه عن المولى تبارك وتعالى ومعنى صدقهم أن ماأخبروا به مطابق وموافق لما فى نفس الأمر ولا يقع منهم الكذب فى شىء من ذلك لاعمدا إجماعا ولا سهوا عند المحققين. الثانى « الأمانة » وهى حفظ جميع جوارحهم الظاهرة والباطنة من الوقوع فى محرم أو مكروه وسمى صاحبها أمينا للأمن فى جهته من المخالفة. الثالث « تبليغ كل ماأمرهم الله تعالى بتبليغه للخلق » ولم يتركوا منه شيئا لانسيانا ولا عمدا (قوله محال الى قوله ياذكى) أخبر أنه يستحيل فى حقهم عليهم الصلاة والسلام أضداد الصفات الواجبة لهم بمعنى أن وصفهم بأضداد تلك الصفات مستحيل لايتصور فى العقل وجوده وهى ثلاثة أولها « الكذب » وهو ضد الصدق والكذب عدم مطابقة الخبر لما فى نفس الأمر والثانى « الخيانة » بفعل محرم أومكروه وهو ضد الامانة. والثالث كتمان شىء مما أمروا بتبليغه للخلق » وهو ضد التبليغ . وقوله الكذب على حذف مضاف أى وقوع الكذب . وقوله والمنهى على حذف مضاف وجار ومجرور أى وفعل المنهى عنه . وقوله يا ذكى تكميل للبيت . والذكى الفطن الحاذق (قوله يجوز الى قوله كالمرض) أخبر أنه يجوز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام كل ماهو من الأعراض البشرية التى لا نقص فيها كالمرض والجوع والألم وإذاية الخلق لهم والأكل والشرب والنكاح والنسيان لكن بعد التبليغ أوفيما لم يؤمروا بتبليغه فقولهم الأعراض أى الصفات الحادثة المتجددة واحترزوا بذلك من الصفات القديمة التى هى صفات مولانا جل وعز فلا يصح أن يتصف بها غيره. واحترزوا بقيد البشرية كما مثل من صفات الملائكة عليهم السلام وهى غناهم عن هذه الأعراض التى وضعها الله فى البشر فلا يشترط ذلك فى الرسل عليهم الصلاة والسلام لعدم توقف الرسالة عليها وأسقط الناظم هذا القيد للعلم به فى هذا المقام والله أعلم. وخرج بقولهم التى لانقص فيها مافيه نقص فانه لايجوز فى حقهم لتنزه منصبهم عن ذلك وكل ماأوهم فى حقهم أو فى حق الملائكة نقصا من الكتاب أو السنة وجب تأويله (قوله لو لم الى قوله خبر) ذكر فى هذين البيتين واللذين بعدهما براهين صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام فأخبر هنا أنهم لو لم يكونوا صادقين فيما أخبروا به للزم كذب الاله تعالى عن ذلك علوا كبيرا حيث صدقهم باظهار المعجزات على أيديهم لأن المعجزة تنزل منزلة قوله تعالى صدق هذا العبد فى كل ماأخبر به عنى فلو كذبوا فيما أخبروا به فصدقهم الله تعالى بالمعجزة لكان

لَوِ ٱنْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتِمْ أَنْ يُقْلَبَ الْمَنْهِيُّ طَاعَةً لَهُمْ
جَوَازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهْ وُقُوعُهَا بِهِمْ تَسَلِّ حِكْمَتُهْ
وَقَوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ ٱلْإِلٰهُ
يَجْمَعُ كُلَّ هٰذِهِ الْمَعَانِي كَانَتْ لِذَا عَلَامَةَ ٱلْإِيمَانِ

تصديقه لهم كذبا لأن تصديق الكاذب كذب والكذب عليه تعالى محال لأن تصديقه لهم خبر وخبره تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون الا صدقا لخبره تعالى لايكون الا صدقا . والمعجزة الأمر الخارق للعادة المقارن لدعوى الرسالة المتحدى به قبل وقوعه الذى يعجز من يبغى معارضته عن الاتيان بمثله.ومعنى التحدى به أن يقول آية صدق كذا فيقع ذلك وذلك كانشقاق القمر فرقتين وكلام الضب وحنين الجذع ونحو ذلك مما لايحصى كثرة.وانظر الكبير على شرح حد المعجزة هذا وعلى مايرد على قولهم والخبر على وفق العلم لا يكون الا صدقا.وقوله صدق هذا العبد هذا هو المقول المحكى بالقول . وجملة وبر أى صدق فى محل الحال من الضمير المضاف اليه القول على تقدير قد (قوله لو انتفى الى قوله لهم) يعنى أنه لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وصف التبليغ بأن كتموا شيئا مما أمروا بتبليغه أو انتفى عنهم وصف الأمانة بأن خانوا فوقع منهم منهى عنه من محرم أو مكروه لصار ذلك الكتمان أو المنهى عنه طاعة فى حقهم فنكون نحن مأمورين بالكتمان و بفعل المنهى عنه لأن الله تعالى أمر بالاقتداء بهم فى أقوالهم وأفعالهم كيف والكتمان محرم ملعون فاعله قال الله تعالى « ان الذين يكتمون الى اللاعنون » وفعل المعصية منهى عنه أيضا قال الله تعالى « قل ان الله لايأمر بالفحشاء » وعطف الخيانة على انتفاء التبليغ من عطف عام على خاص وانما اقتصر على الطاعة ولم يقل طاعة ومباحا اشارة الى أن أفعالهم عليهم الصلاة والسلام محصورة فى الطاعة وهى الواجب والمندوب لأنهم يفعلون المباح بنية صالحة فيصير قربة (قوله جواز الى قوله حكمته) يعنى أن دليل جواز الأعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام مشاهدة وقوعها بهم لأهل زمانهم ونقل ذلك بالتواتر لمن بعدهم فقد شوهد مرضهم وجوعهم وإذاية الخلق لهم ولكن حد ذلك منهم البدن الظاهر أما قلوبهم باعتبار مافيها من المعارف والأنوار فلا يخل المرض ونحوه بقلامة ظفر منها وأشار بقوله تسل حكمته الى أن حكمة وقوع هذه الأعراض بهم عليهم الصلاة والسلام التسلى عن الدنيا أى التصبر ووجود الراحة عليها واللذة لفقدها والتنبه لخسة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه تعالى بها دار جزاء لأوليائه باعتبار أحوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام (قوله وقول الى قوله الايمان) لما ذكر ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الايمان فى حق مولانا جل وعز وفى حق رسله عليهم الصلاة والسلام على سبيل التفصيل كمل هنا الفائدة ببيان اندراج جميع ذلك تحت هذه الكلمة المشرفة وهى قولنا : لا إله الا الله محمد رسول الله . ليحصل العلم بعقائد الايمان إجمالا وتفصيلا ويعرف بذلك شرف هذه الكلمة وما انطوت عليه من المحاسن. و بيان اندراج ذلك تحتها أن المختار فى تفسير الاله أنه المستغنى عن كل ما سواه المفتقر اليه كل ما عداه فاذا وضعت هذا التفسير موضع المفسر وهو الاله صار المعنى لامستغنى عن كل ماسواه ومفتقرا اليه كل ماعداه الا الله تعالى . فوصفه تعالى بالاستغناء عن كل ماسواه يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والاستغناء عن المخصص . وهو أحد جزأى معنى القيام بالنفس إذ لو انتفى شىء من هذه الصفات لكان تعالى حادثا فيفتقر الى محدث و يلزم الدور أو التسلسل . كيف والفرض أنه غنى عن كل ماسواه و يوجب له تعالى أيضا الاستغناء عن المحل وهو أحد جزأى معنى القيام بالنفس والا لكان مفتقرا الى تلك المحل كيف والفرض أنه غنى.و يوجب له أيضا التنزه عن النقائص فيدخل فى ذلك وجوب

وَهْيَ أَفْضَلُ وُجُوهِ ٱلذِّكْرِ فَاشْغَلْ بِهَا ٱلْعُمْرَ تَفُزْ بِٱلذُّخْرِ

السمع له تعالى والبصر والكلام اذلولم تجب له هذه الصفات لكان محتاجا الى من يدفع عنه النقائص كيف وهو الغنى عن كل ماسواه . و يؤخذ منه أنه لا يجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات ولاتركه اذ لو وجب عليه تعالى شيء منها عقلا كالثواب مثلا لكان تعالى مفتقرا الى ذلك الشيء ليتكمل به اذلايجب فى حقه تعالى الا ماهو كمال له كيف وهو الغنى عن كل ماسواه . ويؤخذ منه أنه لاتأثير لشيء من الكائنات فى أثر مابقوة أودعها الله تعالى فيه كالنار فى الاحراق والماء فى الرى لأنه يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقرا فى ايجاد بعض الأفعال الى واسطة كيف والفرض أنه غنى عن غيره.ووصفه تعالى بافتقار كل ما سواه اليه يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والارادة والعلم اذ لو انتفى شيء من هذه لما أمكن أن يوجد تعالى شيئا من هذه الحوادث فلا يفتقر اليه شيء كيف وهو الذى يفتقر اليه كل ماسواه. و يوجب أيضا له تعالى الوحدانية اذلوكان معه تعالى ثان فى ألوهيته لما افتقر اليه جل وعلا شيء للزوم عجزهما حينئذ كيف وهو الذى يفتقر اليه كل ماسواه . ويؤخذ منه أن لاتأثير لشيء من الكائنات فى أثر مابطبعه والا لزم أن يستغنى ذلك الأثر عن مولانا جل وعز كيف وهو الذى يفتقر اليه كل ماسواه . ويؤخذ منه حدوث العالم بأسره اذ لوكان شيء منه قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا عنه تعالى كيف وهو الذى يجب أن يفتقر اليه كل ماسواه . والحاصل أن استغناءه تعالى عن كل ماسواه يوجب له ثمان صفات من الصفات الواجبة كما تقدم و يزاد على ذلك حكم القسم الثالث الجائز وهو كون فعل الممكنات أو تركها جائزا وأنه لاتأثير لشيء من الكائنات فى أثر مابقوة جعلها الله فيه وأن افتقار كل ماسواه اليه يوجب له خمس صفات من الصفات الواجبة و يزاد على ذلك أن لاتأثير لشيء من الكائنات بطبعه وحدوث العالم بأسره فمجموع الصفات الواجبة المأخوذة من الاستغناء والافتقار ثلاثة عشر وهى الأصول فاذا أضفت اليها السبع المعنوية بلغت عشرين واذا وجب اتصافه تعالى بهذه العشرين استحال وصفه تعالى بأضدادها لاستحالة الجمع بينهما وهذا كله مندرج تحت قولنا لاإله الاالله.وأما قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيدخل فيه الايمان بسائر الأنبياء والملائكة عليهم السلام والكتب السماوية واليوم الآخر لأنه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك فمن صدق برسالته صلى الله عليه وسلم وجب عليه التصديق بجميع ما أخبر به من ذلك . ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم والالم يكونوا رسلا أمناء لمولانا العالم بالخفيات ووجوب الأمانة والتبليغ واستحالة فعل المنهيات كلها من الكتمان وغيره من سائر المعاصى لأنهم عليهم الصلاة والسلام أرسلوا ليعلموا الخلق بأقوالهم وأفعالهم وسكوتهم فيلزم أن لا يكون فى جميعها مخالفة لأمر مولانا جل وعز الذى اختارهم على جميع خلقه وأمنهم على سر وحيه . ويؤخذ منه جواز الأعراض البشرية عليهم صلوات الله وسلامه عليهم اذ ذاك لايقدح فى رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها . فقد بان لك تضمن كلمتى الشهادة مع قلة حروفها لجميع مايجب على المكلف معرفته من عقائد الايمان فى حقه تعالى وفى حق رسله عليهم الصلاة والسلام وقوله * كانت لذا علامة الايمان * أى لأجل ما اشتملت عليه هذه الكلمة من عقائد الايمان جعلها الشرع علامة على الايمان وترجمة يترجم عنه بها ولم يقبل من أحد الايمان الابها.انظر الكلام على حكم ذكر هذه الكلمة للكافر وللمسلم بالاصالة فى الكبير وذكرنا فيه بعض مايتعلق بضبطها واعرابها ومعناها وهل ينتفع المكلف بمجرد ذكرها وان لم يفهم لها معنى أم لا . وأشار الناظم لبيان فضلها بقوله (قوله وهى أفضل الى قوله بالذخر) أخبر أن كلمة التوحيد أفضل ما يذكر لما جاء فى فضلها وثوابها فعلى العاقل أن يشغل بها عمره و يعمر بذكرها أوقاته فان فعل ذلك فاز بالذخر أى بالذخيرة التى لايعادلها شيء . قال فى القاموس وادخره اختاره والذخيرة ما ادخره انتهى . وأشار الناظم بالبيت الى مارواه الترمذى والنسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال «أفضل الذكر لاإله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله» وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «أفضل ماقلته أنا والنبيون من

فَصْلٌ: وَطَاعَةُ ٱلْجَوَارِحِ ٱلْجَمِيعْ قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الإِسْلَامُ ٱلرَّفِيعْ
قَوَاعِدُ ٱلإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتْ وَهِيَ ٱلشَّهَادَتَانِ شَرْطُ ٱلْبَاقِيَاتْ
ثُمَّ ٱلصَّلَاةُ وَٱلزَّكَاةُ فِي ٱلْقِطَاعْ وَٱلصَّوْمُ وَٱلْحَجُّ عَلَى مَنِ ٱسْتَطَاعْ

قبلى لاإله الاالله وحده لاشريك له» رواه الامام مالك فى موطئه الى غير ذلك مما ورد فى فضلها كما نقله فى شرح الصغرى (قوله فصل وطاعة الى قوله الرفيع) تعرض الناظم فى هذا الفصل لبيان الاسلام وقواعده ولبيان الايمان والاحسان والدين فأخبر فى هذا البيت أن طاعة جميع الجوارح أى السبعة من اللسان الموافق للاعتقاد وغير اللسان أى الانقياد بها الى فعل المأمور به وترك المنهى عنه قولا كان أو فعلا هو الاسلام أى فى عرف الشرع ووصفه بالرفيع لكماله بسبب انقياد الجوارح كلها وفهم منه أن الانقياد ببعض الجوارح فقط ليس اسلاما كاملا بل إما اسلام ناقص أو كفر وليس باسلام رأسا وهو كذلك لأنه ان كان هذا البعض المنقاد به النطق بالشهادتين وحده أو مع غيره من خصال الاسلام فهو إسلام ناقص وذلك كما هو مشاهد فى الناس كثيرا من فعل المأمور به وعدم ترك المنهى عنه و يثبت حكم الاسلام فى الظاهر بالنطق بالشهادتين وحده فأحرى ان انضاف له غيره وان كان البعض المنقاد به غير النطق بحيث لم ينطق بالشهادتين فلا يصح اسلامه رأسا ولو صلى وصام مثلا وهذا فى حق من كان كافرا وأراد الدخول فى الاسلام و يأتى بقية الكلام فى ذلك فى شرح البيتين الآتيين . هذا معنى الاسلام فى عرف الشرع . وأما الاسلام لغة فهو مطلق الانقياد والطاعة. والجوارح الكواسب أى الأعضاء السبعة التى يكتسب بها الخير والشر . وهى السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن . وقوله الجميع أى جميعها فأل فيه خلف عن الضمير وقوله قولا وفعلا أى فى القول والفعل نبه به على أن الاسلام الكامل هو ما حصل عن الانقياد فى القول بالنطق بما يجب النطق به وفى الفعل بفعل المأمور به يريد وترك المنهى عنه كما مر (قوله قواعد الاسلام الى قوله من استطاع) أخبر أن قواعد الاسلام أى أصوله التى بنى عليها خمس كل واحد من تلك الخمس واجب فخمس خبر قواعد منون وواجبات نعت له ومعنى كونها قواعد وأصولا له أنها أعظم خصاله وآكدها . القاعدة الأولى الشهادتان أى النطق بهما مع فهم معناهما ولو على جهة الاجمال واعتقاده. وقوله شرط الباقيات صفة للشهادتين أى أن النطق بالشهادتين على الوجه المذكور شرط صحة فى الخصال الأربع الباقية يريد وشرط صحة فى غيرها أيضا من بقية خصال الاسلام لكن هذا بالنسبة الى الكافر فلا تصح منه صلاة ولا غيرها الا بعد النطق بهما ان كان قادرا عليه وأمكنه ذلك فان عجز عن ذكرها بعد حصول ايمانه القلبى لمفاجأة الموت له ونحو ذلك سقط عنه الوجوب هذا هو المشهور وأما المسلم بالاصالة وهو من ولد فى الاسلام فيجب عليه ذكرها مرة فى العمر فيذكرها مرة بنية الوجوب فان أدى الواجب فينبغى له أن يكثر من ذكرها فان ذكرها ولم ينو الوجوب قط فقد ترك واجبا وهو عاص وايمانه صحيح وان لم يذكرها أصلا فان كان ذلك لعجز كالأخرس فهو معذور ولا شىء عليه وان كان ذلك إباية وامتناعا فهو كافر بلا شك فهو مرتد وان كان عدم ذكره لها لغفلة حصلت له فقط ففى كونه كافرا كالممتنع أو مؤمنا كمن نطق قولان وما ذكرنا فى النطق بالشهادتين من اشتراط فهم معناهما ولو مجملا واعتقاده صحيح لا شك فيه اذ هو نفس الايمان الذى لا يصح الاسلام الشرعى بدونه انظر فتاوى العلماء بذلك فى الشرح الكبير آخر الفصل الرابع من الفصول التى ذكرناها عند قوله وقول لاإله الاالله . القاعدة الثانية الصلاة . أى الصلوات الخمس والمراد إقامتها والاتيان بها كما ينبغى . القاعدة الثالثة الزكاة فيما تجب فيه من أنواع المتمولات وهى الماشية والعين والحرث وبعض الثمار ومن الأخيرين تخرج زكاة الفطر. قوله فى القطاع قطاع بالكسر ككتاب جمع قطيع كأمير يطلق

الإيمَانُ جَزْمٌ بِالْإِلٰهِ وَالْكُتُبْ وَالرُّسْلِ وَالْأَمْلَاكِ مَعْ بَعْثٍ قَرُبْ
وَقَدَرٍ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانْ حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانْ

على الدرهم وعلى النعم الشامل للابل والبقر والغنم . قاله فى القاموس وقد أطلقه الناظم على ماهو أعم من ذلك من جميع ماتجب فيه الزكاة كما ذكرنا قبل. القاعدة الرابعة الصوم أى صوم شهر رمضان . القاعدة الخامسة حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا فقوله على من استطاع متعلق بالحج ويحتمل تعلقه بواجبات فيرجع للقواعد الخمس وهو صحيح فى المعنى أيضا والأول أسبق للفهم والله تعالى أعلم (قوله الايمان جزم الى قوله جنة ونيران) أخبر أن الايمان هو الجزم أى القطع بأشياء فمنها الجزم بالاله تعالى أى بوجود الاله واتصافه بما يليق به من صفات الجلال والكمال فيقطع ويجزم بوجود الاله تعالى وبأنه قديم باق مخالف للحوادث غنى عمن سواه واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله فهو المنفرد بخلق الذوات وصفاتها وأفعالها ولاشريك له فى ألوهيته وهى استحقاق العبادة وبأنه تعالى موصوف بالقدرة على جميع الممكنات وبالارادة لجميع الكائنات وبالعلم لجميع المعلومات وبالحياة من غير روح وبالسمع بلاصماخ وبالبصر بلاحدقة وبالكلام من غير حرف ولا صوت وبأنه لايقع فى ملكه إلا مايشاء من خير أوشر أونفع أوضر وبأن وقوع الطاعات هو بارادته ومحبته ورضاه وأمره ووقوع المعاصى بارادته دون محبته ورضاه وأمره والكل منه بقضائه وقدره ومنها الجزم بالكتب وهو التصديق بأنها كلام الله الأزلى القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبأنه تعالى أنزلها على بعض رسله بألفاظ حادثة فى ألواح أوعلى لسان الملك وبأن كل ماتضمنته حق وصدق وبأن بعض أحكامها نسخ وبعضها لم ينسخ. وهى كما قال الزمخشرى وغيره مائة كتاب وأربعة كتب أنزل منها خمسين على شيث وثلاثين على إدريس وعشرة على آدم وعشرة على إبراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان . ومنها الجزم بالرسل وهو التصديق بأن الله تعالى أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وأيدهم بالمعجزة الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ماأمروا ببيانه وأنه يجب احترام جميعهم ولانفرق بين أحد منهم وأنه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها ومنها الجزم بالأملاك أى الملائكة وهو التصديق بأنهم عباد الله تعالى لا كما زعم المشركون من تألههم مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقصهم لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون وبأنهم سفراء الله تعالى بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما أذن صادقون فيما أخبروا به عنه وبأنهم بالغون من الكثرة مالايعلمه إلا الله تعالى « ومايعلم جنود ربك إلاهو » « أطت السماء وحق لها أن تئط مامن موضع قدم إلاوفيه ملك ساجد أو راكع » ﴿ تنبيه ﴾ ماتقدم من وجوب الايمان بالكتب والرسل والملائكة فيه اجمال وتفصيله أن من ثبت تسميته وجب الايمان به على التعيين حتى أن من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر ومن لم يعرف اسمه آمنا به اجمالا انظر الكبير. ومنها الجزم بالبعث وهو التصديق بأنه يقع لامحالة وهو الخروج من محل الاقبار الى محل الاستقرار ووصفه بالقرب لأن كل ماهو آت قريب. ومنها الجزم بالقدر وهو التصديق به أيضا أى أن ماقدره الله تعالى فى أزله لابد من وقوعه ومالم يقدره يستحيل وقوعه وبأنه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى «وخلق كل شىء فقدره تقديرا. والله خلقكم وما تعملون. إنا كل شىء خلقناه بقدر » ومنها الجزم بالصراط وهو التصديق بأنه حق وهو قنطرة على جهنم يجوزه العباد على قدر أعمالهم فمنهم من يجوز كالريح ومنهم كالبرق ومنهم كأجاويد الخيل فناج مسلم ومخدوش مكردس. ومنها الجزم بالميزان وهو التصديق بأنه حق وأنه ميزان حقيقى له لسان وكفتان احداهما للحسنات والأخرى للسيئات توزن فيه أعمال العباد « فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون . ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون » وهل الموزون صحف أعمال بنى آدم أوأجسام يخلقها الله تعالى أمثلة لها فى ذلك تردد ولا يكون الوزن مقاصة بين العبد وربه كما ذهب اليه

وَأَمَّا الإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهْ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكْ وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثُ خُذْ أَقْوَى عُرَاكْ

الجبائى من المعتزلة فقال توزن السيئات فمافضل من الخير للعبد دخل به الجنة ومابقى عليه من السيئات خلد به فى النار فان ذلك باطل لايصح ولا قائل به من أهل السنة ومع اتفاق أهل الحق على فساد هذا المذهب فهو الذى يعتقده كثيرممن يتعاطى العلم فضلا عن العامة ومذهب أهل الحق أن العبد اذا أتى بطاعات كأمثال الجبال ثم كانت له مخالفة واحدة فهو فى المشيئة فالله سبحانه أن يعاقبه عليها ويعطيه ثواب طاعاته وله أن يغفرها وانما فائدة الوزن أن العبد اذا وضعت صحيفته فى الميزان أطلعه الله تعالى على ماوجه اليه من الثواب والعقاب ان شاء كثيرا وان شاء قليلا فيكون الأخذ للكتاب باليمين علامة على أنه لايخلد فى النار. وعند الحساب يعلم المقبول من الأعمال الصالحة من المردود منها ويعلم المغفور من الأعمال السيئة من المؤاخذ به. وعند الميزان يعلم أقدار ثواب المقبول من الأعمال الصالحة وأقدار المؤاخذ به من الأعمال السيئة وتقع النصفة بين المظلومين عندذلك راجع شرح الوسطى. ومنها الجزم بحوض النبى صلى الله عليه وسلم وهو التصديق به وهو نهر أعطاه الله تعالى لنبينا ﷺ ترده أمته ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه لم يظمأ أبدا كيزانه على عدد نجوم السماء وهل هو قبل الصراط أو بعده أو هما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده وهو الصحيح أقوال. ومنها الجزم بالجنة والنار وهو القطع بأنهما حق وأنهما مخلوقتان الآن معدتان لمن أراد الله نعيمه وعذابه. قال فى الرسالة وأن الله تعالى قد خلق الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهى التى أهبط منها آدم نبيه وخليفته الى أرضه بما سبق فى سابق علمه وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد فى آياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته. فان قلت ظاهر النظم يقتضى ان الايمان لايطلق الا على التصديق بجميع ماذكر وقد اكتفى الفقهاء باطلاق الايمان على من آمن بالله ورسله فالجواب أنه قد تقرر أن الايمان برسل الله المراد به الايمان بوجودهم وبما جاؤا به عن الله تعالى وقد جاء صلى الله عليه وسلم بذلك كله بل وبأكثر منه فيدخل جميع مافى النظم فى الايمان برسول الله ﷺ. وقوله الايمان ابتدأ باللام مكسورة مجردة من همزة الوصل لاعتداده بحركة اللام المنقولة اليه من الهمزة وهى لغة ونظيره قوله فى باب الحج ✲ الاحرام والسعى وقوف عرفة ✲ (قوله وأما الاحسان الى قوله عراك) الاحسان مصدر أحسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا اذا أتقنته وأحسنت إلى فلان اذا أوصلت اليه النفع والأول هو المراد هنا لأن المقصود إتقان العبادة وقد يلحظ الثانى فان المخلص فى عبادته محسن الى نفسه باخلاصه. وإحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود سبحانه وتعالى. وقوله من دراه أى من علمه وأشار بقوله أن تعبد الله الى آخره الى أن للاحسان حالتين أرفعهما الأولى وهى أن يغلب عليه شهود الحق تعالى بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وعليها نبه بقوله كأنك تراه أى وهو يراك. الحالة الثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل مايعمل وعليها نبه بقوله فانه يراك وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله وخشيته. قال الامام محيى الدين النووى ومعنى الحديث أنك إنما تراعى الآداب المذكورة اذا كنت تراه لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك فأحسن عبادته وإن لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فانه يراك. وأشار بقوله والدين ذى الثلاث إلى أن الدين هو مجموع هذه الثلاث التى هى الاسلام والايمان والاحسان. وقوله خذ أقوى عراك إشارة الى أن الدين هو أقوى وأوثق عروة يستمسك بها قال تعالى « فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لاانفصام لها » والأصل فيما ذكره الناظم فى الاسلام والايمان والاحسان حديث الصحيحين البخارى ومسلم وفى آخره بعد بيان الثلاثة هذا جبريل جاء يعلمكم

مقـــــدمة من الاصول معينة فى فروعها على الوصول

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ أَفْطُنَا
بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعِ لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعِ

دينكم قال الامام أبو عبد الله البخارى فجعل ذلك كله دينا انتهى وهو الذى عد الناظم فى قوله والدين ذى الثلاث انظر الحديث بروايتى الامامين المذكورين وما نقلنا عليه من شرح ابن حجر وغيره فى الكبير (قوله مقدمة الى قوله الوصول) ذكر فى هذه الترجمة الحكم الشرعى وأقسامه وأفاد هنا أن هذه المقدمة منقولة من أصول الفقه وأنها معينة أى يستعان بمعرفتها فى فروع الأصول التى تذكر بعد هذه الترجمة على التوصل إلى معرفة حقائق أحكام تلك الفروع فاذا قيل هذا واجب أو مندوب مثلا علم من هذه الترجمة حقيقة الواجب والمندوب وكذا غيرهما من بقية أحكام الشريعة الخمسة (قوله الحكم إلى قوله أو ذى منع) تقدم أن الحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفى امر على أمر وأنه ينقسم بالنظر إلى مستنده الى ثلاثة أقسام شرعى وعادى وعقلى وتقدم الكلام على العقلى فى مقدمة كتاب الاعتقاد لأن المعتقدات محصورة فى أقسام الحكم العقلى فتأكد لذلك معرفته ومعرفة أقسامه قبل المعتقدات وذكرهنا الحكم الشرعى وأقسامه توطئة لما يذكر بعده من الفروع كما تقدم الايماء اليه قبل البيتين فأخبر أن الحكم الشرعى أى المستند الى الشرع وهو الذى لايعلم إلا من الشرع ولا يتوصل اليه بعقل ولاعادة هو خطاب الله تعالى المقتضى أى الطالب لفعل المكلف والمتعلق به ثم إن طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به إما أن يكون بطلب أو إذن أى بأن يطلب فيه طلبا أو بأن يأذن فيه ويبيحه يعنى من غير وضع على ذلك بدليل مقابله ويسمى هذا القسم خطاب التكليف وذلك كالصلاة واجبة أو مندوبة والزكاة والصدقة وكذا الأطعمة والأشربة لأنها إما مباحة أو حرام أومكروهة . وإما أن يكون بوضع أى بنصب أمارة من سبب أوشرط أو مانع على ماذكر من الطلب والاذن ويسمى هذا القسم خطاب الوضع هذا ظاهر كلام الناظم وغيره بناء على عطف بوضع على بطلب والأولى والله أعلم أن يقال فى التقسيم ثم إن طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به هو بالطلب أو بالاذن وكل منهما إما بغير وضع أو بوضع الى آخر ماذكر . ويمكن حمل كلام الناظم عليه بتكلف فالسبب مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وذلك كالذكاة فى الحيوان المأكول اللحم فيلزم من وجودها حليته ومن عدمها عدم حليته وكالزوال لوجوب صلاة الظهر . والشرط مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كالحول لوجوب الزكاة فانه يلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة فى العين ولا يلزم من مروره وجوب الزكاة ولاعدم وجوبها إذ قد تسقط مع مرور الحول للدين مثلا . والمانع مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وذلك كالحيض لوجوب الصلاة فانه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها اذ قد لاتجب لعدم العقل أو غيره . ثم الطلب فى القسمين إما طلب الفعل أو طلب الترك فطلب الفعل إما طلبا جازما بحيث لا يجوز للمكلف تركه وذلك كالايمان بالله ورسله وكقواعد الاسلام الخمس أو طلبا غير جازم بأن يجوز له الترك وذلك كصلاة الفجر ونحوها وطلب الترك إما طلبا جازما بحيث لايجوز له فعله وذلك كشرب الخمر ونحوه أو غير جازم بحيث يجوز له فعله وذلك كالقراءة فى الركوع مثلا وأما الاذن فالمراد به إذن الشارع فى الفعل والترك معا من غير ترجيح لأحدهما على الآخر كالبيع ونحوه وهذه هى أقسام الشريعة الخمسة الآتية فى الأبيات بعد هذين البيتين . واعلم أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع لايشترط فيه ذلك كتضمين الصبى والجنون ولذا يقول الفقهاء العمد والخطأ فى أموال الناس سواء وذلك لأن ضمان المتلفات من باب خطاب الوضع الذى لايشترط فيه علم ولا قدرة ولا تعمد وسمى هذا القسم بخطاب

أَقْسَامُ حُكْمِ ٱلشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامْ فَرْضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامْ
ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزِمْ فَرْضٌ وَدُونَ ٱلْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وُسِمْ
ذُو ٱلنَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعْ حَتْمٍ حَرَامْ مَأْذُونُ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامْ
وَٱلْفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنْ وَيَشْمَلُ ٱلْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ

الوضع لأن الشرع جعل السبب والشرط والمانع علامة موضوعة على الأحكام فكأنه يقول إن وجد السبب وجد الحكم و إن عدم عدم وذلك خاصيته وان عدم الشرط عدم الحكم وذلك خاصيته و إن وجد المانع عدم الحكم وذلك خاصيته .والفرق بينه و بين خطاب التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم فى الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا وخطاب التكليف لطلب أداء ماتقرر بالأسباب والشروط والموانع قاله العراقى فى شرح جمع الجوامع وقال إن خطاب الوضع وضعه الله تعالى فى شرائعه لاضافة الحكم اليه تعرف به الأحكام تيسيرا لنا فان الأحكام مغيبة عنا اه وفى من قول الناظم فى الشرع بمعنى الباء أى الحكم بالشرع لابالعقل ولا بالعادة هو خطاب الى آخره ويحتمل بقاؤها على ظاهرها أى الحكم فى عرف الشرع واضافته للشرع قرينة إرادة الحكم الشرعى وافطنا آخر البيت الأول بضم الطاء فعل أمر من فطن تكميل للبيت و بطلب يتعلق بخطاب وقوله أوذى منع صفة لمحذوف أى أو بوضع لأمر ذى منع والمراد به المانع ﴿ تنبيهان ﴾ الأول قد يكون الحكم مركبا من خطاب التكليف والوضع معا وذلك كالطهارة فهى من خطاب التكليف من جهة الأمر بها ومن خطاب الوضع من جهة أنها شرط فى الصلاة وقد يكون الحكم من خطاب التكليف ابتداء ومن خطاب الوضع بعد الوقوع وذلك كالبيع فهو مباح وهو من خطاب التكليف فاذا وقع صار سببا لملك المشترى يتصرف فى المبيع فهى أربعة أقسام: خطاب وضع وخطاب تكليف ومركب منهما وخطاب تكليف ابتداء ووضع بعد الوقوع قاله ابن راشد أول شرحه على ابن الحاجب . ونزل أبواب الفقه على هذه الأقسام الأربعة من باب الطهارة الى الفرائض ☆ التنبيه الثانى تقدم أن خطاب الوضع عبارة عن نصب الشارع أمارة من سبب أو شرط أو مانع على الطلب وأقسامه أربعة كما تقدم وعلى الاذن فتبلغ الأقسام خمسة عشر من ضرب ثلاثة عدد الأمارة فى خمسة عدد أقسام الحكم الشرعى المذكور فى الأبيات بعد انظر مثلها فى الكبير (قوله أقسام الى قوله ذا تمام) أخبر أن أقسام الحكم الشرعى خمسة ترام أى تقصد وهى الفرض والندب والكراهة والحرام والاباحة ثم فسر هذا الاجمال بقوله فمأمور جزم الى آخره يعنى أن المأمور بفعله ان جزم بالأمر به أى طلب الشارع فعله طلبا جازما بحيث لم يجوز تركه فهو الفرض وذلك كالايمان بالله و برسله وقواعد الاسلام الخمس وان لم يجزم بالأمر به بأن طلبه طلبا غير جازم بحيث جوز تركه فهو المندوب وذلك كصلاة الفجر ونحوها وأن المنهى عن فعله أى الذى طلب الشارع تركه ان كان النهى من غير تحتم بحيث جوز فعله فهو المكروه وذلك كالقراءة فى الركوع مثلا وان كان مع تحتم بحيث لم يجوز فعله فهو الحرام وذلك كشرب الخمر ونحوه وأن ماأذن الشرع فى فعله وتركه على السواء هو المباح وجملة وسم أى علم من الوسم وهى العلامة صفة مندوب وأفاد بقوله ذا تمام أن المباح هو تمام أقسام الحكم الشرعى. والفرض والواجب مترادفان خلافا لأبى حنيفة من فرض الشىء اذا قدره ومن وجب الشىء وجوبا اذا ثبت. والندب الحث على الشىء والرغبة فيه .والمكروه ضد المحبوب. والحرام ماأوجب الشرع احترامه واتقاءه .والمباح الموسع مأخوذ من التوسعة وعدم الضيق من قولهم باحة الدار أى ساحتها و يقال فيه الحلال لأنه انحلت عنه التبعات فلا حق فيه للخلق ولا منع فيه من جانب الحق (قوله والفرض الى قوله بذين) أخبر أن الفرض الذى هو أحد الأقسام الخمسة

كتاب الطهارة

فَصْلٌ : وَتَحْصُلُ ٱلطَّهَارَةُ بِمَا مِنَ ٱلتَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا
أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا إِلا إِذَا لَازَمَهُ فِي ٱلْغَالِبِ كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّنْبِ

المتقدمة ينقسم الى قسمين فرض عين أى على كل مكلف كالصلوات الخمس ونحوها وفرض كفاية يحمله من قام به فاذا فعله البعض سقط عن الباقين كانقاذ الغريق وتجهيز الميت وأن المندوب الذى هو أحد الأقسام الخمسة أيضا يشمل السنة أى يصدق عليها لأن طلبها غير جازم أيضا حالة كون السنة بهذين القسمين المتقدمين من عين وكفاية فالمندوب فاعل يشمل بفتح الميم وسنة مفعوله وبذين تثنية ذا اسم إشارة يعود على الكفاية والعين ويتعلق بمحذوف صفة سنة فسنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالأذان والاقامة وسلام واحد من الجماعة. وشمول المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور أن المندوب والمستحب والتطوع والسنة ألفاظ مترادفة أى أسماء لمسمى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم أو هو على معنى أن المندوب أعم فيصدق بالسنة وغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضى حسين وغيره بعدم ترادفهما وأن الفعل ان واظب عليه النبى ﷺ فهو السنة وان لم يواظب عليه بأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب وان لم يفعله وهو ماينشئه الانسان باختياره من الأوراد فهو التطوع والمندوب يشمل جميعها

﴿ كتاب الطهارة ﴾

لما فرغ الناظم من مسائل الاعتقادات المتعلقة بالقاعدة الأولى من قواعد الاسلام وهى الشهادتان شرع فى بيان مايتعلق بالقاعدة الثانية وهى الصلاة وبدأ من ذلك بالطهارة لأنها شرط فيها والشرط متقدم على المشروط. ولما كانت الطهارة انما تكون بالماء الا اذا فقد احتيج الى معرفته قبلها إذ هو كالآلة لها فلذلك قدم الكلام عليه فقال :

(قوله فصل وتحصل الى قوله كالذائب) أخبر أن الطهارة تحصل بالماء الذى سلم من أن يتغير أى أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه بشىء من الأشياء أعنى النجسة أو الطاهرة ولذلك نكر شيئا. وشمل قوله الطهارة طهارة الخبث وهى إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان فلا يزول حكم النجاسة على المشهور عن شىء مما ذكر الا بالماء المطلق وأما عين النجاسة فتزول بالمطلق وغيره وشمل أيضا طهارة الحدث وهى الوضوء والغسل لأن الحدث هو المنع المترتب على الأعضاء كلها وهو الحدث الأكبر الموجب للغسل أو على بعضها وهو الحدث الأصغر الموجب للوضوء فلا يرتفع الحدث فى الوجهين الا بالمطلق اتفاقا هذا هو حكم الماء الذى لم يتغير بشىء من الأشياء فان تغير الماء بشىء من الأشياء ففيه تفصيل أشار له بقوله اذا تغير بنجس البيت وحاصله أن الماء اذا تغيرت أوصافه أو أحدها فاما أن يتغير بطاهر كاللبن والزيت أو بنجس كالبول والخمر فان تغير بنجس فانه يطرح لنجاسته فلا يستعمل فى العبادات من وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة عن ثوب أو بدن أو مكان ولا فى العادات من شرب أو طعام لأن حكمه حكم مغيره ومغيره نجس فهو كذلك نجس أيضا وان تغير بطاهر فانه يصلح للعادات دون العبادات. ثم استثنى من المتغير بطاهر ماتغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا كالمتغير بالمغرة والزرنيخ اذا كان الماء يجرى عليهما وحكم عليه بأنه مطلق فيستعمل فى العادات والعبادات معا والمطلق هو الباقى على أصل خلقته بحيث لم يخالطه شىء ويقال له طهور والى هذا ذهب الناظم حيث حكم على المتغير بالمغرة ونحوها بأنه مطلق وكذلك المتغير بالطحلب بضم الطاء وسكون الحاء وضم اللام وفتحها وهو

فصل فى فرائض الوضوء

فَصْلٌ : فَرَائِضُ ٱلْوُضُوسَبْعٌ وَهِى دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِى بَدْئِهِ وَلِينُو رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ
أَوْ ٱسْتِبَاحَةً لِمَنْوُعٍ عَرَضْ وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ ٱلْيَدَيْنِ وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ ٱلرِّجْلَيْنِ
وَٱلْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ ٱلْأُذْنَيْنِ وَٱلْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَٱلْكَعْبَيْنِ
خَلِّلْ أَصَابِعَ ٱلْيَدَيْنِ وَشَعَرْ وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ ٱلْجِلْدُ ظَهَرْ

خضرة تعلو الماء لطول مكثه وكذلك المتغير بالمكث وهو طول الاقامة وانما لم يضره تغيره بذلك لمشقة الاحتراز من المغير المذكور قاله فى التوضيح.وقوله كالذائب تشبيه لافادة الحكم ومعناه أن الماء اذا ذاب بعد أن كان جامدا فهو مطلق أيضا وذلك كالثلج والبرد والجليد وسواء ذاب بموضعه أو بغيره ويدخل فى ذلك الملح الذائب بعد جموده لكن بموضعه.ولفظ نجس فى البيت الثانى بسكون الجيم للوزن وذائب آخر البيت الثالث بالذال المعجمة وقد ذكرنا هنا فى الأصل عشر تنبيهات : الأول هل الماء المطلق والطهور مترادفان وهو ظاهر كلام القاضى عبد الوهاب وهو ظاهر النظم والطهور أعم من المطلق وهو ظاهر صنيع ابن الحاجب وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقا لأن الذى لم يتغير والمتغير بما لاينفك عنه غالبا كالزرنيخ والمغرة طهور وليس بمطلق لأن المطلق على هذا القول مالم يخالطه شىء أصلا وهذا خالطه غيره * الثانى فى تقسيم ابن الحاجب المياه الى ثلاثة أقسام القسم الأول المطلق وهو الذى لم يخالطه شىء ويلحق به فى الحكم المخالط بما لاينفك عنه غالبا.القسم الثانى ماخولط بما لاينفك عنه غالبا ولم يتغير وفيه تفصيل بين الماء الكثير والقليل وبين أن يكون المخالط الذى لم يغيره طاهرا أو نجسا.القسم الثالث ماخولط بما ينفك عنه غالبا وتغير * التنبيه الثالث فى بيان طهارة الحدث والخبث وما تحصلان به من المطاق أو غيره * الرابع فى تقييد قول الناظم وتحصل الطهارة الى آخره بغير الاستنجاء أما الاستنجاء فيكفى فى رفع حكم الخبث إزالة النجاسة بالأحجار ونحوها ولو مع وجود الماء * الخامس فى شمول قول الناظم بما سلم من التغير تغير اللون والطعم والريح وما فى الريح من الخلاف * السادس فى بيان الطاهرات من الأشياء والنجسة منها لما تقدم من التفصيل بين أن يتغير الماء بطاهر أو بنجس فاحتيج لأجل ذلك الى معرفة الطاهر من النجس وانجر الكلام من ذلك لبيان مايؤكل من الحيوانات وما لايؤكل حيث عدوا من الطاهرات ماذكى وجزأه الا محرم الأكل أى فلاتعمل فيه الذكاة * السابع فى حكم إزالة النجاسة وصفة زوالها مع كونها محققة أو مشكوكا فيها * الثامن فيما يعفى عنه من النجاسات لعسر الاحتراز عنه * التاسع فى ذكر فروع بعضها يتعلق بالمياه وبعضها بالنجس والطاهر وبعضها بازالة النجاسة * العاشر فى ذكر نظائر جرت عادة الشيوخ بذكرها هنا فيقولون ثمانية مسائل هى من باب إزالة النجاسة ويكفى فيها المسح عن الغسل.وثمانية أثواب لايطلب غسلها الا مع التفاحش.وثمانية أشياء تحمل على الطهارة.وثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان فان تعلق لك غرض بشىء من ذلك فراجعه فى الشرح الكبير
(قوله فصل فرائض الوضوء الى قوله ظهر) لما فرغ من الكلام على الماء الذى تكون به الطهارة شرع فى بيان أحكام الطهارة وبدأ بالصغرى لأنها المتكررة كثيرا فأخبر أن فرائض الوضوء سبع :أولها الدلك قال فى التوضيح وفى الدلك ثلاثة أقوال المشهور الوجوب والثانى لابن عبد الحكم نفى وجوبه والثالث أنه واجب لالنفسه بل لتحقق إيصال الماء فاذا تحقق اتصاله لطول مكثه أجزأه انتهى.ولا يجوز له التوكيل على الدلك الا مع العجز عنه ويتدلك مع صب الماء أو بعده على المشهور *

سُنَنُهُ ٱلسَّبْعُ ٱبْتِدَاغَسْلُ ٱلْيَدَيْنْ وَرَدُّ مَسْحِ ٱلرَّأْسِ مَسْحُ ٱلْأُذُنَيْنْ
مَضْمَضَةٌ ٱسْتِنْشَاقٌ ٱسْتِنْثَارُ تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا ٱلْمُخْتَارُ

ثانيها الفور و يعبر عنه بالموالاة،ابن بشـــير الموالاة أن يفعل الوضوء كله فى فور واحد من غـير تفريق،ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر يريد ولو عمدا والمشهور أنه انما يجب مع الذكر والقدرة فان فرق وضوءه عامدا مختارا ابتدأ وضوءهوان فرقه ناسيابنى على مافعل منه بنية طال أوقرب وان فرقه عاجزا بنى مالم يطل والمشهورأن الطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل * ثالثها النيةوالـكلام فيها اتباعا للناظم من ثلاثة أوجه:الوجه الأول أنها من فرائض الوضوء لقوله تعالى « وماأمروا الاليعبدوا الله مخلصين له الدين » وقوله صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات » وروى عن مالك عدم وجوبها . الوجه الثانى أن محلها فى ابتداء الوضوء كانبه عليه بقوله فى بدئه والمشهور أن محلها عند غسل الوجـه اذ هو أول الفرائض وقيل عند غسـل اليدين أولا ،خليل والظاهر هو القول الثانى وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدأ بالنية أول الفـعل و يستصحبها الى أول المفروض . الوجه الثالث فى المنوى بها واليه أشار بقوله ولينو رفع حـدث البيت فذكر أنه ينوى أحـد ثلاثة أشـياء إما رفع الحدث أى عن الأعضاء والحدث المنع المرتب على الأعضاء كما مر واما أداء الوضوء الذى هوفرض عليه فيخرج منه الوضوء للتجديد و يدخل فيه الوضوء للنوافل لأنه فرض لها كالفريضة وكذا الوضوء قبـل دخول الوقت لأنه فرض فى الجملة وان لم يجب فى ذلك الوقت بخصوصه وأما استباحة ما كان ممنوعا عنه كالصـلاة والطواف ومس المصحف ونحو ذلك فأيها نوى كفاه.وقوله أو مفترض معطوف على رفع على حذف مضاف أى أداء مفترض ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة واستباحة عطف على رفع أيضا وفاعل عرض يعود على المنع المفهوم من ممنوع وجملة عرض منعه صفة لممنوع.وقد ذكرنا هنا فى الشرح الـكبير فائدة فى بيان حكمة وجوب النية فيما تجب فيه وفى ضابط ماتجب فيه النية ممالاتجب فيه من الأفعال وفى بيان معنى التعبد المفتقر للنيةومعقول المعنى الذى لايفتقر لهـا وذكرنا أيضا أحد عشر فرعا جلها مما يتعلق بالنية * رابع الفرائض غسل الوجه وحده طولا من منابت الشعر المعتاد الى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع.وحـده عرضا من الأذن الى الأذن والى حده عرضا أشار بقوله والفرض عم.مجمع الأذنين. ويجب تخليل شـعر الوجه دون كثيفه فى اللحية وغيرها حتى الهدب وعلى ذلك نبه بقوله:وشعر * وجه اذا من تحته الجلد ظهر * وفهم منه أنه لايجب تخليل كثيفة وهو مالا يظهر الجلد من تحته وهو كذلك فى الوضوء * خامسها غسل اليدين اتفاقا مع المرفقين على المشهور وعلى دخول المرفقين فى الغسـل نبه بقوله والمرفقين عم. وقيل لايجب غسـل المرفقين و يجب على المشهور تخليل أصابع اليدين فى الوضوء كما نبه عليه بقوله:خلل أصابع اليدين.والأصـل فى الأمر اذا أطلق الوجوب وأيضا لو أراد الاستحباب ماخص أصابع اليدين وقيـل باستحبابه * سادسها مسح الرأس فيجب مسح جميعه على الرجل والمرأة و يمسحان ماطال من شعرهما ولا يمسح على حناء ولاغيرها مما يحول بين المسح والشعر ومبدأ الرأس من مبدأ الوجه وآخره ماتحوزه الجمجمة وقيل آخره منبت القفا المعتاد فان مسح بعضه لم يجزئه على المنصوص.ابن مسلمة يجزى الثلثان وقال أبو الفرج الثلث وقال أشهب يجزى مسح الناصية * سابعها غسل الرجلين اتفاقا مع الـكعبين على المشهور وعلى دخول الـكعبين فى الغسل نبه بقوله والمرفقين عم والـكعبين وقيل لايجب غسـل الـكعبين والخلاف فى ذلك كالخلاف فى غسـل المرفقين و يستحب تخليل أصابع الرجلين على المشهور وقيل يجب (قوله سننه الى قوله المختار) لما فرغ من الـكلام على الفرائض شرع فى بيان السنن فأخبر أن سنن الوضوء سبع : الأولى غسل اليدين فى ابتداء الوضوء قبل دخولهما فى الاناء وكونه سنة هو المشهور وقيل انه مستحب وفى كونه متعبدا به لم يطلع على حكمه وهو قول ابن القاسم أو معقول المعنى وهو

وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ
تَقْلِيلُ مَاء وَتَيَامُنُ الْإِنَا وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا
بَدْءُ الْمَيَامِنِ سِوَاكٌ وَنُدِبْ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ
وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهْ

النظافة وهولأشهب قولان وعلى التعبد يعيد غسلهما من أحدث فى أثناء وضوئه ويغسلهما من كان نظيف الجسد ويحتاج فى غسلهما الى نية ويغسلهما مفترقتين وعلى القول بالنظافة عكسه فى الجميع. قال صاحب التوضيح وغيره فسننه مبتدا والسبع نعت له وغسل خبر وابتدا منصوب على إسقاط الخافض وهو منون الدال ومعناه قبل دخولهما فى الاناء . السنة الثانية رد مسح الرأس. ابن عرفة من سنن الوضوء رد اليدين من منتهى المسح لمبدئه . الثالثة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح ظاهرهما بابهاميه وباطنهما بسبابتيه ويجعلهما فى صماخيه. ابن حبيب ولايتبع غضونهما، ابن يونس مسح داخل الأذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض والظاهر من قول مالك أنه سنة. ابن الحاجب وظاهرهما مايلى الرأس وقيل مايواجهه . الرابعة المضمضة وهى ادخال الماء فى الفم وخضخضته من شدق الى شدق ومجه ومضمضة بغير تنوين للوزن . الخامسة والسادسة الاستنشاق والاستنثار وهو أن يجذب الماء بأنفه وينثره بنفسه واصبعيه ويبالغ غير الصائم وأنكر مالك ترك وضع يده على أنفه . عياض الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة ابن عرفة وهو ظاهر الرسالة والمدونة . السابعة ترتيب الفرائض فيما بينهما فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين وكونه سنة هو الأشهر عند ابن الحاجب ولذا قال الناظم وذا المختار وقيل إن الترتيب بين الفرائض واجب ورواه على عن مالك ثالث الأقوال يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان وانظر حكم مالو نكس ناسيا أو متعمدا فى الكبير (قوله وأحد عشر الى قوله بقدمه) أخبر أن فضائل الوضوء أى مستحباته أحد عشر ولما صار لفظ عشر مع ماقبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة جاز تسكين أوله تخفيفا كما فعل الناظم . الفضيلة الأولى التسمية أى أن يقول أول الوضوء بسم الله وهو من المواضع التى تشرع فيها التسمية . الثانية أن يتوضأ فى موضع طاهر لئلا يتطاير شىء على ثوبه أو بدنه ان كان الموضع متنجسا. الثالثة تقليل الماء من غير تحديد اذ ليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء بل هم مختلفون بحسب الكثافة والرطوبة والرفق والخرق . الرابعة أن يجعل الاناء عن يمينه لأنه أمكن له فى تناوله كما فى الرسالة عياض اختار أهل العلم أن ماضاق عن إدخال اليد فيه يضعه عن يساره . الخامسة الغسلة الثانية والثالثة بمعنى أن تكرار المغسول ثلاثا مستحب وهو المشهور وظاهر النظم أن الغسلتين معا فضيلة واحدة وهو الذى شهره فى التوضيح وقال ابن ناجى كل واحدة فضيلة مستقلة وهل الرجلان كغيرهما أو الأفضلية فى تكرار غسلهما لأن المقصود منه الانقاء لأنهما محل الأقذار غالبا قولان . السادسة البداءة بالميامن قبل المياسر على المشهور وفى المدونة عن على وابن مسعود ما نبالى بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا . السابعة السواك ولو باصبعه ان لم يجد غيره والأخضر لغير الصائم أحسن واستحسن اذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يعيده عند صلاته ويستاك بالسبابة والابهام قيل من اليمنى وقيل من اليسرى وينبغى أن يكون ذلك برفق لا بعنف. الثامنة ترتيب السنن فيما بينها فيقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق قال فى التوضيح وأما ترتيب المسنون مع المسنون فمستحب وانما زاد قوله وندبه وان استفيد ندبه من تعداده فى الفضائل للقافية والله أعلم . التاسعة ترتيب السنن مع الواجبات فيقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين ويؤخره عن مسح الرأس. العاشرة أن يبدأ فى مسح رأسه من مقدمه وحكى فيه ابن رشد قولا بالسنية . الحادية

وَكُرِهَ ٱلزَّيْدُ عَلَى ٱلْفَرْضِ لَدَى مَسْحٍ وَفِي ٱلْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
وَعَاجِزُ ٱلْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ بِيُبْسِ ٱلْأَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ
ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ فَقَطْ وَفِي ٱلْقُرْبِ ٱلْمُوَالِي يُكْمِلُهْ
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ
فَصْلٌ : نَوَاقِضُهُ سِتَّةَ عَشَرْ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرْ
وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيُ سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدْيُ

عشرة تخليل أصابع الرجلين (قوله وكره الزيد إلى قوله ماحددا) أخبر أن مافرضه فى الوضوء المسح كالرأس والأذنين يكره فيه الزيادة على الفرض أى على مافرضه وقدره فيه الشارع وهو المسح ورده فى الرأس والمرة الواحدة فى مسح الأذنين فأطلق الفرض على التقدير وأن مافرضه الغسل تكره فيه الزيادة على القدر الذى حدده الشارع فيه وهو الثلاث على خلاف فى الرجلين كما تقدم وكلامه صريح فى كراهة الغسلة الرابعة . قاله فى التوضيح ونحوه فى المقدمات . وقال عبد الوهاب واللخمى والمازنى بل تمنع ونقل سند إتفاق المذهب على المنع وهذا اذا تحقق فعل الثلاث وأما اذا شك هل غسل اثنتين أو ثلاثا فقيل يأتى بأخرى قياسا على الصلاة وقيل لايأتى بشىء خوفا من الوقوع فى محرم أو مكروه على القولين المتقدمين (قوله وعاجز الفور الى قوله معتدل) تقدم أن الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وأن المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان وأخبر هنا أن من أخل به عاجزا كمن أخذ من الماء ما يكفيه فأريق فى أثناء وضوئه ثم وجد ماء آخر لكمال طهارته فان لم يجده إلا بعد طول من إراقة مائه بطل مافعل من وضوئه وابتدأه من أوله وإن وجد الماء باثر إراقة مائه الأول فانه يعتد بمافعل ويكمل وضوءه والطول هنا معتبر بالزمان الذى تجف فيه الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل فقوله الأعضاء هو على حذف الصفة أى المعتدلة يدل عليه قوله فى زمان معتدل. وفهم من قوله وعاجز أن الناسى ليس حكمه كذلك وهو كذلك فاذا فعل بعض الوضوء ونسى باقيه ثم تذكر فانه يبنى على مافعل ويكمل مابقى ويجدد له النية وسواء تذكر بالقرب أو بعد طول (قوله ذاكر فرضه الى قوله لماحضر) أخبر أن من نسى من وضوئه شيئا فاما أن يكون ذلك المنسى فرضا أو سنة فان كان فرضا ولم يذكره إلا بعد طول فانه يفعل المنسى فقط ولا يعيد مابعده وان ذكره بالقرب فيفعله ويعيد مابعده الى آخر وضوئه فان لم يذكر فى الوجهين حتى صلى بطلت صلاته وأعادها أبدا لأنه صلاها بلاوضوء وان كان المنسى سنة فانه يفعله وحده لماحضر وقته أى لما يستقبل من الصلوات يريد ولم يعد ماصلى قبله أن يفعله ولافرق فى ذلك بين الطول والقرب والله أعلم . وفهم كون الترك فى المسئلتين على وجه النسيان من قوله ذاكر فرضه ومن قوله ومن ذكر سنته إذ لايقال ذكر إلا مع النسيان هذا حكم الترك نسيانا وأما من ترك شيئا من وضوئه عامدا فاما أن يترك أيضا فرضا أو سنة وإما أن يريد فعله بالقرب أو بعد طول فان ترك فرضا عمدا وطال بطل وضوؤه لاخلاله بالموالاة عمدا اختيارا وإن أراد فعله بالقرب فهو كمن نكس ناسيا وتذكر بالقرب يفعل المتروك ويعيد مابعده وإن ترك سنة متعمدا وصلى استحب له أن يعيد فى الوقت

﴿ قوله فصل نواقضه إلى قوله من كفر﴾ ذكر فى هذه الأبيات نواقض الوضوء وهى على قسمين: أحداث وأسباب فالحدث ماينقض بنفسه وهو البول والغائط والريح والمذى والودى والمنى فى بعض صوره. والسبب ما كان مؤديا إلى

لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ
إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ ٱلذَّكَرْ وَالشَّكُّ فِي ٱلْحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ

خروج الحدث كالنوم فانه مؤد الى خروج الريح والملامسة فانهامؤدية الى خروج المذى مثلا . وقوله ستة عشر يعنى باعتبار مجموعها من الأحداث والأسباب وما يؤول الى الحدث كالردة والشك فى الطهارة و باعتبار تنوع زوال العقل الى أربعة أوجه: بنوم أو إغماء أوسكر أو جنون وقد خلط الناظم الأحداث بالأسباب على حسب ماسمح له النظم . قوله بول وريح هما من الأحداث ومراده بالريح الخارج من الدبر لا الخارج من القبل فانه لاينقض . قوله سلس يشمل سلس البول والريح والمذى والاستحاضة فعطفه على البول والريح من عطف عام على خاص * وحاصل كلامه أن الوضوء ينتقض بخروج البول والريح المعتادين و بالسلس وهو الخارج المعتاد إذا خرج على غير العادة كان سلس بول أو ريح أوغيرهما كما مر إلا أن النقض بالسلس مقيد بما إذا كان إتيانه أقل من انقطاعه كما نبه عليه بقوله إذا ندر أى قل وهو بالدال المهملة وفهم منه انه اذا لم يقل لاينقض وهو كذلك وهذا المفهوم صادق بما إذا كان اتيانه أكثر من انقطاعه فلا ينقض ولكن يستحب منه الوضوء مالم يكن برد أوضرورة وصادق بما اذا تساوى زمن إتيانه وانقطاعه ولا ينقض أيضا على المشهور أما ان لم يفارق أصلا فلا فائدة فى الوضوء منه فلايجب ولا يستحب وهذا التفصيل انما هو فى سلس لم يقدر على رفعه أما ماقدر على رفعه بمداواة أوتسر أونكاح فى سلس المذى مثلا فانه ينقض مطلقا على المشهور . قوله وغائط هومن الأحداث كما تقدم . قوله نوم ثقيل النوم من الأسباب على المشهور . وقيل من الأحداث وعلى المشهور من كونه سببا فينقض ان كان ثقيلا كما ذكر الناظم وهوشامل للثقيل الطويل ولااشكال فى كونه ناقضا والثقيل القصير وفى النقض به قولان مشهورهما النقض وعلامة الثقيل أن تنحل حبوته أو يسيل لعابه أوتسقط السبحة من يده أو يكلم من قرب ثم لايتفطن لشىء من ذلك وفهم من قوله ثقيل أن النوم الخفيف لاينقض وهو كذلك وسواء كان طويلا أوقصيرا لكن يستحب الوضوء من الخفيف الطويل . والحاصل أن الأقسام أربعة: ثقيل ينقض قصيرا كان أوطويلا، وخفيف لاينقض طويلا كان أوقصيرا وهذه طريقة اللخمى. قوله مذى بالذال المعجمة الساكنة وهو من الأحداث كما تقدم . قال فى الرسالة: وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالالعاظ عند الملاعبة أو التذكار وهل يجب منه غسل جميع الذكر أوموضع الأذى فقط قولان وعلى غسل موضع الأذى فقط فلا نية فى غسله وعلى القول بغسل جميعه فهل يفتقر غسله لنية أولا قولان وعلى افتقاره لنية ففى بطلان صلاة تاركها قولان وفى بطلان صلاة من غسل موضع الأذى فقط قولان قوله * سكر واغماء جنون ودى * الودى من الأحداث ، والثلاثة قبله من الأسباب : وقد جعل الناظم كل نوع من أنواع زوال العقل أى استتاره ناقضا مستقلا واصطلاح غيره أن يعد زوال العقل ناقضا واحدا بأى سبب زال بنوم أو اغماء أوسكر أو جنون كما فى الرسالة وغيرها ولا فرق فى السكر والاغماء بين أن يطول أولا ولافرق فى الجنون بين أن يكون بصرع أولا. والودى بالدال المهملة ساكنة . قال فى الرسالة وهو ماء أبيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه مايجب من البول . قوله لمس وقبلة هما من الأسباب أيضا . واعلم أن مطلق التقاء الجسمين يسمى مسا فان كان بالجسد سمى مباشرة وان كان باليد سمى لمسا وان كان بالفم على وجه مخصوص سمى قبلة قوله: وذا ان وجدت * لذة عادة كذا ان قصدت * الاشارة للحكم المتقدم وهو النقض باللمس والقبلة أى يشترط فى النقض بهما أحد أمرين اما وجود اللذة المعتادة أى سواء قصدها اللامس أم لا ، أو قصدها أى اللذة وسواء وجدها أم لا . وفهم منه أن اللامس اذا لم يقصد لذة ولاوجدها فلانقض وهو كذلك . وأما الملموس فان وجد لذة انتقض وضوؤه والافلا. وفهم من قوله لذة عادة أن لمس من لايلتذ بلمسه عادة كالمحرم والصغيرة التى

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الأَخْبَثَيْنِ مَعْ سَلْتٍ وَنَتْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعْ
وَجَازَ الِاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلٍ ذَكَرْ كَغَائِطٍ لَامَا كَثِيرًا انْتَشَرْ

لاتشتهى لاينقض الوضوء وهو كذلك وهذا ان لم يقصد ولم يجد فان قصد الفاسق الالتذاذ بالمحرم أو وجدها فالنقض ولو قصدها فى الصغيرة ووجدها فلا وضوء وهذا التفصيل فى اللمس ولا اشكال وقريب منه فى القبلة فان كانت لمحرم أو صغيرة لاتشتهى فلا نقض وقبلة غيرها ان قصد لذة أو وجدها نقضت كاللمس وان لم يقصد بالقبلة لذة ولاوجدها فقولان أحدهما إيجاب الوضوء الثانى لاوضوء وزاد ابن عرفة ثالثا ان كانت على الفم نقضت والا فلا وفى المدونة ولا شىء على من قبلته امرأته على غير الفم الا أن يلتذ ابن الحاجب والمشهور أن القبلة فى الفم تنقض للزوم اللذة. قوله إلطاف مرأة هو من الأسباب أيضا ومعناه أن تدخل المرأة يدها بين شفرى فرجها وفهم منه أن مسها لفرجها دون إلطاف لاينقض وهو كذلك على رواية ابن أبى أويس وروى ابن زياد نقض الوضوء بالمس ألطفت أم لا . قوله كذا مس الذكر هو من الأسباب أيضا وانما ينتقض الوضوء بمس الذكر على المشهور اذا مسه بباطن كفه أو بباطن أصابعه أو بجنبها كما صرح الناظم بذلك فى الغسل حيث قال :

تبدأ فى الغسل بفرج ثم كف ✲ عن مسه ببطن أو جنب الأكف ✲ أوأصبع

قال فى الطراز اذا مسه بين اصبعيه أو بحرف كفه أو باصبع زائدة انتقض على ظاهر قول ابن القاسم انتهى. ولا فرق فى مسه بما ذكر بين أن يكون للذة أو لغير لذة عمدا أو سهوا فالنقض مطلقا على المشهور فان مسه من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفا على المشهور قوله والشك فى الحدث يعنى أن من توضأ ثم شك هل هو باق على وضوئه أو انتقض وضوؤه فانه يجب عليه الوضوء . قال فى الرسالة ومن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث ابتدأ الوضوء وفى ابن يونس من أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه إلا أن يكون مستنكحا فلا تلزمه اعادة من وضوء ولا صلاة اه ووجوب الوضوء لترجيح احتمال حصول الحدث احتياطا فهو من باب النقض بالحدث وفى المسألة خلاف انظر الكبير. قوله كفر من كفر يعنى أن المسلم اذا توضأ ثم ارتد أى كفر بالله تعالى نعوذ بالله من ذلك ثم رجع الى الاسلام قبل أن يحصل له ماينقض وضوءه فان وضوءه ينتقض بردته لقوله تعالى «لئن أشركت ليحبطن عملك» وفى كون الردة موجبة للوضوء هو المشهور كما عند الناظم أو الغسل قولان حكاهما ابن العربى وفى المسئلة قول ثالث بالتفصيل انظر الكبير (قوله ويجب الى قوله دع) الاستبراء هو استخراج مافى المحلين من الأذى. قال ابن الجلاب وفى التوضيح هو استفراغ مافى المخرجين والأخبثان بالمثلثة البول والغائط ومعنى كلامه أنه يجب على قاضى الحاجة أن لايبادر بالاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار بالأحجار مثلا بل يتربص حتى تنقطع مادة الخارج من المحلين ويخرج من ذلك ماقدر على اخراجه ويدرك انقطاع ذلك بالاحساس به ولا اشكال فى ذلك فى محل الغائط والبول من المرأة وأما البول من الرجل فانه يبقى فى الذكر بقية ماخرج فلذلك أمر بأن يسلته سلتا خفيفا وينتره نترا خفيفا كما نبه عليه بقوله: مع ✲ سلت ونتر ذكر والشد دع ✲ وصفة ذلك أن يأخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبابته وابهامه ويمرهما من أصله الى آخره وانما أمر بترك الشد فى السلت لأنه يرخى المثانة ولا تحديد فى المرات لأن أمزجة الناس مختلفة. الشيخ زروق وقد جرب لطول البول أن يمر باصبعه بين السبيلين فانه يدفع الحاصل ويمنع الواسل. اللخمى من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد اه هذا حكم الاستبراء وصفته واما ازالة ماعلى ظاهر المخرجين من الأذى بالماء أو بغيره فهو من باب زوال النجاسة وحكمه يأتى .ولفظ الأخبثين يقرأ فى النظم بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها اللوزن والنتر بمثناة فوقية ساكنة ثم راء جذب بخفة قاله الجوهرى . وسلت فى النظم بكسرة واحدة لأنه مضاف فى التقدير لمثل ماأضيف له نتر والشد مفعول مقدم بدع ومعنى دع اترك (قوله وجاز الى قوله انتشر)

فَصْلٌ: فُرُوضُ ٱلْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ فَوْرٌ عُمُومُ ٱلدَّلْكِ تَخْلِيلُ ٱلشَّعَرْ
فَنَابِعِ ٱلْخَفِيِّ مِثْلَ ٱلرُّكْبَتَيْنْ وَٱلْإِبْطِ وَٱلرُّفْغِ وَبَيْنَ ٱلْأَلْيَتَيْنْ
وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِٱلْمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ كَٱلْحَبْلِ وَٱلتَّوْكِيلِ

يعنى أن الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز أن يكفى عن الاستنجاء بالماء فى بول الذكر وفى الغائط مالم ينتشر ذلك المذكور من بول أو غائط عن الفرج كثيرا فلا بد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء. وفهم من قوله ذكر أن بول المرأة لايكفى فيه الاستجمار ولا بد من الماء أيضا وهو كذلك وكذلك يتعين الماء فى المذى والمنى حيث يجب منه الوضوء فقط كما يأتى أو لمن فرضه التيمم اذا كان معه من الماء مايزيل به النجاسة وكذا يتعين الماء فى الحيض والنفاس لمن فرضها التيمم كما فى المنى. والاستجمار مسح المخرج من الأذى بحجر أو غيره مما اجتمعت فيه شروط انظرها وما يتعلق بها فى الكبير. والاستنجاء ازالة النجاسة الخارجة من المخرجين أو من أحدهما بالماء المطلق عن ظاهر المحل الذى خرجت منه. والاستنجاء والاستجمار من باب زوال النجاسة يجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان كما يأتى إن شاء الله. ويكفى الاستجمار فيما ذكر ولو مع وجود الماء على المشهور وقال ابن حبيب إنما يكفى مع عدم الماء لامع وجوده والجمع بين الاستجمار بالأحجار ونحوها والاستنجاء بالماء أولى من الاقتصار على أحدهما فان كان مقتصرا على أحدهما ولا بد فالاقتصار على الماء أولى من الاقتصار على الأحجار وهل المطلوب فى الاستجمار الانقاء من غير تعيين عدد أو العدد مع الانقاء قولان وعلى الثانى فهل تكفى ثلاثة أحجار للمخرجين معاأولكل مخرج ثلاثةقولان وفى إجزاء حجر ذى ثلاث شعب قولان وفى امرارها على جميع المحل أو لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان حكى هذه الأقوال ابن الحاجب

(قوله فصل فروض الغسل الى قوله والتوكيل) أخبر أن فرائض الغسل أربعة أولها النية وعنها عبر بالقصد ووصفه بيحتضر أى يطلب حضوره عند ابتداء الغسل لأن المطلوب أن تكون النية مصاحبة للمنوى قال فى التوضيح واتفق هنا على وجوب النية أى ولم يختلف فيها كما فى الوضوء وينوى ان كان الغسل واجبا رفع الحدث الأكبر أواستباحة الممنوع أو الفرض كالوضوء ومحل النية عند الشروع فى الغسل إما عند ازالة الأذى إن بدأ به كما هو المستحب أوعندغيره مما بدأ به فان نوى عند ازالة الأذى فلا يحتاج الى اعادة غسل ذلك المحل لأن ازالته لاتفتقر لنية وتكفيه غسلة واحدة لازالة الأذى ورفع الحدث خلافا لابن مسلمة وابن الجلاب ومن قال بقولهما وأنه لابدمن تقدم طهارة المحل على غسل رفع الحدث وعليه فيعيد الاستنجاء وينوى الجنابة فى هذا الاستنجاء الثانى * الثانى من فروض الغسل الفور وهو الموالاة بحيث يفعل الغسل كله فى دفعة واحدة عضوا بعدعضوالى أن يفرغ والتأخير اليسير مغتفر والكثير ان فعله عامدا أى غير ناس لكونه فى حالة الغسل مختارا أى غير مضطر لذلك فهو مبطل لما فعل ويبتدئه من أوله وان فعله ناسيا ثم تذكر ولو بعد طول كمل مابقى وصح غسله وان فعله عاجزا لفراغ مائه مثلا ثم وجد مايكمل به غسله من الماء فان وجد بالقرب كمل وصح مافعل قبل ذلك وان لم يجده الا بعد طول بطل غسله وابتدأه من أوله والطول هنا قدر ماتجف فيه الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل كالوضوء * الثالث الدلك أى لجميع البدن وعلى ذلك نبه بقوله عموم الدلك ويتدلك بيده فان لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخرقة أوحبل أو استناب غيره على ذلك ممن يجوز له مباشرته كالزوجة

سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ ٱلْيَدَيْنْ بَدْءًا وَالِاسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ ٱلْأُذُنَيْنْ
مَنْدُوبُهُ ٱلْبَدْءُ بِغَسْلِهِ ٱلْأَذَى تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ ٱلْوُضُو قِلَّةُ مَا بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا
تَبْدَأُ فِي ٱلْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْجَنْبِ ٱلْأَكُفْ
أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسِسْتَهُ أَعِدْ مِنَ ٱلْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

والأمة أى موضع كان فان كان المعجوز عنه غير مابين السرة والركبة وكل على دلكه من شاء وعلى ذلك كله نبه بقوله فى البيت الثالث * وصل لماعسر بالمنديل * البيت أى شق عليه دلكه وأحرى ماعجزعنه رأسا .الرابع تخليل الشعر وظاهره سواء كان كثيفا أو خفيفا كان شعر لحية أو رأس أو غيرهما كان مضفورا أم لا وهو كذلك مالم يكن ضفره مشدودا بحيث لايدخله الماء فلابد من حله و إرخائه .ولما قدم وجوب الدلك لجميع البدن استنتج عن ذلك وجوب متابعة المغابن والمحافظة عليها فقال مصدرا بالفاء المؤذنة بتسبب مابعدها عما قبلها :فتابع الخفى البيت وقوله مثل الركبتين والأبط كل منهما على حذف مضاف أى مثل طى الركبتين وتحت الابط والرفغ أصل الفخذ من المقدم و بين الأليتين هو الشق الذى بين الفخذين من خلف وانما نبه على هذه المواضع بالخصوص وان دخلت فى وجوب غسل جميع البدن لكونها مغابن ينبو عنها الماء فقد يغفل عنها فاعتنى بذكرها ليحافظ عليها . ويدخل فى قوله مثل الركبتين مايلى الارض من القدم وعمق السرة وتحت الحلق وأحرى تخليل أصابع يديه ونحوها كما فى الرسالة .وقوله وصل لما عسر بالمنديل الى آخره تقدم بيانه فى الفريضة الثالثة (قوله سننه الى قوله الأذنين) أخبر أن سنن الغسل أربعة :الاولى المضمضة يريد مرة واحدة الثانية غسل اليدين أى مرة أيضا الى الكوعين وذلك فى ابتداء غسله قبل ادخالهما فى الاناء وعلى ذلك نبه بقوله بدءا أى فى الابتداء انظر الكبير .الثالثة الاستنشاق يريد مرة واحدة أيضا واكتفى به عن الاستنثار بناء على أنه من تمام الاستنشاق.الرابعة مسح ثقب الأذنين وهو الصماخ فقوله ثقب على حذف مضاف أى مسح ثقب الأذنين وأما جلدة الأذنين فلا خلاف فى وجوب غسلها (قوله مندوبه الى قوله خذهما) أخبر أن مستحبات الغسل سبعة أولها أن يبدأ بغسل مابفرجه أو جسده من الأذى يعنى بعد غسل يديه أولا على وجه السنية كما تقدم فى السنن وهل يعيد غسل محل الأذى بنية الجنابة أولا تقدم أن فيه خلافا . الثانى التسمية. الثالث أن يفيض الماء على رأسه ثلاثا قال فى التوضيح الفرض مرة واحدة وليس فى الغسل شىء يندب فيه التكرار الا الرأس اه وهذا بعدأن يخلل شعر رأسه ببلل أصابعه كما فى الرسالة وغيرها ولم يذكره الناظم الرابع تقديم أعضاء الوضوء لشرفها ويغسلها بنية الحدث الأكبر ولذلك يغسلها مرة مرة إذ لافضيلة فى تكرار الغسل فنفس غسلها واجب إذ هى من جملة بدنه الذى وجب عليه غسل جميعه والمستحب انما هو تقديمها على غيرها.اللخمى وينوى بغسلها الجنابة وان نوى الوضوء أجزأه .التوضيح ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وظاهر النظم استحباب تقديم أعضاء الوضوء كلها حتى الرجلين وهو كذلك على المشهور وقيل يؤخر غسلهما الى آخر غسله ثالث الاقوال يؤخره ان كان الموضع وسخا ويقرأ لفظ الوضوء فى النظم بحذف الهمزة للوزن الخامس قلة الماء من غير تحديد كما تقدم فى فضائل الوضوء السادس البدء بأعلى البدن قبل أسفله السابع البدء بالميامن قبل المياسر قال ابن بشير : من فضائل الغسل أن يغسل الأعلى فالأعلى والأيمن فالأيمن وضمير خذهما الاستحباب البدء بالأعلى واليمين (قوله تبدأ الى قوله مافعلته) البداءة فى الغسل بغسل الفرج تقدمت للناظم فى ضمن استحباب

مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ إِنْزَالْ مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إِسْجَالْ
وَالْأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى غُسْلٍ وَالْآخَرَانِ قُرْآنًا حَلَا
وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الِاغْتِسَالْ مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ

البداءة بغسل الأذى وانما أعادها ليرتب عليها ماذكر بعدها من أن المغتسل اذا غسل فرجه يطلب منه أن يكف ويمسك عن مسه ببطن الكف أو جنبها أو بطن الأصابع أو جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء فاذا وقع ونزل ومسه بما ذكر فى أثناء الوضوء فانه يعيد مافعل من أعضاء الوضوء يريد وان مسه بعد كمال الوضوء فى أثناء غسله أو بعد الفراغ من الغسل فانه يعيد غسل جميع أعضاء الوضوء ولا خصوصية فى هذا المعنى للمس بل جميع النواقض كذلك وانما خصه لكونه الغالب فضمير مسه للفرج وقوله ببطن بكسرة واحدة لأنه مضاف فى التقدير لمثل ما أضيف له جنب وقوله أو اصبع عطف على الأكف مدخول لبطن وجنب أى أو ببطن اصبع أو جنبها ﴿ تنبيه ﴾ اذا أحدث المغتسل فى أثناء غسله بمس أو غيره فهل تفتقر اعادته لغسل أعضاء الوضوء لنية أم لا فى ذلك تفصيل فان أعاد غسلها فى أثناء الغسل قبل كماله فاختلف فى ذلك الشيخان فقال ابن أبى زيد يجب عليه تجديد النية وان لم يجددها لم يجزئه ذلك عن وضوئه وقال القابسى يجزئه وانظر مبنى الخلاف بينهما فى الكبير وان لم يعد غسلها الا بعد كمال الغسل فأما الشيخ أبو محمد فيقول بتجديد النية من باب أولى وأما الشيخ أبو الحسن القابسى فهل يلزم عنده تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى أم لا لأن الفصل يسير قولان للمتأخرين قاله المازرى ونقله فى التوضيح . وأما ان لم يحدث الا بعد كمال الغسل فلزمه نية الوضوء اتفاقا ويتوضأ ثلاثا ثلاثا والله تعالى أعلم (قوله موجبه الى قوله اسجال) لما ذكر فرائض الغسل وسننه ومستحباته شرع فى بيان موجباته بكسر الجيم اى أسبابه فذكر أربعة : الاول والثانى انقطاع دم الحيض والنفاس فقوله حيض نفاس على حذف مضاف أى انقطاعهما الثالث الانزال وهو خروج المنى المقارن للذة المعتادة فان خرج بغير لذة أصلا كمن ضرب أو لدغته عقرب فأمنى أو خرج للذة لكن غير معتادة كمن حك لجرب أو ركب دابة فأمنى فلا غسل عليه بل يتوضأ فقط فان خرج للذة معتادة لكن بعد ذهابها جملة فالمشهور وجوب الغسل . الرابع مغيب الحشفة وتسمى الكمرة وهى رأس الذكر فى فرج آدمى أو غيره أنثى أو ذكر حى أو ميت بانعاظ أم لا أنزل أم لا فى قبل أو دبر والى هذا التعميم فى مغيب الحشفة أشار بقوله إسجال إذ هو مصدر أسجل اذا أطلق وأرسل ولم يقيد وقد عد ابن الحاجب موجبات الغسل أربعة : الاول الجنابة وهى اما بخروج المنى المقارن للذة المعتادة واما بمغيب الحشفة فى الفرج . الثانى إنقطاع دم الحيض والنفاس الثالث الموت وسيأتى للناظم فى محله . الرابع الاسلام لأنه جنب على المشهور ولم يصرح الناظم بالرابع لاندراجه فى الجنابة بالانزال أو بمغيب الحشفة بناء على المشهور من أن غسل الكافر اذا أسلم للجنابة لا للتعبد وعلى المشهور لو أسلم قبل أن يجب عليه غسل فلا غسل عليه أنظر الكبير فقد ذكرنا فيه فى هذا المحل فروعا حسنة تتعلق بموجبات الغسل وذكرنا أيضا ثلاثة فصول الاول فى تعريف الحيض والنفاس والثانى فى معرفة قدرهما وقدر الطهر وعلامته والثالث فى تقسيم النساء الى مبتدأة ومعتادة وحامل ثم فروعا حسنة تتعلق بذلك (قوله والأولان الى قوله ولم تعد موال) ذكر فى البيت الاول وبعض الثانى بعض موانع الحدث الأكبر فأخبر أن الحيض والنفاس وهما اللذان يعنى بالأولين لتصديره بهما فى البيت قبل هذين يمنعان الوطء ويستمر المنع منه الى أن تغتسل فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم اتفاقا ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال على المشهور وأخبر أيضا أن الانزال ومغيب الحشفة وهما اللذان يعنى بالآخرين يمنعان قراءة القرآن بريد ويستمر المنع الى

فَصْلٌ : لِخَوْفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا عَوِّضْ مِنَ ٱلطَّهَارَةِ ٱلتَّيَمُّمَا

الاغتسال أيضا وهذا هو المشهور.ويقرأ الآخران بهمزة وكسر الخاء من غير ياء بعدها وبالنقل للوزن وجملة جلا صفة قرآنا.وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لايمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور وأن الانزال ومغيب الحشفة لايمنعان الوطء وهو كذلك ثم أخبر أن الكل من الحيض والنفاس والانزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد والحاصل أن دخول المسجد ممتنع للكل والوطء يمنعه الحيض والنفاس دون الجنابة وقراءة القرآن تمنعها الجنابة دون الحيض والنفاس.قوله وسهو الاغتسال الى آخره يريد أن حكم السهو فى الغسل كالسهو فى الوضوء الا فى صورة واحدة وهى ان ترك لمعة من غسله ثم تذكرها بالقرب فانه يغسلها ولا يعيد مابعدها وهو المعبر عنه بالموالى كما نبه عليه بقوله ولم تعد موال أما ان لم يتذكرها الا بعد طول فانه يغسلها فقط كما فى الوضوء وان لم يتذكر حتى صلى فعل الناسى وأعاد الصلاة وقد تقدم هذا المعنى فى شرح قوله ✲ذا كر فرضه بطول يفعله✲ البيتين فراجعه ان شئت . وتعد بضم أوله مضارع أعاد فلما جزم بلم حذفت ياؤه لاجتماع ساكنين وموال مفعوله أصله مواليا فحذفت الألف على لغة ربيعة ثم حذفت الياء تخفيفا ونون اللام ثم وقف عليه بالسكون ولو قرئ بالياء المثناة من تحت مبنيا للنائب وموال نائبه لكان أسهل

(قوله فصل لخوف الى قوله التيمما) ذكر فى هذا الفصل التيمم وأحكامه.والتيمم فى اللغة القصد قال تعالى « ولا تيمموا الخبيث » أى لاتقصدوه وفى الشرع طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين ليستباح بها مامنعه الحدث قبل فعلها عند العجز عن الماء انظر الكبير وكلام الناظم فى التيمم دائر على ستة فصول : الفصل الأول فى السبب الناقل عن الماء الى التيمم ✲ الفصل الثانى ما يفعل بالتيمم ✲ الفصل الثالث مايتيمم له وما لا يتيمم له ✲ الفصل الرابع فى فرائضه وسننه ومستحباته ✲ الفصل الخامس فى وقت التيمم وهو من جملة الفرائض ✲ الفصل السادس فيما ينقض التيمم ومالا ينقضه لكن تعاد الصلاة معه فى الوقت فأشار بهذا البيب الى الفصل الأول وأمرك أن تعوض التيمم من الطهارة بالماء أى تجعله بدلا منها اما لخوف ضرر يلحقك فى استعمال الماء أو لعدم وجود الماء أصلا ولا فرق فى الطهارة التى يعوض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى فكما يتيمم لحدث الحدث الأصغر لما ذكر من خوف ضر أو عدم ماء فكذلك يتيمم لحدث الحدث الأكبر لجنابة أو حيض أو نفاس للخوف مما ذكر فيتيمم لخوف حدوث مرض أو زيادته ان كان حاصلا أو تأخر البرء.ابن وهب ويتيمم المبطون اذا كان لايقدر على الوضوء وكذلك المار فى البحر ولو كان الماء معهما اذا لم يقدرا على الوضوء به لضعفهما أو لضرر الماء بهما.ابن القصار ويتيمم الصحيح اذا خاف نزلة أو حمى وكذا يتيمم مريض يقدر على الوضوء والصلاة قائما فحضرت الصلاة وهو فى عرقه وخاف ان قام جف عرقه ودامت علته فيتيمم ويصلى للقبلة ايماء فان خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد وكذا يتيمم من عنده ماء ان توضأ به خاف العطش سواء خاف الموت أو الضرر وكذا يتيمم لخوف عطش حيوان غير آدمى. ابن الحاجب وكظن عطش من معه من آدمى أو دابة اهـ فان كان معه كلب أو خنزير فانه يقتلهما ولا يدع الماء لأجلهما ويتيمم من خاف على نفسه من لصوص أو سباع اتفاقا وكذا من خاف على ماله على المشهور وهذا بعض ما يتعلق بالسبب الأول فى كلام الناظم وهو خوف الضرر.وأما مايتعلق بالسبب الثانى وهو عدم الماء فان تحقق عدمه تيمم من غير طلب اذ طلب ما يتحقق عدمه عبث وان لم يتحقق عدمه فان تحقق وجوده أو ظنه أو شك فيه أو توهمه فيجب عليه أن يطلبه فان طلبه ولم يجده تيمم والطلب يختلف فليس من ظن عدم الماء كمن شك ولا الشاك كالمتوهم بل طلب الأول أقوى من الثانى وطلب الثانى أقوى من الثالث وليس الناس أيضا فى القوة والضعف سواء فليس الرجل كالمرأة غالبا ولا الشاب كالشيخ فالواجب على كل أحد أن يطلب الماء طلبا لايشق بمثله.قال مالك: من الناس من يشق عليه نصف الميل وكذا يتيمم من وجد ماء لا يكفيه

وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلْ
وَجَازَ لِلنَّفْلِ ٱبْتِدًا وَيَسْتَبِيحْ ٱلْفَرْضَ لَا ٱلْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ
فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَٱلْيَدَيْنْ لِلْكُوعِ وَٱلنِّيَّةُ أُولَى ٱلضَّرْبَتَيْنْ
ثُمَّ ٱلْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهُرَا وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا

لطهارته وكذا المريض الذى يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه وكذا من وجد ماء فى بئر مثلا ولم يجد الآلة التى توصله اليه كالحبل والدلو وقد ذكرنا من هذا المعنى فى هذا المحل من الشرح الكبير فروعا عدة فراجعها ان شئت (قوله وصل الى قوله به يحل) ذكر فى هذا البيت الفصل الثانى وهو مايفعل بالتيمم فأمر من يتيمم للفرض أن لايصلى بذلك التيمم الافرضا واحدا وهو المتيمم له فان صلاه جاز له وحل له أن يصلى بذلك التيمم على الجنازة وأن يصلى به سنة غير صلاة الجنازة كالوتر لمن تيمم للعشاء وصلاها اذا كان ذلك متصلا بالفرض الذى تيمم له وظاهر كلام الناظم وغيره أن هذا الحكم عام للمريض والمسافر والحاضر الصيح وأن كل واحد منهم يجوز له أن يتنفل بتيمم الفرض بعده خلافا لمن خصص ذلك بالأولين دون الحاضر الصحيح كما يأتى. فتصل فى البيت بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل وضمير به للفرض. وفهم من قوله وأن تصل تأخير السنة عن الفريضة زيادة على الاتصال المصرح به فيشترط اتصال احدى الصلاتين بالأخرى و يشترط تقدم الفرض فتكون السنة تبعا له واذا جاز له ايقاع السنة تبعا للفرض فأحرى أن يجوز مادونها تبعا له كالرغيبة والنافلة فان صلى فريضتين بتيمم واحد بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتركتى الوقت كالظهر والعصر على المشهور وفى تعليل ذلك ثلاثة أقوال حكاها ابن الحاجب وان صلى الفرض وطال لم يصل النافلة بتيمم الفرض لأن اتصال التيمم بالصلاة شرط وان تيمم للفرض فتنفل قبله كما لو صلى الفجر بتيمم الصبح ثم صلى الصبح فى الموازية أعاد أبدا ثم قال هذا خفيف وأرى أن يعيد فى الوقت ﴿ فرع ﴾ وأما من تيمم لنافلة فلا يجوز أن يصلى به الفرض فان فعل ففى التوضيح عن الموازية من تيمم لنافلة أو لقراءة فى مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبدا وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتى الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر أنه يعيد فى الوقت (قوله وجاز الى قوله صحيح) هذا هو الفصل الثالث من فصول التيمم كما مر وهو ما يتيمم له ومالا يتيمم له فأخبر أنه يجوز التيمم للنافلة ابتداء أى استقلالا واحترز به من إيقاع النفل بتيمم الفرض تبعا له فقد تقدم فى البيت قبل هذا وأخبر أيضا أن الحاضر الصحيح اذا عدم الماء كالمسجون مثلا انما يستبيح بالتيمم أى استقلالا لأن الكلام فيه ماعدا الجمعة من الفرائض أما الجمعة والنوافل فلا يتيمم لهما. وماذكره من جواز التيمم للنافلة استقلالا انما هو على المشهور فى حق المريض والمسافر لأنهما محل النص فى التيمم وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا وانما يصليها بالتبع للفرض كما تقدم فى البيت قبل هذا ويدل لهذا التقييد قوله و يستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح حيث حكم بأن الحاضر الصحيح لايستبيح بالتيمم الا ماعدا الجمعة من الفرائض ففهم منه أنه لايستبيح بالتيمم استقلالا الجمعة ولا النوافل واذا كان كذلك فجواز التيمم للنافلة استقلالا المتقدم صدر هذا البيت انما هو لغير الحاضر الصحيح من مريض أو مسافر أما الجمعة فقال أشهب لايتيمم لها فان فعل لم يجزئه قال فى التوضيح وهو ظاهر المذهب. وحكى ابن القصار وغيره أنه يتيمم لها وأما النوافل فالمشهور أنه لايتيمم لها استقلالا وانما يصليها بتيمم الفرض بحسب التبع له كما مر وقيل انه كالمسافر والمريض فيتيمم للفرائض والنوافل واستظهره ابن عبد السلام وقيل لا يتنفل بتيمم الفرض الا المريض والمسافر أما الحاضر الصحيح فلا يتنفل بتيمم الفرض كما لا يتيمم للنافلة استقلالا حكاه بعض شراح المختصر وعليه فيقيد قول الناظم فى البيت قبل هذا وان تصل جنازة وسنة به يحل بالمريض والمسافر دون الحاضر الصحيح والله أعلم. والفرض فى النظم مفعول يستبيح والجمعة بسكون الميم عطف عليه وحاضر فاعل يستبيح (قوله فروضه

آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطْ أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ

الى قوله الوسط) ذكر فى هذه الأبيات الثلاثة والأربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب التيمم وهو فى بيان فرائضه وسننه ومستحباته واندرج فى المستحبات بيان صفته الخاصة إذهى من المستحبات المشهورة كما اندرج فى الفرائض الفصل الخامس فى بيان وقت التيمم لكون دخول الوقت من جملة فرائضه فأخبر أن فرائض التيمم ثمانية أولها مسح الوجه ابن شعبان ولا يتتبع غضونه الثانى مسح اليدين إلى الكوعين. ابن الحاجب و ينزع الخاتم على المنصوص قالوا و يخلل أصابعه. التوضيح الاستيعاب بالمسح مطلوب ابتداء ولو ترك شيئا من الوجه أو من اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور الثالث النية ومحلها عند الضربة الأولى ولم يعينه الناظم لظهوره والله أعلم . وفى كلام الناظم احتمال تعيينه انظر وجه رده فى الكبير و ينوى استباحة الصلاة سواء كان محدثا الحدث الأصغر أو كان جنبا فان نسى الجنابة لم يجزه . الرابع الضربة الأولى والمراد بها وضع اليدين على الصعيد لا الضرب على بابه فقول الناظم أولى الضربتين معطوف على النية بحذف العاطف وليست ظرفا للنية واحترز بأولى من الضربة الثانية فليست فرضا وستأتى مع السنن . الخامس الموالاة وهى الفور كما فى الوضوء . قال فى المدونة: من فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزأه وان تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء قال وتنكيس التيمم كالوضوء . السادس الصعيد الطاهر واختلف فى تفسير الصعيد. وفى تفسير الطيب فى آية «فتيمموا صعيدا طيبا». قال ابن العربى الذى يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أن الصعيد وجه الارض على أى وجه كان من رمل أو حجارة أو مدر أو تراب ومذهب مالك أن المراد بالطيب الطاهر والى هذين التفسيرين ذهب الشيخ أبو محمد فى رسالته حيث قال والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ماظهر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة. ومن عدم الماء والصعيد معا فالمشهور أنه لايصلى و إذا بقى عادما لهما حتى خرج الوقت رأسا فلا يقضى . وفى المسئلة أقوال أخر انظرها فى الكبير نظما ونثرا مع فروع تتعلق بالمحل . السابع أن يكون موصولا بالصلاة . قال ابن الجلاب من شرط التيمم أن يكون متصلا بالصلاة فلذلك لايجوز أن يصلى فريضتين بتيمم واحد ولا بأس أن يصلى نوافل بتيمم واحد اذا كان فى فور واحد . الثامن دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمم ولهذا لم يكتف بالفرض السابع وهو اتصاله بالصلاة عن هذا اذ لا يلزم من اتصاله بها كونه فى الوقت كما لا يلزم من كونه فى الوقت اتصاله بها ووجه اشتراط اتصاله بها أن التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة لفعلها قبل الوقت ولما ذكر أن دخول الوقت من الفرائض وكالوقت فى الاستعمال الغالب زمانا متسعا تشوفت النفس لبيان الأولى للتيمم هل يبادر به أول الوقت أولا وكان الفقهاء قسموا المتيممين بالنسبة لوقت تيممهم المستحب الى ثلاثة أقسام قسم يتيمم أول الوقت المختار وقسم وسطه وقسم آخره أشار الناظم لبيان الأقسام الثلاثة بقوله: آخره للراجى اليبت فأخبر أن الراجى وهو الذى غلب على ظنه وجود الماء فى الوقت يتيمم آخر الوقت والمراد بالوقت اذا أطلق فى هذا الباب الوقت المختار واذا أخر الراجى فالموقن بوجود الماء فى الوقت كذلك من باب أولى . ثم أشار لمن يتيمم أول الوقت بقوله آيس فقط أوله يعنى أن الآيس من وجود الماء فى الوقت المختار يتيمم أوله إذ لا فائدة فى تأخيره وكذلك لايؤخر من شاركه فى المعنى ممن غلب على ظنه عدم وجوده فى الوقت لأن غلبة الظن كاليقين فى كثير من الفروع وكذا المريض الذى لايقدر على مس الماء. وأخرج بقوله فقط الراجى والمتردد ونحوهما لا من شارك الآيس فى المعنى كما مر. ثم أشار لمن يتيمم وسط الوقت المختار بقوله والمتردد الوسط يعنى أن المتردد يتيمم وسط الوقت المختار وأطلق فى التردد فيشمل التردد فى اللحوق وفى الوجود وهو كذلك فالمتردد فى اللحوق هو الذى تيقن وجود الماء وتردد هل يلحقه فى الوقت المختار أو بعد خروجه والمتردد فى الوجود لاعلم عنده هل هناك ماء أم لا و يعبر بعضهم عن هذا الثانى بالجاهل . قال فى التوضيح و يلحق بالمتردد الخائف من سباع ونحوها والمريض الذى لم يجد من يناوله إياه أى فيتيممان وسطه كالمتردد والمراد بوسط الوقت نصف القامة فى

سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ وَضَرْبَةُ ٱلْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِى مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيد
نَاقِضُهُ مِثْلُ ٱلْوُضُوءِ وَيَزِيدْ وُجُودُ مَاء قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ
كَخَائِفِ ٱللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا وَزَمِنٍ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

الظهر . قاله ابن أبي زمنين. وقيل غير ذلك والمراد بآخره أن يبقى من الوقت مقدار مايتيمم فيه ويصلى . قاله أبو الحسن الصغير وهذا التقسيم على جهة الاستحباب فقط وكونه مستحبا هو المشهور. ابن الحاجب وروى آخره فى الجميع وقيل وسطه إلا الراجى فيؤخر وقيل آخره إلا الآيس فيقدم (قوله سننه الى قوله حميد) أخبر أن سنن التيمم ثلاثة: الأولى مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين وأمامسحهما الى الكوعين ففرض كما تقدم. الثانية الضربة الثانية لمسح اليدين . الثالثة الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين فان نكس وصلى أجزأه ثم ذكر أن مندوباته التسمية والوصف الحميد أى الصفة المستحبة فى مسح اليدين ولم يبينها اتكالا على شهرتها والله أعلم وهى أن يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن أصابع يده اليسرى وقد حناها عليه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طى مرفقه قابضا عليه الى آخر الأصابع ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك . وفى الرسالة بعض مخالفة لهذا الوجه انظره فى الكبير مع مايتعلق بالمحل من الفروع (قوله ناقضه إلى قوله قدعدما) أخبر أن كل ماينقض الوضوء من الأحداث والأسباب المتقدمة فانه ينقض التيمم أيضا ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بأمر آخر لاينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة . قال فى التلقين من تيمم فوجد الماء قبل أن يصلى لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به اه أى فلا يلزمه استعمال الماء ان ضاق الوقت ولا يبطل تيممه على الصحيح من المذهب قاله اللخمى . وفهم من قوله قبل أن صلى أن وجوده فى الصلاة أو بعدها لاينقض التيمم وهو كذلك فى الجملة فان وجده فى الصلاة تمادى وصحت صلاته إلا إذا نسيه وهو عنده فى رحله فتذكره فى الصلاة فانه يقطع . قال فى المدونة وإن ذكر الماء فى رحله وهو فى الصلاة قطع ولو أتاه رجل بالماء وهو فى الصلاة تمادى وأجزأته صلاته اه والفرق بينهما أن الأول معه تفريط والثانى لاتفريط معه بل دخلها بوجه جائز وأما إن وجده بعد الفراغ من الصلاة فلايبطل تيممه وصلاته صحيحة وهل يعيد فى الوقت أم لا فى ذلك تفصيل باعتبار المتيممين فمنهم من يعيد سواء صلى فى الوقت المأمور هو بالصلاة فيه أو صلى فى غيره ومنهم من لايعيد الا اذا قدم على الوقت الذى أمر بالتيمم فيه والى بعض هذا التفصيل أشار الناظم بقوله: وان ✲ بعد يجد يعد بوقت ان يكن ✲ الى آخره أى وان وجد المتيمم الماء بعد أن صلى فانه يعيد فى الوقت ان يكن كخائف من لص أو سبع أو نحوهما وكالراجى اذا قدم الصلاة أول الوقت وكالزمن أى المقعد الذى يقدر على استعمال الماء ولايجد من يناوله اياه. وكونه كواحد من هؤلاء امافى كونه مقصرا فيما طلب منه أو مخالفا لما أمر به فالخائف مقصر فى الطلب والزمن مقصر فى اعداد الماء والراجى اذا قدم مخالف لما أمر به من التوسط وأخرى فى الاعادة للمخالفة المذكورة الموقن بوجود الماء اذا قدم ويدخل تحت الكاف من كخائف من وجد الماء بقربه بعد أن صلى ومن أضل رحله وماؤه فى رحله فخشى خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد فى لحوق الماء وناسى الماء فى رحله ولم يذكره الا بعد أن صلى فيعيد كل هؤلاء فى الوقت أيضا على المشهور انظر وجه اعادتهم فى الكبير وما ذكره من اعادة الخائف وعادم المناول لافرق فيهما بين أن يصليا فى الوقت المستحب لهما وهو وسط الوقت أو يصليا أوله فقوله قدماصفة لراج فقط وألفه للاطلاق وزمن عطف على كخائف ومناولا مفعول عدم بفتح العين وفاعله يعود على زمن وجملة عدم نعت لزمن. وقد جمعت فذلكة مفيدة فى الأسباب الناقلة الى التيمم وفى عد المتيممين وفى وقت تيممهم وفيمن يعيد منهم ممن لايعيد فانظرها فى الكبير نظما ونثرا مع فصلين بقيا من كتاب الطهارة على الناظم وهما المسح على الخفين والمسح على الجبائر

(كتاب الصلاة)

فَرَائِضُ ٱلصَّلَاةِ سِتَّ عَشَرَهْ شُرُوطُهَا أَرْبَعَـةٌ مُفْتَقِرَهْ تَكْبِيرَةُ ٱلْإِحْرَامِ وَٱلْقِيَامُ
لَهَا وَنِيَّـةٌ بِهَـا تُرَامُ فَاتِحَةٌ مَعَ ٱلْقِيَامِ وَٱلرُّكُوعْ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَٱلسُّجُودُ بِالْخُضُوعْ
وَٱلرَّفْعُ مِنْهُ وَٱلسَّلَامُ وَٱلْجُلُوسْ لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِي ٱلْأُسُوسْ
وَالِاعْتِـدَالُ مُطْمَئِنًّا بِٱلْتِزَامْ تَابَعَ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامٍ سَـلَامْ
نِيَّتُهُ ٱقْتِدَا كَذَا ٱلْإِمَامُ فِي خَوْفٍ وَجَمْعِ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ

(كتاب الصلاة)

(قوله فرائض إلى قوله مفتقرة) الصلاة منقولة من الدعاء الذى تشتمل عليـــه قال القاضى عياض وتسميـة الدعاء صلاة معروف فى كلام العرب فأضاف الشرع إلى الدعاء ماشاء من أقوال وأفعال. وقيل منقولة من الصلة وهى مايربط بين شيئين لأنها صلة بين العبد وربه وقد نقلنا فى الكبير فيما يتعلق بوقت فرضها وكيفيته هل فرضت ركعتين أو أربعا وحكم من تركها جاحدا لوجوبها أو مقرا به وعظم قدرها من الشريعة وجرم تاركها مايسر الواقف عليه. واعلم أن للصلاة شروطا وفرائض وسننا ومستحبات والفرق بين الشرط والفرض أن الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها. ثم اعلم أن الشرط على قسمين شرط وجوب وهو مالايطلب من المكلف لكونه ليس فى كسبه وشرط أداء وهو مايطلب منه لكونه فى كسبه وطوقه * فشروط وجوبها خمسة: الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت وزاد القاضى عياض بلوغ دعوته ﷺ وقد ذكر الناظم من هذه الشروط أثناء هذا الفصل النقاء ودخول الوقت حيث قال شرط وجوبها النقا من الدم البيتين واكتفى عن العقل والبلوغ بما قدم صدر الكتاب من قوله: * وكل تكليف بشرط العقل * مع البلوغ. وأسقط بلوغ الدعوة لبلوغ دعوته ﷺ لجميع أهل الأرض وأسقط الاسلام أيضا بناء ـ والله أعلم ـ على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الصحيح فـــلا يتوقف وجوبها على الاسلام. وشروط أدائها أربعة جمعها الناظم كما يأتى فى بيت واحد وهو قوله:

شرطها الاستقبال طهر الخبث * وستر عورة وطهر الحدث

ويأتى الكلام عليها فى محلها إن شاء الله وأخبر فى هذا البيت أن فرائض الصلاة ستة عشر وهى المذكورة بعـــد هذا البيت وأن شروطها أى شروط أدائها أربعـــة وهى المتقدمة قريبا وستأتى أيضا كما مر (قوله تكبيرة إلى قوله مستخلف) لما ذكر أن فرائض الصلاة ستة عشر شرع الآن فى بيانها أولها تكبيرة الاحرام أى التكبيرة التى يدخل بها المصلى فى حرمة الصلاة وهى واجبة على الامام والفذ والمأموم ولفظها « الله أكبر » لايجزى غيره والعاجز عن الكلام جملة تكفيه النية اتفاقا وأما العاجز لجهله باللغة فقال الأبهرى تكفيه النية وقال أبو الفرج يدخل فى الصـــلاة بما دخل به الاسلام وقيل يدخلها بمرادف التكبير فى لغته ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة بلغته لأن الأعجاز فى النظم العربى وينتظر الامام بتكبيرة الاحرام قدر ماتستوى الصفوف ويشترط فى تكبيرة الاحرام اقترانها بنية الصـــلاة المعينة وانظر حكم من نسيها من فذ أو إمام أو مأموم فى الكبير . الثانى من فرائض الصلاة القيام لتكبيرة الاحرام وعلى تكبيرة الاحرام يعود ضمير لها وفرضيته لغير المسبوق متفق عليها وفى المسبوق يجد الامام راكعا فكبر تكبيرة الركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام تأويلان فى وجوب القيام عليـــه وعدم وجوبه وسببهما أنه قال فى المدونة ان كبر

للركوع ونوى بها الاحرام أجزأته فمن حمل المدونة على أنه كبر للركوع فى حال القيام أوجبه على المسبوق ومن حملها على أنه كبر وهو راكع أسقطه عنه . الثالث النية التى تراعى بها الصلاة أى تقصد فان اقترنت بالتكبير فلا إشكال فى الاجزاء وان تأخرت عنه فلا خلاف فى عدم الاجزاء وان تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا و بيسير قولان ظاهر المذهب الاجزاء والأصح عدم اشتراط نية عدد الركعات . الرابع قراءة الفاتحة وهى واجبة على الامام والفذ دون المأموم وأوجبها عليه ابن العربى فى السرية وهذا الحكم فى الفريضة وأما قراءتها فى النافلة فسنة على المشهور قاله البرزلى و يقرؤها إثر التكبير ولا يدعو بينهما ولا يتعوذ ولا يبسمل فى الفريضة وله ذلك فى النافلة و يجب تعلمها على من لا يحفظها إن كان فى الوقت سعة وكان قابلا للتعليم فان ضاق الوقت عن التعليم وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها فان لم يجد إماما يأتم به ولا من يعلمه سقطت قراءتها عنه ولا يذكر غيرها عوضا عنها وهل يجب عليه حينئذ قيام بقدر قراءتها فقط أو بقدر قراءتها وقراءة السورة أو لا يجب ذلك بل يستحب الفصل بوقوف. ما أقوال وهل تجب الفاتحة فى كل ركعة أو فى الأكثر من ركعات الصلاة أو فى النصف أو فى ركعة أقوال انظر ما ينبنى على ذلك فى الكبير . الخامس القيام لقراءة الفاتحة وهو من الفروض المتفق عليها للامام والفذ سواء قلنا إنه واجب لأجل الفاتحة أو فرض مستقل وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها إلا من جهة مخالفة الامام عند من يقول بأنه واجب لها قاله فى التوضيح أى من يقول إنه واجب لأجلها فالمأموم لا تجب عليه قراءتها فيسقط عنه القيام لها لولا مخالفته للامام فوجو به عليه لئلا يخالف إمامه وأما من يقول بأنه فرض مستقل فيجب على من تجب عليه قراءة الفاتحة وعلى من لا تجب عليه قراءتها وهو المأموم . السادس الركوع وأقله أن ينحنى بحيث تقرب راحتاه أى كفاه من ركبتيه و يستحب أن ينصب فيه ركبتيه و يضع كفيه عليهما و يباعد مرفقيه ولا ينكس رأسه الى الأرض ولا يرفعه و يكون ظهره مستويا. السابع الرفع من الركوع فان تركه وجبت الاعادة على المشهور لقوله ﷺ للأعرابى «صل فانك لم تصل» وروى عن مالك أن الرفع سنة وسمع ابن القاسم من خر من ركعته ساجدا لم يعتد بها واجب تماديه معتدا بها و يعيد صلاته . الثامن السجود وينبغى أن يكون مصحوبا بخضوع وتذلل مستحضرا كونه واقفا بين يدى الله تعالى وعلى ذلك نبه بقوله والسجود بالخضوع قال مالك والسجود على الجبهة والأنف جميعا. ابن القاسم فان سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا وان سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه عبد الوهاب و يعيد فى الوقت استحبابا اه ويستحب تقديم اليدين قبل الركبتين فى الهوى إلى السجود وتأخيرهما عند القيام و يأتى ذلك للناظم آخر المندوبات و يستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين لان ذلك من التواضع إلا لحر أو برد وأما بغيرهما فلا فان شاء سجد على الأرض أو على ثوب أو غيره . التاسع الرفع من السجود فمن لم يرفع يديه من السجود لم يجزه قاله بعض أصحاب سحنون وخفف ذلك بعضهم . العاشر السلام ويتعين لفظ السلام عليكم بتعريف لفظ السلام بأل وجمع ضمير عليكم وتقديم لفظ السلام فلو نكره فقال سلام عليكم لم يجزه على المشهور ولو جمع بين التعريف والتنوين جرى على الخلاف فى اللحان فى الفاتحة وسيأتى ولو عرف بالاضافة فقال سلامى أو سلام الله عليكم أو قدم الخبر على المبتدا فقال عليكم السلام لم يجزه. ويجمع ضمير عليكم كان وحده أو مع غيره وهل يشترط أن ينوى بالسلام الخروج من الصلاة كما نوى بالاحرام الدخول به فيها أو لا يشترط ذلك قولان . الحادى عشر الجلوس للسلام أى الجلوس بقدر ما يقع فيه السلام وأما الزائد عليه فسنة كما يأتى فى السنن و يستحب فى صفة جلوسه فى التشهد أو بين السجدتين جعل الورك الأيسر على الأرض ورجله اليمنى على اليسرى و بطن ابهام اليمنى أو جنبها للأرض وكفاه مفتوحتان على فخذه . الثانى عشر ترتيب أداء الصلاة بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس قال القباب فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته باجماع. وقوله فى الأسوس صفة لترتيب فيتعلق بمحذوف والاسوس الأصول و يعنى بها هنا الفرائض واحترز بذلك من ترتيب الأداء بين الفرائض والسنن كتقديم الفاتحة على السورة أو فيما بين السنن كرد المأموم السلام على إمامه ثم على من على يساره فان ذلك سنة لا واجب والله أعلم . الثالث عشر الاعتدال وهو نصب

شَرْطُهَا الِاسْتِقْبَالُ طُهْرُ ٱلْخَبَثِ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ ٱلْحَدَثِ
بِٱلذِّكْرِ وَٱلْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ ٱلْأَخِيرْ تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرْ

القامة.ابن الحاجب فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم أجزأه و يستغفر . الرابع عشر الطمأنينة وهى سكون الأعضاء ولا ملازمة بين الطمأنينة والاعتدال إذ قد يعتدل ولا يطمئن فينصب قامته ثم يسرع للركن قبل أن تسكن أعضاؤه وقد يطمئن ولا يعتدل فتسكن أعضاؤه من غير أن ينصب قامته.ولما كان قوله مطمئنا حالا غير لازمة من المعتدل المدلول عليه بالاعتدال وخاف أن يتوهم أن ذلك الاطمئنان على طريق الأولى فقط زاد بعده مايرفع هذا الوهم و يبين كونه من الفرائض وهو قوله بالتزام فهو متعلق بمحذوف حال من الاطمئنان المدلول عليه بمطمئنا . الخامس عشر متابعة المأموم لامامه فى الاحرام والسلام بمعنى أنه لايحرم الا بعد أن يحرم إمامه ولا يسلم الا بعد سلامه وفهم منه أنه اذا ساواه فيهما وأحرى اذا سبقه بطلت صلاته وهو كذلك فى السلام وفى الاحرام اذا لم يعده بعد إمامه وفهم من قوله باحرام سلام أن متابعة المأموم إمامه فى غير الاحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك وحكمها الاستحباب فان ركع أو سجد أو رفع مثلا مع إمامه دفعة واحدة فمكروه وان سبقه فى ذلك فقد فعل حراما وصلاته صحيحة . السادس عشر نية الاقتداء وهى واجبة على المأموم فى جميع الصلوات وعلى الامام فى بعضها كما ذكر هنا فيجب على المأموم أن ينوى أنه مقتد بالامام ومتبع له فان لم ينوه بطلت صلاته ويجب على الامام أن ينوى أنه مقتدى به وأنه إمام فى أربع مسائل: فى صلاة الخوف على هيئتها المعهودة وفى الجمع ليلة المطر وفى صلاة الجمعة وفى الاستخلاف فيلزم المستخلف بفتح اللام أن ينوى كونه صار إماما لأنه دخل على أنه مأموم فلما صار إماما لزمته نية ماصار اليه فهذه فريضة واحدة وهى نية خاصة زائدة على النية المشترطة فى سائر الصلوات ﴿ فرع ﴾ لايحصل للامام فضل الجماعة الااذا نوى أنه إمام فان لم ينوه حصل الفضل للمأموم دونه.وقال اللخمى يحصل للامام أيضا وان لم ينو أنه إمام وقد ذكرنا فى الأصل هنا ثلاث تنبيهات:الأول أنه بقى من الفرائض الخشوع وقد لوح له الناظم بقوله والسجود بالخضوع . الثانى أن الفرائض المذكورة على قسمين قسم واجب فى الصلاة فى الجملة وقعها فذا أو جماعة وهى الأربعة عشر الأول وقسم فرض فى خصوص صلاة الجماعة وهو الأخيران . الثالث فى حكم القيام فى الصلاة وحكم من عجز عنه أو تركه مختارا (قوله شرطها الى قوله أو القطا) أخبر أن شرط الصلاة أى شروط أدائها أربعة الأول استقبال القبلة وهو شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما صرح به أول البيت الثانى فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة لاخلاله بشرط من شروط الصلاة اختيارا ومن صلى لغيرها ناسيا أعاد فى الوقت استحبابا كما نبه عليه فى عموم قوله ندبا يعيدان بوقت إذ ضمير المثنى فى يعيدان للناسى والعاجز الا ماأخرج بقوله لاعجزها أو الغطا وان صلى لغيرها عاجزا لمرض ونحوه فلا اعادة عليه لقوله لاعجزها وشرطية الاستقبال هى فى سائر الصلوات الا فى النوافل فى السفر الطويل لراكب الدابة فيجوز له أن يتنفل عليها حيثما توجهت دابته وترا أو غيره سواء ابتدأها الى القبلة أو لا على المشهور . الثانى من شروط الأداء طهارة الخبث أى النجس يعنى إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وهو شرط ابتداء ودواما أيضا مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما نبه عليه أول البيت الثانى فمن صلى بنجاسة فى ثوبه أو بدنه أو مكانه ذاكرا قادرا على إزالتها فصلاته باطلة يعيدها ابدا وان صلى بها ناسيا أو ذاكرا لكنه عاجز عن إزالتها أعاد فى الوقت استحبابا عليه بعموم قوله ندبا يعيدان بوقت إذ ضمير التثنية فى يعيدان للناسى والعاجز كما مر . الثالث ستر العورة وهو أيضا شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فمن صلى مكشوف العورة ذاكرا قادرا على سترها فصلاته باطلة ومن صلى كذلك ناسيا أو عاجزا عما يسترها به فلا تبطل صلاته ثم ان كان ذلك لعجز فوجد ثوبا فى الوقت فلا إعادة عليه كما نبه عليه بقوله أو الغطا وان كان لنسيان ثم تذكر فظاهر عموم قول الناظم ندبا يعيدان بوقت أنه يعيد

نَدْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالْخَطَا فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزِهَا أَوِ الْغِطَا
وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفَّ الْحُرَّةِ يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
لٰكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرْ أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرْ
شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ بِقَصَّةٍ أَوِ الْجُفُوفِ فَاعْلَمِ
فَلَا قَضَا أَيَّامِهِ ثُمَّ دُخُولْ وَقْتٍ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولْ

فى الوقت وظاهر كلام ابن راشد أن هذا الشرط ابتداء ودواما أيضا انظر الكبير . الرابع طهارة الحدث وهو أيضا شرط ابتداء ودواما فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم أحدث فيها بطلت صلاته كمن افتتحها محدثا ولا فرق فى البطلان بين العمد والنسيان ولا بين العجز والاختيار ولهذا قال الناظم فى غير الأخير أى أن تقييد الشروط المذكورة بالذكر والقدرة انما هو فى غير الشرط الأخير الذى هو طهارة الحدث فانه شرط مع الذكر والقدرة ومع العجز النسيان وضمير ناسيها للشروط الثلاثة الأول المقيدة بالذكر والقدرة. ولما ذكر أن فروع ناسى الشروط المذكورة والعاجز عنها كثيرة أفاد الحكم فيها بقوله ندبا يعيدان البيت فأخبر أن الناسى لأحد الشروط الثلاثة الأول أو العاجز عنه اذا صلى غير محصل له فتذكر أو زال عجزه فانه يستحب له أن يعيد فى الوقت الا العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة فلا اعادة عليهما لقوله لاعجزها أو الغطا فبقى محل الاعادة العاجز عن إزالة النجاسة والناسى فى الشروط الثلاثة أى من صلى لغير القبلة أو مكشوف العورة أو بنجاسة ناسيا فضمير عجزها للقبلة والمراد بالغطا ستر العورة وهو معطوف على ضمير عجزها مدخول لعجز. وقوله كالخطا فى قبلة تشبيه لافادة الحكم المذكور وهو الاعادة فى الوقت ومعناه أن من اجتهد فى طلب جهة القبلة فأداه اجتهاده الى جهة فصلى اليها ثم تبين له أنه أخطأ وصلى لغير القبلة فانه يعيد فى الوقت وقد ذكرنا فى الأصل فروعا تتعلق بالشروط المذكورة ومن جملتها حكم الرعاف فراجعه ان شئت (قوله وما عدا الى قوله المقر) لما قدم أن ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان أخبر هنا أنه يجب على المرأة الحرة فى الصلاة أن تستر جميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها وجوبا كوجوب ستر العورة أى فى تقييده بالذكر والقدرة وأنها ان أخلت ببعض ذلك مختارة فصلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف كقدميها وكوعيها مختارة فانها تعيد فى الوقت المقرر عند أهل هذا الفن وهو فى الظهرين الى الاصفرار وفى العشاءين الليل كله على مذهب المدونة ولفظ وجه فى النظم بكسرة واحدة لاضافته فى التقدير الى مثل ماأضيف له كف. وفهم من قوله الحرة أن الأمة اذا صلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف فلا اعادة عليها وهو كذلك على المشهور نعم ان صلت مكشوفة الفخذ فانها تعيد فى الوقت على المشهور وقد ذكرنا فى الأصل فروعا ومسائل تتعلق بالمحل مع ذكر المعيدين لصلاتهم فى الوقت وان عدتهم ثلاثون وأنهم على ثلاثة أقسام: عشرة يعيدون الى الاصفرار وعشرة الى الغروب وعشرة الى آخر القامة فانظر جميع ذلك فى الكبير نظما ونثرا (قوله شرط وجوبها الى قوله أقول) أخبر أن شرط وجوب الصلاة النقاء من الدم أى دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ويحصل النقاء المذكور بقصة وهى ماء أبيض كالجير أو بالجفوف وهو خروج الخرقة جافة واذا كان النقاء شرطا فى الوجوب وقد تقرر أن الشرط يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم النقاء ذلك حالة الحيض والنفاس عدم وجوب الصلاة واذا لم تجب فلا تقضى الحائض والنفساء صلاة أيام الدم والى هذا أشار بقوله مصدرا بفاء السبب فلا قضا أيامه أى أيام الدم وضمير أدها للصلاة وضمير به للوقت و باؤه ظرفية وقد

سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَهْ مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَهْ جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا
تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِى تَقَدَّمَا كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ وَالثَّانِى لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ
وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ الْفَذُّ وَالْإِمَامُ لَهْذَا أَكَّدَا
وَالْبَاقِي كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا إِقَامَةٌ سُجُودُهُ عَلَى الْيَدَيْنْ وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ
إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدْ عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدْ بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ
سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورْ جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدِ
سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ فَرْضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ
ظُهْرًا عِشَاً عَصْرًا إِلَى حِينَ يَعُدْ مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمْ

تقدم قبل قوله تكبيرة الاحرام عند الشروط وما ذكر الناظم منها ومالم يذكره.وانظر الكلام على الوقت نظما ونثرا وعلى مايعرف به ظل الزوال وظل وقت العصر لكل شهر من شهور العجم نظما ونثرا وعلى تقسيمه الى اختيارى وضرورى وعلى أهل الأعذار وعلى وقت النوافل وما يتعلق بذلك من الفروع وعلى الخلاف فى تعيين الصلاة الوسطى نظما ونثرا فى الكبير (قوله سننها الى قوله أيام يتم) ذكر فى هذه الأبيات اثنتين وعشرين سنة من سنن الصلاة: الأولى قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة وعن الفاتحة عبر بالواقية لأنها من أسمائها وذلك فى الركعة الأولى والثانية من سائر الفرائض يريد للامام والفذ وأما المأموم فيستحب له الانصات لقراءة الامام بالصلاة الجهرية والقراءة فى السرية كما يأتى فى المستحبات.الثانية القيام أى لقراءة السورة فى الركعة الأولى والثانية وذلك للامام والفذ أيضا وأما المأموم فواجب عليه لأجل متابعة الامام.الثالثة والرابعة الجهر بمحله فالجهر هوأن يسمع نفسه وفوقه قليلا والمرأة دون الرجل فى الجهر وأقل السر أن يحرك لسانه وأكثره أن يسمع نفسه . الخامسة التكبير إلا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم فى الفرائض وعلى ذلك نبه بقوله إلا الذى تقدم.والمشهور أن كل تكبيرة سنة وقيل مجموعه سنة واحدة.السادسة والسابعة التشهد الأول والثانى ويعنى بأى لفظ كان وأما تعيين لفظ التحيات لله فسنة أخرى تأتى فى قوله كلم التشهد وهل هما سنتان أو سنة واحدة قولان . الثامنة والتاسعة الجلوس الأول والجلوس الثانى الا القدر الذى يقع فيه السلام فانه فرض كما تقدم فى الفرائض وعلى ذلك نبه بقوله لا ما للسلام يحصل . العاشرة سمع الله لمن حمده فى الرفع من الركوع للامام والفذ وهل مجموعه سنة واحدة أو كل واحد سنة يجرى ذلك على الخلاف فى التكبير قاله ابن ناجى والى بيان محله وكونه سنة للامام والفذ دون المأموم أشار الناظم بقوله فى الرفع من ركوعه أورده الفذ والامام فجملة أورده صفة لرفع والفذ فاعل أورد.قوله هذا أكدا البيت معناه أن هذه السنن المذكورة هى السنن المؤكدة التى يسجد لتركها فى الجملة وأما ما عداها من السنن فغير متأكد وحكم من تركها كمن ترك مندوبا لاشىء عليه . الحادية عشرة اقامة الصلاة وهى سنة لكل فرض وقتيا كان أو فائتا وهذا للرجل وأما المرأة فان أقامت سرا فحسن وتصح الصلاة ولو تركت الاقامة عمدا . الثانية عشرة السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين.الرسالة وتباشر بكفيك الأرض باسط يديك مستويتين

الى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وذلك واسع غير أنك لاتفترش ذراعيك فى الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك فى سجودك قائمتين بطون إبهامهما فى الأرض وتقول ان شئت فى سجودك سبحانك ظلمت نفسى وعملت سوءا فاغفرلى. الثالثة عشرة انصات المقتدى وهو المأموم لقراءة الامام فى الصلاة الجهرية وأطلق فى الانصات فيعم الانصات للفاتحة والسورة ولمن يسمع قراءة الامام ومن لم يسمعها وهو كذلك. الرابعةعشرة رد المأموم السلام على الامام ويرد ولو كان مسبوقا فلم يسلم حتى ذهب امامه ويرد قبالته ولو صلى بين يدى الامام ولو أدرك أقل من ركعة لم يرد كما لا يسجد معه للسهو. الخامسة عشرة رد المأموم السلام على يساره ان كان ثم أحد والا فلا يرد فان كان الذى على يساره مسبوقا قام لقضاء مافاته فهل يرد عليه هذا المسلم أم لا قولان. السادسة عشرة المكث الزائد على أقل مايقع عليه اسم الطمأنينة التى هى سكون الأعضاء فقوله زائدسكون أى السكون الزائد على القدر الواجب منه ولم أر من علل ذلك بحضور القلب كما ذكر الناظم وفى نسخة وحضور سترة بعطف لفظ حضور على زائد سكون واضافته لسترة وعليها فلا يكون تعليلا ويكون مراده بحضور السترة استعمالها لامطلق حضورها مع المصلى. السابعة عشرة السترة للامام والفذ وهما مراده بغير المقتدى اذا خافا المرور بين أيديهما فان لم يخافاه صليا دون سترة وقال فى التوضيح وللسترة خمسة شروط: أن تكون طاهرة لانجسة ثابتة فلا يستتر بما لا يثبت كالمجنون والصغير فى غلظ رمح وطول ذراع مما لايشغل المصلى كالمرأة انظر الكبير فقد ذكرنا فيه مما يتعلق بالسترة فروعا عدة. الثامنة عشرة الجهر بالسلام أى الذى يخرج به من الصلاة وظاهره للامام والفذ والمأموم وفى الواضحة وليحذف الامام سلامه ولا يمده. التاسعة عشرة لفظ التشهد الذى هو التحيات لله الى آخره والدعاء فى آخره مستحب فى التشهد الثانى دون الأول. العشرون الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أى فى التشهد الأخير. الواحدة والعشرون الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم فى الفرض الذى حضر وقته فلا يسن فى حق المنفرد فان سافر أو كان بفلاة من الارض استحب له الأذان ولا يسن للجماعة الذين لايطلبون غيرهم كأهل الزوايا والمدارس ولا يسن الأذان لغير فرض ولا لصلاة فائتة قد خرج وقتها وانظر الكبير على حكم الأذان وصفته وفروعه وما يتعلق به وعلى أخذ الأجرة عليه وحده أو مع الصلاة وقضية انكار الامام ابن عرفة على الامام الدكالى ترك حضور الجماعة والجمعة لأخذ الامام الأجرة على الصلاة وما كتب به ابن عرفة فى ذلك لأهل مصر وما أجابوه به. الثانيةوالعشرون قصر الصلاة الرباعية وهى: الظهر، والعصر، والعشاء لمن سافر أربعة برد فأكثر فيصليها ركعتين ركعتين ولا يزال يقصر الى أن يعود ويرجع من سفره مالم ينو إقامة أربعة أيام أى صحيحة غير ملفقة فيكمل سواء نوى الاقامة فى أثناء سفره أو فى آخره وعلى ذلك نبه بقوله * مقيم أربعة أيام يتم * ويبتدئ التقصير اذا جاوز المواضع المسكونة أى المتصلة بالبلد ولا يزال يقصر الى أن يصل الى ذلك الموضع فى قدومه من سفره. وعلى بيان موضع ابتداء التقصير وانتهائه نبه بقوله * مجاورا السكنى اليه إن قدم * والبريد هو أربعة فراسخ ففى أربعة برد ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال ففى الستة عشر فرسخا ثمانية وأربعون ميلا والميل ألفا ذراع على المشهور ففى مسافة القصر اذا من الأذرع ستة وتسعون ألف ذراع. ويشترط فى السفر أن يكون مباحا فلو سافر سفر معصية أو لصيد لهو لم يقصر وتعتبر المسافة المذكورة فى الذهاب فقط ولا تلفق فيما بين الذهاب والاياب ويشترط أن تكون المسافة المذكورة مقصودة ابتداء فمن خرج يطلب مرعى أو آبقا مثلا فى غير موضع معين فلا يقصر إذ لايدرى هل يجد مطلوبه بعد مجاوزة مسافة القصر أو قبلها ويقصر الرباعية التى حضر وقتها فى السفر أوفاتته وهو فى السفر فيصليها سفرية ولو بعد أن حضر وانظر الكبير على مايتعلق بصلاة السفر وعلى مايقطع القصر ومن جملته نية الاقامة وهى إما قبل الدخول فى الصلاة أوفى أثنائها أو بعدها وعلى كون المسافر إما أن يدخل الصلاة ناويا للاتمام أو ناويا للقصر أو تاركا للنيتين معا ساهيا أو مضربا ويتنوع ذلك الى عشر صور فانظرها فيه نظما ونثرا. وعلى اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه وعلى الجمع بين الصلاتين فى السفر

مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرِ الْإِمَامْ وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ عَدَا
مَنْ أَمْ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا رِدًّا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ
وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ وَعَقْدُهُ ٱلثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهْ
تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَاهْ وَالْبَطْنَ مِنْ نَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدُونْ وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ
وَصِفَةُ ٱلْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي ٱلرُّكُوعِ وَزِدِ نَصْبَهُمَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي
سِرِّيَّةٍ وَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ فَاقْتَفِي لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِاحْرَامِ خُذَا
تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا سُورَتَيْنْ تَوَسُّطُ الْعِشَا وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنْ
كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اُسْتُحِبْ سَبْقُ يَدٍ وَضْعًا وَفِي ٱلرَّفْعِ ٱلرُّكَبْ

أو المطر أوفى الظلمة مع الطين أوللمريض وما يتعلق بذلك كله من الفروع (قوله مندوبها الى قوله الركب) ذكر فى هذه الأبيات مندوبات الصلاة أولها التيامن بالسلام أى إشارة المصلى بالسلام لجهة يمينه . قال أبو محمد صالح ويكون ذلك عند النطق بالكاف والميم من عليكم . الثانى قول آمين إثر قراءة الفاتحة وذلك فى حق الفذ على قراءة نفسه فى السر والجهر والمأموم على قراءة نفسه فى السر وعلى قراءة إمامه فى الجهر وللامام على قراءة نفسه فى السر دون الجهر على المشهور وهذا كله يشمله قول الناظم * تأمين من صلى عدا جهر الامام * أى يستحب تأمين كل مصل ماعدا الامام فى الجهر فاذا لم يسمع المأموم قراءة الامام فلايؤمن وقيل يتحرى فراغ الامام من الفاتحة ويؤمن. الثالث قول ربنا ولك الحمد يعنى فى الرفع من الركوع للمأموم والفذ دون الامام ولذلك قال عدا من أم وقد تقدم أن من السنن قول سمع الله لمن حمده فى الرفع من الركوع أيضا للامام والفذ فتحصل من ذلك أن الفذ يجمع بينهما والامام إنما يقول سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا ولك الحمد فقط . الرابع القنوت فى الصبح ويجوز بعد الرفع من الركوع وقبل الركوع بعد تمام القراءة أفضل ويستحب كونه بلفظ : اللهم إنا نستعينك الى آخره ويستحب كونه سرا ومن تركه عمدا أو سهوا فلاشىء عليه ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته ومن أدرك ثانية الصبح لم يقنت فى قضاء الأولى على المشهور. الخامس اتخاذ الرداء للصلاة ولافرق فى ذلك بين الامام وغيره . السادس التسبيح فى الركوع والسجود يريد من غير تحديد. وفى الرسالة يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده وفى السجود سبحانك ظلمت نفسى وعملت سوءا فاغفر لى أو غير ذلك إن شئت . السابع سدل اليدين أى إرسالهما لجنبيه يريد فى الفرض ويكره وضع يد على أخرى فى الفرض دون النفل . الثامن التكبير حالة الشروع فى أفعال الصلاة إلا فى القيام من الجلوس الوسط فلايكبر حتى يستوى قائما كما نبه عليه بقوله عاطفا على مع الشروع * وبعد أن يقوم من وسطاه * وذلك مستحب للامام والفذ والمأموم . التاسع عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى فى التشهد وهى الوسطى والخنصر والبنصر ولم يبينها اتكالا على ماهو معلوم ويبسط غيرها من السبابة والابهام . وأما اليد اليسرى فيبسطها أيضا ولايحركها وذلك كله داخل فى قوله: وبسط ماخلاه. أى ماخلا ماذكر من الأصابع الثلاث من اليمنى. العاشر تحريك السبابة فى التشهد وضمير تلا أى قرأه للتشهد ويحركها يمينا وشمالا

وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذَا فِي الْفَرْضِ وَالسُّجُودَ فِي الثَّوْبِ كَذَا كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ
وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعْ
وَعَبَثٌ وَالِالْتِفَاتُ وَالدُّعَا أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا
تَشْبِيكٌ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعِ

وقيل إلى السماء والأرض . الحادى عشر أن يباعد الرجل فى سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه. قال فى المدوّنة ويرفع بطنه عن فخذيه فى سجوده ويجافى ضبعيه تفريجا مقاربا واستحب ابن رشد أن يفرق بين ركبتيه وفهم من قوله رجال أن ذلك لايستحب للمرأة وهو كذلك . الثانى عشر صفة الجلوس للتشهدين و بين السجدتين وذلك بأن يفضى بأليته اليسرى الى الأرض وينصب اليمنى عليها و باطن إبهام اليمنى أو جنبها للأرض فنفس الجلوس بين السجدتين واجب وللتشهدين سنة وكونه على الصفة المذكورة مستحب . الثالث عشر تمكين اليدين من الركبتين فى الركوع وأفرد اليد بقصد الجنس . الرابع عشر أن ينصب ركبتيه فى الركوع . ابن شاس ويستحب نصب ركبتيه عليهما يداه . الخامس عشر قراءة المأموم فى الصلاة السرية . الرسالة ويقرأ مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه . السادس عشر أن يضع يديه فى السجود حذو أذنيه . قال مالك فى المدوّنة : يتوجه بيديه الى القبلة ولم يحد أين يضعهما . وقال فى الرسالة تجعل يدك حذو أذنيك أو دون ذلك .واقتفى معناه اتبع تكميل للبيت جملة معترضة بين العامل ومعموله ولدى بمعنى فى . السابع عشر رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام يرفعهما إلى المنكبين وقيل الى الصدر و يرفعهما قائمتين . وقيل بطونهما الى الأرض . الثامن عشر تطويل السورتين فى الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر وتوسطهما فى الأوليين من العشاء وتقصيرهما فى الأوليين من العصر والمغرب وسورتين فى النظم بدل اشتمال من صبحا وظهرا أو مفعول تطويل وصبحا وظهرا منصوبان على إسقاط الخافض وصبحا على حذف مضاف أى قراءة صبحا وكذا مابعده . التاسع عشر تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى من كل الصلوات . وفى المختصر لابأس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الأولى . العشرون تقصير الجلسة الوسطى ولذلك لايدعو فيها . الواحد والعشرون تقديم اليدين قبل الركبتين فى الهوى إلى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه فى قيامه هذا هو المشهور . وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير و بقى على الناظم استحباب ذكر للعقبات إثر الفرائض كما فى الرسالة وغيرها فانظره وما يتعلق به من الفروع فى الكبير (قوله وكرهوا إلى قوله تابع) لما فرغ من ذكر الفرائض والسنن والفضائل ذكر من المكروهات عدة : أولها والثانى البسملة والتعوّذ فى الصلاة الفريضة. وأما النافلة فلا يكره ذلك فيها . الثالث السجود على الثوب ففى كلام الناظم بمعنى على وهذا باعتبار الوجه والكفين . وأما غيرهما من الركبتين والرجلين فلا يكره أن يحول بينهما و بين الأرض ثوب أو غيره والكراهة فى الوجه والكفين مقيدة بما إذا لم تدعه لذلك ضرورة من حر أو برد والا فلا كراهة حينئذ . الرابع السجود على كور العمامة . قال فى المدوّنة فان سجد على كور عمامته كرهته ولايعيد .ابن حبيب هذا إن كان قدر الطاقين و إن كان كثيفا أعاد اه والمراد بالطاقين التعصيبتان . قاله الأبى . الخامس السجود على طرف الكم ولعله يستغنى عن هذا بكراهة السجود على الثوب الذى هو أعم من طرف الكم وقد تقدم. السادس والسابع حمل شىء فى كمه أو فى فمه فيكره ذلك لأنه يشغله عن صلاته. الثامن القراءة فى الركوع أو السجود وفى الصحيح «نهيت أن أقرأ راكعا وساجدا» التاسع تفكر القلب بما ينافى الخشوع من أمور الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال تفكره وفهم من قوله نافى

فَصْلٌ: وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ وَهْيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنْ
فُرُوضُهَا ٱلتَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا وَنِيَّةٌ سَلَامُ سِرٍّ تَبِعَا
وَكَالصَّلَاةِ ٱلْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ وَتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ ٱسْتِسْقَا سُنَنْ
فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالْ وَٱلْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالْ

الخشوع أن التفكر فى أمور الآخرة لايكره . العاشر العبث أى لعب المصلى بلحيته أوغيرها كالخاتم . الحادى عشر الالتفات فى الصلاة فان فعل لم تبطل صلاته ولو التفت بجميع جسده إلا أن يستدبر القبلة وهو جرحة فى فاعله . الثانى عشر الدعاء أثناء القراءة أوفى الركوع . الثالث عشروالرابع عشر تشبيك الأصابع أو فرقعتها فى الصلاة.ابن يونس إنما كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة . الخامس عشر التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة فى القيام قيل وهو من فعل اليهود . السادس عشر تغميض بصره فيكره قيل لئلا يتوهم أنه مطلوب فى الصلاة فان كان يتشوش بفتح عينيه فالتغميض حسن قاله البرزلى وانظر الكلام على الدعاء جماعة عقب الفرائض على ماجرت به العادة وعلى ماجرت به العادة فى هذه الأعصار من ذكر الهيللة بلسان واحد عقب الفرائض بعد الدعاء المذكور فى الكبير .

(قوله فصل وخمس صلوات الى قوله وبالتوال) حاصل كلام الناظم فى هذه الأبيات والبيتين بعدها أن الصلاة على قسمين فرض ونفل والنفل كل ماعدا الفرض ثم الفرض على قسمين فرض عين أى على كل مكلف وهى الصلوات الخمس وفرض كفاية أى فرض فى الجملة فان فعله بعض الناس سقط عن الباقين وهى الصلاة على الميت والنفل أيضا على قسمين ماله اسم خاص لتأكده من سنة ورغيبة كالوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء والفجروهى المذكورة هنا وما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات و بعدها وغيرها مما يوقع فى غير أوقات النهى وان كان بعضها آكد من بعض كما يأتى ذلك فى البيتين بعد هذه ان شاء الله.أما كون الصلوات الخمس فرض عين فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم ومن جحده منهم فهو مرتد فان أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أخر الى أن يبقى من الوقت الضرورى قدر ركعة كاملة بسجدتيها فان لم يصلها قتل بالسيف حدا لا كفرا فان تغوفل عنه حتى خرج الوقت الضرورى لم يقتل لصيرورتها فائتة ولا يقتل الممتنع من قضاء الفوائت وأما كون الصلاة على الميت فرض كفاية فعليه الأكثر وشهره الفاكهانى وقيل بسنيتها وهو قول ابن القاسم وأصبغ وشهره سند.واللام فى لميت بمعنى على وميت بسكون الياء لغة.والمين الشك *قوله فروضها التكبير الى آخره أخبرأن فرائض صلاة الجنازة أربع الأول التكبيرأربعا قيل وكل تكبيرة بمنزلة ركعة ويرفع يديه فى التكبيرة الأولى فقط على المشهور . الثانى الدعاء أى للميت عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على المشهور ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور.الثالث النية ولا يضر إن اعتقد أنه رجل فدعا على ماظنه ثم ظهر أنه امرأة أو بالعكس . الرابع السلام ويكون سرا إلا أن الامام يسمع من يليه وجملة تبعا صفة سلام أى تبع ماقبله من التكبير والدعاء ﴿ تنبيه ﴾ بقى على الناظم من فروض صلاة الجنازة القيام لها نص عليه عياض وكذا الامامة قال ابن رشد من شرط صحة الصلاة على الجنازة الامامة فان صلى عليها بغير امام أعيدت الصلاة.وفى الكبير فى هذا المحل نحو سبعة عشر فرعا فانظرها إن شئت.قوله *وكالصلاة الغسل دفن وكفن* أخبر أن غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه فى كونه فرض كفاية أماغسله فقال الشيخ أبو محمد مع الأكثر انه سنة وقال القاضى مع البغداديين فرض كفاية واليه ذهب الناظم وصفته كغسل الجنابة من البداءة بازالة الأذى ثم أعضاء الوضوء الى آخره وأما دفنه وكفنه ففرض كفاية كماذكر الناظم و يستحب أن يكفن فى ثلاثة أثواب أو خمس وهو

الأفضل للرجل قميص وعمامة وأزرة ولفافتان ويستحب زيادة لفافتين أخريين للمرأة لكمال سبع ويجعل لها خمار بدل العمامة ويعتبر فى تحسينه حال الميت وكذا سائر مؤن تجهيزه على قدر حاله. والكفن على من تجب عليه النفقة فيجب على الانسان كفن أبويه الفقيرين وأولاده الصغار الذين لامال لهم وكفن عبيده وأما كفن الزوجة فمن مالها على المشهور وكفن الفقير من بيت المال فان لم يكن أو لم يتوصل اليه فعلى جماعة المسلمين وكذا سائر مؤن التجهيز وقد ذكرنا فى الأصل هنا فروعا وفصولا: الفصل الأول فى بعض مايتعلق بغسل الميت . الفصل الثانى فى بعض مايتعلق بالدفن. الفصل الثالث فى بعض مايتعلق بالكفن. الفصل الرابع فى مسائل جامعة من باب الجنائز . قوله وتر الى آخره هذا شروع من الناظم فى تعداد القسم الأول من النوافل وهو ماله اسم خاص . والوتر بفتح الواو وكسرها قال ابن يونس والوتر سنة مؤكدة لايسع أحدا تركها. سحنون يجرح تاركه. وقال أصبغ يؤدب. وأول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة و بعد الشفق وآخره الى طلوع الفجر وضروريه من طلوع الفجر الى صلاة الصبح. ابن عرفة ففعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغو وفى المدونة من صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم تذكر بعد ذلك فليعد العشاء ثم الوتر. التوضيح وزاد أى ابن الحاجب بعد الشفق احترازا من مثل الجمع ليلة المطر أى فلا يوتر إلا بعد الشفق هذا هو المعروف فى المذهب . المدونة قال مالك من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وانظر الكبير على حكم من ذكر الوتر فى صلاة الصبح أو بعدها أو ذكرها وقد أقيمت الصبح أو بعد أن ركع الفجر هل يعيد الفجر وحكم من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح وحكم من صلى ركعتين ساهيا وحكم من انتبه ولم يصل الشفع والوتر وضاق الوقت وحكم التنفل بعد الوتر وهل الأفضل تقديمه أول الليل واذا أراد امام التراويح أن يوتر وأراد بعض من خلفه زيادة التنفل ومن أوتر أول الليل ثم دخل المسجد آخره ليلة الاحياء فانه يصلى مع الامام الشفع والوتر ولا يسلم بل يشفعه بركعة أخرى. وحكم ايقاع الشفع قبل الوتر وهل يفتقر الشفع لنية تخصه وهل يشترط اتصاله بالوتر أو لا وهل يسلم بينهما وحكم من أدرك مع الامام ركعة من الشفع وبما يقرأ فى الشفع والوتر* قوله كسوف يقال الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل عكسه وصلاة كسوف الشمس قبل الانجلاء سنة وتوقع فى المسجد جماعة وللفذ أن يصليها فى بيته ويؤمر بها كل مصل ووقتها من حل النافلة الى الزوال وصفتها ركعتان بلا أذان ولا إقامة فى كل ركعة ركوعان وقيامان انظر بيان صفتها وما يتعلق بها من الفروع فى الكبير وأما صلاة خسوف القمر فتصلى أفذاذا ركعتين ركعتين حتى ينجلى والمعروف فى المذهب أنها تصلى فى البيوت ولمالك فى المجموعة تصلى فى الجامع أفذاذا وفى منعهم من صلاتها جماعة قولان. قوله عيد. صلاة العيدين سنة مؤكدة وفى كونها سنة عين أو سنة كفاية قولان. ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وهو الذكر الحر البالغ العاقل المقيم وفى غيرهم من النساء والعبيد والمسافرين قولان ومذهبنا أن لاينادى لها الصلاة جامعة. ويكبر فى الأولى سبعا بالاحرام وفى الثانية ستا بالقيام ويتربص بينهما بقدر تكبير من خلفه ومن لم يسمعه تحرى تكبيرة الامام وكبر ويرفع يديه فى الأولى خاصة على المشهور وتستحب قراءتها بسبح فى الأولى والشمس فى الثانية جهرا ثم يخطب بعدها كالجمعة ويفتتح الخطبتين بالتكبير ويخللهما به وايقاعها فى الصحراء حيث لامانع من مطر أو خوف أفضل من ايقاعها فى المسجد إلا بمكة ووقتها من حل النافلة الى الزوال ولا تقضى بعده انظر مايتعلق بها فى الكبير. قوله استسقاء الاستسقاء طلب السقى والمراد هنا الصلاة التى تصلى اذ ذاك ولا تصلى إلا عند الحطمة الشديدة وهى سنة عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب بنهر أو مطر و يخرجون اليها للمصلى فى ثياب بذلة أذلة راجلين يخرجون من طريق ويرجعون من أخرى كالعيدين وهى ركعتان كالنوافل جهرا ثم يخطب بعدها على الارض خطبتين كالعيد ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ فى الدعاء آخر الخطبة الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه تفاؤلا فيجعل مايلى ظهره الى السماء وما على اليمين على اليسار ويفعل الرجال كذلك قعودا ويستحب صيام ثلاثة أيام قبلها والصدقة. قوله *فجر رغيبة وتقضى للزوال* المشهور أن صلاة الفجر رغيبة كما قال

نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ تَحِيَّةٌ ضُحَى تَرَاوِيحُ تَلَتْ

وَقَبْلَ وَتْرٍ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرِ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ

وقيل سنة والرغيبة مارغب فيها الشارع بالقول كقوله صلى الله عليه وسلم «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» أو بالفعل كالركعتين بعد المغرب وإحياء مابين العشاءين انظر الكبير قبل كتاب الطهارة وقراءتها بأم القرآن فقط على المشهور وقيل وسورة قصيرة وقراءتها سرا .ومعنى قوله وتقضى للزوال أنه اذا ضاق الوقت عن ركعتى الفجر وخاف خروج وقت الصبح صلى الصبح وتركهما ثم قضاهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح الى الزوال فاذا زالت الشمس فلا يقضيهما وأما من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور أنه يقدم الصبح على الفجر خلافا لابن وهب. انظر وقتها ومن دخل المسجد فوجد الامام فى الصبح أو أقيمت عليه الصبح وهو لم يصلها واستحباب ايقاعها بالمسجد ومن ركع الفجر فى بيته ثم دخل المسجد وغير ذلك من أحكامها فى الكبير قوله ✲ والفرض يقضى أبدا و بالتوال ✲ لما ذكر أن الفجر يقضى الى الزوال لابعده أفاد هنا أن الفرض ليس لقضائه وقت محدود لايقضى بعده بل يجب قضاؤه أبدا ولا يسقط بمضى زمانه ولو طال ومع كونه يقضى يجب أن يكون قضاؤه مرتبا كما فاته وعلى ذلك نبه بقوله و بالتوال .واعلم أن قضاء الفوائت واجب على الفور ولا يجوز تأخيره الا لعذر قال فى المدونة ويصلى الفوائت على قدر طاقته قال أبو محمد صالح أقل مالا يسمى به مفرطا أن يقضى يومين فى يوم .وفى جواز التنفل لمن عليه فوائت قولان لابن العربى وابن رشد و يجب قضاء الفوائت سواء تركت عمدا أو سهوا أو جهلا وتقضى فى كل وقت من ليل أو نهار ولو كان الامام يخطب فى الجمعة و بقضيها على نحو مافاتته من سر أو جهر وان فاتته سفرية قضاها كذلك.وان فى الحضر وإن فاتته حضرية قضاها حضرية ولو فى السفر وان تركها فى مرضه وقضاها فى صحته فليقضها قائما وان تركها وهو صحيح وقضاها فى مرضه فليقضها بقدر طاقته من قيام أو جلوس . واعلم أن الترتيب المشار اليه فى الجملة بقوله و بالتوال على ثلاثة أقسام: ترتيب الصلاتين الحاضرتى الوقت ولا يشمله كلام الناظم لأن كلامه فى قضاء الفوائت،وترتيب الفوائت فيما بينها، وترتيب الفوائت مع الحاضرة.انظر أحكامها وحكم من خالف ماأمر به من ذلك وحكم من ذكر صلاة فائتة فى وقت صلاة حاضرة قبل أن يصلى تلك الحاضرة أو بعدها أو فيها وحكم مساجين الامام وما ختمنا به ذلك من ذكر ضوابط وقواعد يستعان بها على معرفة مايجب على من عليه صلوات لايدرى عينها أو يدريه و يجهل ترتيبها على القول بوجوبه فى الشرح الكبير (قوله ندب الى قوله ظهر) أخبر أن النفل مندوب أى التنفل بالصلاة مستحب ومعنى الاطلاق أنه لاحد لعدد التنفل المذكور ولا زمان له مخصوص بل هو مندوب اليه على قدر الاستطاعة وفى كل وقت من ليل أو نهار يريد الا فى الأوقات المنهى عن التنفل فيها كبعد صلاة العصر الى أن تصلى المغرب على المشهور و بعد طلوع الفجر الى أن ترتفع الشمس قدر رمح الا ما استثنى من ذلك .ولما قرر أن التنفل مندوب فى كل وقت وكان بعضه آكد من بعض بين المتأكد منه بقوله: وأكدت الى آخره يعنى أن المتاكد من النوافل هو تحية المسجد أى الركعتان اللتان يطلب بهما داخل المسجد بقصد الجلوس فيه اذا كان على وضوء وكان فى وقت جواز التنفل وتراويح رمضان وهى معلومة وما قبل الوتر من النوافل وهو الشفع وغيره وما قبل الظهر والعصر وما بعد الظهر والمغرب من النوافل أيضا ففى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم مخبرا عن المولى تبارك وتعالى «ولا يزال عبدى يتقرب الىّ بالنوافل حتى أحبه» الحديث وفيه أيضا «اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» وفى سنن الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر» وشفعة الضحى بضم المعجمة وقد تفتح

فَصْلٌ : لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنْ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ
إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصُ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ

ركعتا الضحى من الشفع بمعنى الزوج.وروى الحاكم «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى»وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم«من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» وأخرج الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ان الله تعالى جعل لكل نبى شهوة وان شهوتى فى قيام هذا الليل»وأخرج ابن ماجه عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال«ان الله تعالى ليضحك الى ثلاثة الصف فى الصلاة والرجل يصلى فى جوف الليل والرجل يقاتل خلف الكتيبة»وأخرج أبو داود«من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله عظامه على النار » وفى الموطأ وصحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال«رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» اه وعنه صلى الله عليه وسلم«من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة»وانظر بقية الكلام على مايتعلق بالنوافل و بسجود التلاوة فى الكبير

(قوله فصل لنقص الى قوله إن ورد) ذكر فى هذا الفصل بعض مسائل السهو فأخبر أن من سها فى صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة كما اذا أسر فى موضع الجهر فى الفريضة أو سها بنقص سنن متعددة كترك السورة التى مع أم القرآن فى الفريضة أيضا إذ فى تركها ثلاث سنن قراءتها وصفة قراءتها من سر أو جهر والقيام لها فانه يسن فى حقه أى يطلب منه على جهة السنية أن يسجد سجدتين قبل السلام يريد بعد فراغ تشهده ثم يعيد التشهد على المشهور ثم يسلم وقيل لايعيده وأن من سها بزيادة كمن قام لخامسة أو جهر فى محل السر فى الفريضة أيضا فانه يسن فى حقه أن يسجد سجدتين بعد السلام يريد بحرم لهما ولا يرفع يديه ويهوى ساجدا بتكبيرة الاحرام و يتشهد و يسلم جهرا وأن من سها بزيادة مع نقصان كأن يترك السورة من الفريضة أو يقوم للخامسة فانه يغلب النقصان و يسجد قبل السلام. وسبك البيت الأول يسن سجدتان كائنتان قبل السلام لنقص سنة مؤكدة أو سنن حال كون النقص المذكور سهوا وقوله ان أكدت شرط فى ترتب السجود لترك سنة واحدة أما ترتبه لنقص سنن أو لنقص سنة مع زيادة فلا يشترط تأكدها والله أعلم. وحذف مفعول يزد ليشمل الزائد القول والفعل والتشبيه فى قوله كذا راجع الى الحكم وهو السنية والى عدد السجدات.والسنن المؤكدة ثمان وتقدمت فى قول الناظم ✲ سنتها السورة بعد الواقية ✲ الى قوله هذا أكدا ونقلها فى التوضيح عن المقدمات فقال وانما يسجد للمؤكد منها وهى ثمان قراءة ماسوى أم القرآن والجهر والاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير وأما ماسواها فلا حكم لتركه ولا فرق بينه وبين المستحبات الا تأكيد فضلها اه وقد زاد الناظم فيما تقدم على هذه الثمان القيام للسورة فى الركعة الأولى والثانية والجلوس للتشهد الأخير غير مايقع فيه السلام وعلى ما فى المقدمات كان ينشدنا شيخنا الامام المتفنن أبو عبد الله سيدى محمد السملالى الجزولى رحمه الله لغيره تقريبا للحفظ :

سينان شينان كذا جيمان ✲ تا آن عد السنن الثمان

فالسينان السر والسورة ورمز لهما بالسين لأنه أول حرف فيهما والشينان التشهد الأول والثانى رمز لهما بأول حرف من أصول الكلمة إذ لو اعتبر الزائد لالتبس بالتحميد والتكبير المشار لهما بالتاءين ولم يعكس ذلك لاتحاد أول الأصول فى الأولين وتعدده فى الآخرين فاعتبر المتحد فى المحلين اختصارا من غير مراعاة كونه أصليا أو زائدا والجيمان الجهر والجلوس للتشهد وما ذكره الناظم من كون سجود السهو سنة قبليا كان أو بعديا هو المشهور وقيل بوجوبه مطلقا

وَٱسْتَدْرِكِ ٱلْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ ٱلسَّلَامْ وَٱسْتَدْرِكِ ٱلْبَعْدِيَ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هٰذَيْنِ ٱلْإِمَامْ
وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلَامْ لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِٱلْمُشْغِلِ عَنْ فَرْضٍ وَفِي ٱلْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنْ
وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ ٱلْمِثْلِ قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ وَسَجْدَةٍ قَيْءٍ وَذِكْرِ فَرْضِ
أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ ٱلْبَعْضِ وَفَوْتِ قَبْلِيٍّ ثَلَاثَ سُنَنِ بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ ٱلزَّمَنِ

وقيل بوجوب القبلى دون البعدى وما ذكره من التفصيل فى محله هو المشهور أيضا وروى التخيير أى ان شاء سجد قبل السلام أو بعده كان لنقص أو زيادة أولهما والتفصيل المذكور فى محله هو المطلوب ابتداء أمابعد الوقوع والنزول فلا تبطل الصلاة بتأخير القبلى ولا بتقديم البعدى والله أعلم.وانظر بقية الكلام على ما يتعلق بسجود السهو قبليا أو بعديا وعلى حكم السهو فى النافلة وعلى تعداد بعض مالا سجود فيه مما يتوهم أن فيه السجود وتعداد مالا يبطل الصلاة يتوهم بطلانها به وما يجوز للمصلى أن يفعله ومالا فى الكبير (قوله واستدرك القبلى الى قوله الامام) أخبر أن من ترتب عليه سجود قبلى فنسيه حتى سلم ثم تذكره بقرب السلام فانه يسجد حينئذ وهو مراده باستدراكه ومفهومه انه ان لم يذكره الا بعد طول لايستدركه ويفوت وهو كذلك ثم يبقى النظر فى صحة الصلاة و بطلانها فان كان هذا السجود القبلى ترتب عن ترك ثلاث سنن فأكثر بطلت الصلاة على المشهور وان ترتب على أقل من ذلك فلاسجود وصلاته صحيحة كما يأتى قريبا ان شاء الله وأخبر أيضا أن من ترتب عليه سجود بعدى ونسيه فانه يسجده متى ماذكره ولوذكر بعد عام يريد أوأقل أوأكثر وان الامام يحمل عن المقتدى به أى مأمومه سهو الزيادة والنقصان وعليهما تعود الاشارة فى قوله هذين فاذاسها المأموم دون امامه فلاسجود عليه وهذامادام مقتديا بالامام فان كان المأموم مسبوقا فسلم إمامه فقام هو لقضاء مافاته فسهاحينئذ فحكمه كالفذ وسيأتى هذا للناظم حيث قال ان سلم الامام قام قاضيا الى أن قال والسهو اذ ذاك احتمل على الاحتمال الثانى هناك وهو الصواب والله أعلم . ويأتى الكلام على سجود السهو للمسبوق فى قول الناظم ويسجد المسبوق قبلى الامام البيتين ان شاء الله تعالى (قوله و بطلت بعمد الى قوله الزمن) أخبر أن الصلاة تبطل بأشياء منها أن ينفخ المصلى فى صلاته عامدا.قال فى الرسالة والنفخ فى الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته.ابن القاسم وان كان ساهيا سجد لسهوه ومنها تعمد الكلام لغير اصلاح الصلاة فقوله أوكلام عطف على نفخ مدخول لعمد أماتعمد الكلام لاصلاحها فغير مبطل ولاشىء فيه مالم يكثر فتبطل به وأما الكلام سهوا ففيه سجود السهو بعد السلام ومنها مايشغل المصلى فى صلاته حتى يدرك فرضا من فرائضها كالقيام أوالركوع أونحوهما فان الصلاة تبطل بذلك أيضا فان شغله ذلك عن السنن فقط وأتى بفرائضها فلا تبطل و يعيدها فى الوقت فقوله بالمشغل عطف على بعمد ولذلك أعاد الباء ومنها طرو الحدث فى الصلاة كخروج ريح ونحوه على أى وجه كان سهوا أو عمدا غلبة أو اختيارا لما مر أن طهارة الحدث شرط ابتداء ودواما فقوله وحدث معطوف على عمد أيضا فهو مدخول للباء وليس معطوفا على نفخ فيكون مدخولا لعمد اذ لافرق بين العمد وغيره كما مر . ومنها أن يزيد فى الصلاة مثلها سهوا كأن يصلى الرباعية ثمانيا أوالثنائية أربعا وفى إلحاق المغرب بالرباعية فلا تبطل الا بزيادة أربع أو بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين قولان حكاهما ابن الحاجب وفهم من كلامه أن السهو بزيادة أقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور ولكنه يسجد بعد السلام وأن الزيادة ان كانت عمدا مبطلة كانت مثلا أو أقل وهو كذلك كما يأتى قريبا . ومنها القهقهة وهو الضحك بالصوت.قال فى المدونة قال مالك ان قهقه المصلى قطع وابتدأ الصلاة وان كان مأموما تمادى مع الامام فاذا فرغ الامام أعاد الصلاة

وَٱسْتَدْرِكِ ٱلرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ فَأَلْغِ ذَاتَ ٱلسَّهْوِ وَٱلْبِنَا يَطُوعْ
كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لٰكِنْ يُحْرِمُ لِلْبَاقِ وَٱلطُّولُ ٱلْفَسَادَ مُلْزِمُ

وظاهره كانت القهقهة عمدا أو نسيانا اختيارا أو غلبة.التوضيح وهكذا روى ابن القاسم عن مالك انتهى. وقول الناظم وسهو وقهقهة معطوفان على عمد بحذف العاطف من الأخير. ومنها تعمد الأكل أو الشرب فى الصلاة فانه مبطل لها واذا بطلت بتعمد أحدهما فأحرى أن تبطل بتعمدهما معا وهو كذلك فأكل فى النظم معطوف على شرب بحذف العاطف وهو أو وحذف أو العاطفة قليل ومفهوم العمد أنه ان أكل أو شرب سهوا لم تبطل وهو كذلك ويسجد بعد السلام ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها كركوع ونحوه وأحرى فى البطلان تعمد زيادة ركعة كاملة وسجدة عطف على شرب مدخول لعمد ومفهومه أن زيادة السجدة ونحوها ان كان سهوا لا يبطل وهو كذلك مالم يزد فى الصلاة مثلها كما مر قريبا . ومنها تعمد رد القىء ابن رشد المشهور أن من ذرعه قىء أوقلس فلم يرده فلا شىء عليه فى صلاته ولا صيامه وان رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغى أن يختلف فى فساد صومه وصلاته وان رده ناسيا أو مغلوبا فقولان عن ابن القاسم انتهى.وقىء معطوف على شرب على حذف مضاف أى وعمد رد قىء ويحتمل أن تقدر إخراج قىء.ومنها أن يذكر فى صلاته فوائت يسيرة خمسا فأقل قال فى الرسالة ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت هذه عليه وان كان مع إمام تمادى وأعاد والبطلان فى هذه واللتين بعدها إنما هو ظاهر بالنسبة للامام والفذ دون المأموم وقوله وذكر فرض معطوف على عمد أيضا ومفهومه أن من ذكر فوائت ستا فأكثر وهو فى الصلاة لم تبطل وهو كذلك بل يجب عليه إذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائت فان قضاها فلا يعيد التى تذكر فيها ولو بقى وقتها ومنها أن يذكر فى الصلاة بعض صلاة قبلها كأن يكون فى صلاة العصر فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر يريد وقد طال ما بين صلاة الظهر المتروك منها وهذه التى تذكر فيها.والطول إما بالخروج من المسجد أو بطول الزمن وان لم يخرج منه كما نبه بقوله بعد بفصل مسجد كطول الزمن إذ هو راجع لهذه وللتى بعدها فتبطل المتروك منها ـ وهى الظهر فى مثالنا ـ لعدم اصلاحها بالقرب كما نبه عليه بعد بقوله.والطول الفساد ملزم وتبطل العصر التى تذكر فيها أيضا وهى مراد الناظم هنا وقد آل الأمر فى هذه الى التى قبلها من ذكر صلاة فى صلاة اذ الظهر لبطلانها كالعدم ومنها أن يذكر فى صلاته سجودا قبليا ترتب عن ترك ثلاث سنن أو أكثر يريد أيضا وقد طال ما بين الصلاتين كما تقدم قريبا فتبطل الأولى ولا إشكال كما تقدم وتبطل الثانية التى تذكر فيها السجود وهى مراده هنا لما تقدم من أنه لما بطلت الأولى آل أمره الى أنه ذكر صلاة فى صلاة.وقوله وفوت عطف على ذكر وقوله بفصل يتنازع فيه ذكر وفوت وباؤه للصاحبة على حد اهبط بسلام أى معه ولو عبر بذكر أيضا مكان فوت لكان أظهر والله أعلم هذا على ما قررنا به كلام الناظم من أنه ذكر بعض الصلاة أوالسجود المذكور فى صلاة أخرى.ويحتمل وهو الظاهر أن مراده ماهو أعم فيشمل من ذكر ذلك فى صلاة أخرى وقد طال ما بينهما كما قررنا ويشمل من ذكره فى غير صلاة مع الطول أيضا إلا أن هذا يتداخل مع قوله بعد والطول الفساد ملزم كما يأتى.وفهم من اشتراطه فى البطلان الطول أو ما يتنزل منزلته وهو الخروج من المسجد أن من ذكر بعض صلاة أو السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن ولم يطل مابين الصلاة المتروك منها ووقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فان تذكر قبل أن يتلبس بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك أو بالسجود وصحت صلاته وان لم يتذكر حتى تلبس بغيرها والفرض أنه لم يطل مابينهما ففى ذلك تفصيل لأن الأولى اما فريضة أونافلة والثانية كذلك فهى أربعة أوجه ذكر من فرض فى فرض أو من نفل فى نفل أو من فرض فى نفل أو من نفل فى فرض انظر حكمهم فى الكبير فى شرح قوله «فصل لنقص سنة سهو ايسن» الأبيات الثلاثة (قوله واستدرك الركن الى قوله ملزم) لما ذكر قبل هذين

البيتين متصلا بهما حكم من ذكر بعضا من صلاته بعد الفراغ منها أو بعد أن دخل فى صلاة أخرى ذكر هنا حكم من ذكر بعضا من صلاته فى تلك الصلاة نفسها فأخبر أن من نسى ركنا من أركان الصلاة أى فرضا من فرائضها كالركوع أو السجود ثم تذكره بالقرب فانه يستدركه حينئذ أى يأتى به فان لم يتذكره حتى حال الركوع بينه و بين تداركه للركن المتروك بحيث عقد الركعة التى تلى الركعة المتروك منها فانه يلغى الركعة صاحبة السهو أى التى سها عن بعضها و يبنى على غيرها من الركعات إن كان و إلا كانت هذه التى عقد الآن أولاه هذا كله ان كان السهو فى غير الركعة الأخيرة وتذكر قبل السلام والى ذلك أشار بالبيت الأول وان كان السهو فى الركعة الأخيرة فانه يتدارك ماترك منها أيضا قبل السلام فان لم يتذكره حتى سلم وحال السلام بينه و بين تدارك ماسها عنه فانه يلغى الركعة المتروك بعضها أيضا و يبنى على غيرها كامر ولكن هذا الذى لم يتذكر حتى سلم لابد أن يحرم لما بقى له من صلاته وهو قضاء الركعة التى فسدت له و يكون إحرامه بالقرب فان لم يحرم الا بعد طول بطلت صلاته وكذا الحكم ان كان الترك من غير الأخيرة ولم يتذكر حتى سلم فانه يحرم للباقى بالقرب والا بطلت صلاته والى حكم من سها فى الأخيرة أو فى غيرها ولم يتذكر حتى سلم أشار بالبيت الثانى فالحاصل أن المانع من تدارك الركن الموجب للاتيان بركعة برمتها يختلف باختلاف الركعة المتروك منها فان كان المتروك من غير الأخيرة فالمانع من ذلك عقد التى تليها وإن كان من الأخيرة فالمانع منه السلام إلا أن قوله والطول الفساد لازم مكرر مع قوله قبل كذكر البعض بفصل مسجد كطول الزمن واللام فى الطول للعهد والمعهود الطول المتقدم فى قوله بفصل مسجد كطول الزمن مثال ذلك والسهو من غير الأخير ﴿ مسئلة ﴾ قوله فى المدوّنة : قال مالك من صلى ركعة ونسى سجودها فذكر ذلك وهو فى الثانية قبل أن يركع فليسجد سجدتين ثم يقوم فيبتدى القراءة للركعة الثانية ولو نسى سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع الثانية أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها فليرجع و يسجد السجدة التى بقيت عليه فاذا سجد قام وابتدأ قراءة الركعة الثانية فان ذكر فى الوجهين بعد مارفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته وألغيت الركعة الأولى وسجد فى ذلك كله بعد السلام انتهى . وقد تبين من نص المدوّنة هذا أن عقد الركوع هو برفع الرأس منه لا بانحنائه اليه وهو مذهب ابن القاسم ومذهب أشهب أنه بالانحناء . قالوا وقد وافق ابن القاسم أشهب على كون الانعقاد بالانحناء فى مسائل ذكرناها فى الأصل منها من ترك الركوع من ركعة وتذكره فى التى تليها فان تذكره وهو قائم ركع و رفع وسجد وصارت مكان التى قبلها ولو تذكره بعد الانحناء و وضع يده على ركبتيه فيرفع بنية الثانية وتبطل الأولى فتنبه لكون العقد فى ترك السجود أو غيره من الفرائض برفع الرأس وفى ترك الركوع بالخصوص هو بالانحناء ومثال ذلك أيضا السهو من الأخيرة ﴿ مسئلة ﴾ قول الامام أبى عبدالله المازرى ان ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فانه يسجدها إذا لم يحل بينه و بين ذلك حائل و يعيد تشهده لوقوعه فى غير موضعه وان لم يذكر حتى سلم فالمذهب على قولين قيل الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه و بين الاصلاح وقيل قد حال السلام بينه و بين الاصلاح فيقضى الركعة بجملتها اه والقول الثانى عزاه ابن عرفة لابن القاسم وسحنون والمغيرة وهو المشهور وعليه اعتمد الناظم ﴿ تنبيهات ﴾ الأول اذا فات محل تدارك الركن بعقد الركوع أو بالسلام على التفصيل المتقدم وأتى بركعة مكان الفاسدة فان ركعاته تتحول فتصير ثانيته أولى وثالثته ثانية وهكذا انظر تفصيل ذلك فى الكبير والتحول المذكور انما هو بالنسبة للامام والفذ وأما المأموم اذا فاته ركوع أو سجود بنعاس أو غفلة أو زحام أو نحو ذلك أو فاته تداركه فان ركعاته لا تتحول بل يأتى فى قضاء الفاسدة بركعة على هيئة الفاسدة من كونها بالسورة أو بغيرها . الثانى ماذكره الناظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الاحرام أمامها فلا يتداركان لأنهما اذا سقطتا أو أحداهما لم يحصل الدخول فى الصلاة الثالث أخر الناظم الكلام على سجود السهو فى هذه المسئلة الى أن جمعه مع سجود المسئلة التى بعدها حيث قال :

وليسجد البعدى لكن قديبين * لأن بنوا فى فعلهم والقولى * نقص بفوت سورة فالقبلى

وحاصل السجود فى مسئلة الناظم هنا أن من ترك ركنا فتذكره بالقرب وتداركه وصحت ركعته سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ماعمل قبل كمال ركعته من التى بعدها وان فاته تداركه وفسدت ركعته فان كانت الثالثة أو الرابعة فالسجود

مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى ٱلْيَقِينْ وَلْيَسْجُدُوا ٱلْبَعْدِيَّ لٰكِنْ قَدْ يَبِينْ لِأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِي
نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي كَذَا كِرِ ٱلْوُسْطَى وَٱلَايْدِي قَدْ رَفَعْ وَرُكَبًا لَاقَبْلَ ذَا لٰكِنْ رَجَعْ

بعدى لتمحض الزيادة أيضا وان كانت الأولى وتذكر قبل عقد الثالثة فكذلك أيضا وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلى لاجتماع الزيادة والنقص سواء كان الترك من الأولى أو من الثانية والله أعلم . انظر بسط ذلك فى الكبير ويأتى بعض ذلك قريبا وعلى كل حال فالسجود إنما هو لغير المستنكح أما هو فلا سجود عليه سواء تدارك الركن أو فاته تداركه وأتى بركعة (قوله من شك الى قوله رجع) أخبر أن من شك فى ركن من أركان الصلاة أى فرض من فرائضها هل أتى به أم لا فانه يبنى على اليقين المحقق عنده ويأتى بما شك فيه ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على واحدة لأنها المحققة عنده ويأتى بما شك فيه وهو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام وإن شك هل صلى اثنتين أو ثلاثا بنى على اثنتين وإن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على ثلاث وكذا إن شك فى ركوع أى شك هل ركع أولم يركع فيعمل على أنه لم يركع أو فى سجود أى شك هل سجد أولم يسجد فيعمل على أنه لم يسجد أو شك هل سجد واحدة أو اثنتين فيعمل على واحدة ويسجد فى ذلك كله بعد السلام على المشهور لاحتمال أن يكون قد فعل ما شك فيه فيكون ما يأتى به الآن محض زيادة وهل غلبة الظن كالشك فيلغى ما غلب على ظنه أنه فعله ويبنى على المحقق ويسجد بعد السلام أو كاليقين فيعتد به ولا سجود عليه قولان . واعلم أن الركن فى هذه المسئلة شك المصلى هل أتى به أم لا . وفى المسئلة التى قبل هذه تحقق المصلى أنه تركه ويقيد كلام الناظم هنا أيضا بغير الموسوس أما هو فانه يعتد بما شك فيه وشكه كالعدم ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على الأربع وسجد بعد السلام . قال القاضى عبد الوهاب والموسوس هو الذى يطرأ ذلك عليه فى كل صلاة أو فى اليوم مرتين أو مرة وأما إن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يوم أو يومين فليس بموسوس قوله وليسجدوا البعدى جمع الساجدين بعد السلام باعتبار هذه المسئلة والتى قبلها أما هذه فالسجود فيها بعدى كما تقدم وأما التى قبلها ففى محل السجود فيها تفصيل كما تقدم قبل هذه الأبيات فما تمحضت فيه الزيادة دخل هنا أيضا وما اجتمع فيه زيادة ونقصان أشار لمحل السجود فيه وتوجيهه بقوله لكن قد يبين لأن بنوا فى فعلهم والقولى إلى آخره فقوله لكن الخ خاص بمسئلة تدارك الركن المتقدمة ولكن استدراك من قوله وليسجدوا البعدى ومعناه لكن قد يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة لأجل بناء المصلى على ما صح له من صلاته فى القول والفعل واذا كان كذلك فقد اجتمعت الزيادة والنقصان فيسجدون إذا قبل السلام ولو كان إنما يبنى على الفعل فقط دون القول فيقضيه كالمسبوق ما فاتته السورة والله أعلم. مثال ذلك من نسى سجدة من الركعة الأولى أو الثانية ولم يتذكرها حتى رفع رأسه من ركوع . الثالثة فان هذه الثالثة تصير له ثانية ويجلس عليها ثم يأتى بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية التى كان صلاها بالفاتحة فقط لكونها ثالثة فى اعتقاده فرجعت ثانية لبطلان واحدة مما قبلها والله أعلم. قوله كذا كر الوسطى البيت التشبيه لافادة الحكم وهو السجود القبلى ومراده أن من ذكر الجلسة الوسطى والحال أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض فانه يسجد قبل السلام بريد اذا تمادى على قيامه ولم يرجع للجلوس كما هو المطلوب منه أن لا يرجع من فرض لسنة فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسط أما ان خالف ما أمر به ورجع الى الجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه فانه يسجد بعد السلام على المشهور لتمحض الزيادة ولا تبطل صلاته على المشهور سواء رجع عامدا أو ناسيا أو جاهلا رجع بعد الاستقبال أو قبله وقوله لا قبل ذا لكن رجع أى لا ما اذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه وعلى ذلك تعود الاشارة فلا سجود عليه وحكمه الرجوع الى الجلوس فان رجع فهو المطلوب وان خالف وقام فان كان قيامه نسيانا أى نسى أن

فَصْلٌ: بِمَوْطِنِ ٱلْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ
بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا ٱنْعَذَرْ حُرٍّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ
وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ عِنْدَ ٱلنِّدَا ٱلسَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ
وَسُنَّ غُسْلٌ بِٱلرَّوَاحِ ٱتَّصَلَا نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جُمَلَا

المطلوب منه الرجوع للجلوس سجد قبل السلام وان كان عمدا جرى على تارك السنه متعمدا وان كان جهلا فكالمعتمد على المشهور وهذا التفصيل إنما هو فى الفريضة أما النافلة فيرجع اذا قام للثالثة فيها فارق الأرض أم لا فان فارقها ورجع سجد بعد السلام للزيادة فان لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة أضاف لها رابعة وسجد قبل السلام .

(قوله فصل بموطن الى قوله جملا) : ذكر فى هذا الفصل بعض مايتعلق بصلاة الجمعة وهى بضم الميم وقد تسكن كما فى النظم و بفتحها أيضا من الجمع لاجتماع الناس فيها ولا خلاف فى كونها فرض عين وقداختلف هل هى صلاة قائمة بنفسها أو هى ظهر مقصورة على قولين وفائدة الخلاف تظهر فى النية فان قلنا إنها قائمة بنفسها فينوى صلاة الجمعه وان قلنا إنها ظهر مقصورة فينوى ظهر جمعة قاله الجزولى وأول وقتها كالظهر و إيقاعها إثر الزوال أفضل ولايخطب إلا بعد الزوال فان خطب قبله أعاد الخطبة وآخر وقتها أن يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر. ولها شروط وجوب وشروط أداء والفرق بينهما أن كل مالا يطلب من المكلف تحصيله لكونه ليس فى طوقه كالذكورة والحرية يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء قاله ابن عبد السلام فشروط أدائها خمسة الأول الاستيطان وهو المقام بنية التأبيد ولا يشترط على المشهور أن تكون الاقامة المذكورة فى مصر بل وكذلك فى القرى إذا أمكن فيها دوام الاقامة واستغنوا عن غيرهم وحصلت بجماعتهم أبهة الاسلام وكذلك فى الاخصاص أما أهل الخيم فلا تجب عليهم وعلى هذا الشرط نبه بقوله بموطن القرى قد فرضت صلاة جمعة أى فرضت صلاة الجمعة بسبب استيطان القرى أو معه وخص القرى ليكون المصر أحرويا بوجوبها فيه فاذا مرت جماعة بقرية خالية ونووا الاقامة بها شهرا مثلا فلا تجب عليهم الجمعة لأن إقامتهم ليست على التأبيد وأحرى إذا لم ينووا اقامة أصلا الثانى الخطبة قبل الصلاة وعلى ذلك نبه بقوله لخطبة تلت فان جهل الامام فصلى بل خطب خطبة وأعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة . ابن عرفة و يسير الفصل عفو قال ابن القاسم وأقلها مايسمى خطبة عند العرب وقيل أقلها حمد الله والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن فى الأولى وفى وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان والمشهور الوجوب وعلى وجوبهما فهما شرط انظر الكبير فقد ذكرنا فيه هنا مسائل حسنة بما يتعلق بالخطبة الثالث الجامع لقوله بجامع ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد قال الباجى والبراح أو ذو بنيان خفيف ليس بمسجد وهل يشترط أن يكون مسقفا وأن يعزم على إيقاعها فيه على التأبيد وأن يكون مما تجمع فيه الصلوات الخمس أولا يشترط شىء من ذلك فى ذلك خلاف وانظر الكبير فقد ذكرنا فيه هنا حكم صلاتها فى رحاب المسجد وسطحه والطرق المتصلة به واذا امتلأ الجامع وفى الطرق طين خضخاض وحكم تعددها فى المصر الواحد وما ينبنى على المشهور من شرط الاتحاد من بطلانها فى غير القديم وتعيين القديم من غيره من جامع القرويين والأندلس إلى غير ذلك. الرابع الامام عده ابن الحاجب من شروط الأداء وعده غيره من شروط الوجوب و يشترط كونه حرا مقيما كما صرح به بعد فى قوله فى جمعة حر مقيم عددا فلا تصح خلف إمام مسافر لم ينو

بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ
وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ ٱلْفَذِّ بِهَا لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشًا مُوتِرُهَا

إقامة أربعة أيام فأكثر فان نواها ولزمته الجمعة بالتبع للمستوطنين فله أن يؤم فيها ولا تصح خلف عبد. الخامس الجماعة ولم يصرح الناظم بهذين الشرطين هنا اعتمادا والله أعلم على فهم اشتراطهما من اشتراط الجامع إذ لا يشترط إلا لأجل الجماعة ومن لازم الجماعة إمام على أنه صرح باشتراط الجماعة فى الجمعة فى البيت بعد هذه الأبيات. قال الامام أبو عبد الله المازرى لم يحد مالك حدا فى أقل من تقام بهم الجمعة إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم التواء ونصب الأسواق وفى الواضحة ثلاثون رجلا فأكثر وهذا فى طلب اقامتها فاذا أقيمت صحت باثنى عشر رجلا فأكثر باقين لسلامها. وشروط وجوبها خمسة أيضا الأول على ترتيب النظم الاقامة فلا تجب على مسافر وعلى ذلك نبه بقوله على مقيم وهذا مالم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر فان نواها فانها تجب عليه بحسب التبع للمستوطنين فان لم يكن هناك من تجب عليه من المستوطنين لم تجب عليه وإن نووا الاقامة وفى إحداث السفر يوم الجمعة تفصيل انظر الكبير. الثانى أن لا يكون له عذر يمنعه من حضورها وعلى ذلك نبه بقوله ماانعذر والاعذار المرض الذى يتعذر معه الاتيان أولا يقدر عليه إلا بمشقة شديدة وتمريض القريب والزوجة والمملوك وإشراف القريب والصاحب على الموت ولو مع وجود ممرض والخوف على النفس أو المال الذى معه أو الذى يترك فى بيته من سارق ونحوه ونحو ذلك من الأعذار كالمطر الشديد والطين الوحل الثالث الحرية فلا تجب على عبد على المعروف من المذهب وعلى ذلك نبه بقوله حر . الرابع القرب بحيث لايكون منها فى وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وهو الفرسخ وعلى ذلك نبه بقوله بكفرسخ وعليه فهل يعتبر الفرسخ من المنار أو من طرف البلد أى من المكان الذى تقصر منه الصلاة قولان وهذا الخلاف انما هو فى حق من كان سكنه خارجا عن البلد وأما من فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال. الخامس الذكورية فلا تجب على امرأة وعلى ذلك نبه بقوله ذكر. قوله وأجزأت غيرا أى تجزى الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر والذى لاتجب عليه المسافر والمعذور والعبد والصبى والبعيد على أكثر من ثلاثة أميال والمرأة فهؤلاء لاتجب عليهم وإن صلوها أجزأتهم عن الظهر. قوله نعم قد تندب ، لما ذكر إجزاءها عن الظهر لمن لاتجب عليه بين هنا أن حضورهم لها مستحب ومطلوب رفعا لما أوهم الكلام المتقدم من الاجزاء بعد الوقوع من غير أن يكون ذلك مطلوبا ابتداء قوله ✲ عند الندا السعى إليها يجب ✲ معناه أن السعى إلى الجمعة أى الذهاب إليها يجب عند الأذان لها ولكن هذا فى حق القريب وأما البعيد فيجب عليه قبل كل ذلك بمقدار مايدرك، ولوجوب السعى إليها إذ ذاك حرم حينئذ البيع وكل مايشغل عن السعى فاذا وقع البيع ونحوه حينئذ فسخ إلا اذا فات فيمضى بالقيمة يوم القبض. قوله ✲ وسن غسل بالرواح اتصلا ✲ أى يسن لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متصلا بالرواح اليها. ابن عرفة وصفته وماؤه كالجنابة والمعروف أنه سنة لمن يأتيها ولو كان ممن لاتلزمه كالعبد والمشهور شرط وصله برواحها والفصل اليسير عفو فان تغدى أو نام بعد غسله أعاده والمراد بالرواح الذهاب كان قبل الزوال أو بعده. قوله ندب تهجير أى يستحب التهجير إلى الجمعة أى الذهاب اليها فى وقت الهاجرة وهى شدة الحر وذلك فى الساعة السادسة أو السابعة انظر الكبير. قوله وحال جملا الحال الهيئة والجمال الحسن أى يستحب لمصلى الجمعة تحسين هيئته وذلك باستعمال خصال الفطرة من قص الشارب والأظفار وحلق العانة ونتف الجناحين والسواك وبالتجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب ونحو ذلك (قوله بجمعة إلى قوله موترها) أخبر أن الجماعة واجبة فى الجمعة وسنة فى غيرها من سائر الفرائض بمعنى أن ايقاع صلاة الجمعة فى الجماعة واجب وايقاع غيرها من سائر الفرائض فى الجماعة سنة فقوله سنت بفرض أى غير الجمعة بدليل تقدمها و باء بجمعة بسكون الميم و بفرض ظرفية ومعنى وبركعة رست أن الجماعة أى فضلها رست أى ثبتت وحصلت بادراك ركعة يعنى فأكثر فمن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فقد أدرك فضلها الذى يحصل لمن حضرها من أولها اذا كان قدفاته ذلك اضطرارا لاختيارا فلا يحصل

شَرْطُ ٱلْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَٱقْتِدَا
فِي جُمُعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عُدِّدَا وَيُكْرَهُ ٱلسَّلَسُ وَٱلْقُرُوحُ مَعْ بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ
وَكَٱلْأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ بِلَا رِدًا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى بَيْنَ ٱلْأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ ٱلْإِمَامْ
جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِي ٱلْتِزَامْ وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أُبِنَا وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ أَبْنُ زِنَا
وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى أَلْكَنُ مُجَذَّمٌ خَفَّ وَهٰذَا ٱلْمُمْكِنُ

له ذلك وقوله وندبت إعادة الفذ بها البيت معناه أن من صلى فذا أى وحده يستحب له أن يعيد فى الجماعة الا المغرب اذا صلاها وحده فلا يعيدها فى جماعة وكذا العشاء ان أوتر بعدها وأما ان صلى العشاء وحده ولم يوتر فيستحب له إعادتها مع جماعة وباء بها ظرفية أو بمعنى مع والضمير للجماعة أما حكم إيقاع الصلاة فى الجماعة فقال ابن عرفة صلاة الخمس جماعة أكثر الشيوخ سنة مؤكدة. ابن رشد فرض فى الجملة سنة فى كل مسجد مستحبة للرجل فى خاصة نفسه وهل تتفاضل الجماعات فى الكثرة أولا انظر الكبير. وأما إدراك فضل الجماعة بركعة فقال ابن الحاجب ولا يحصل فضلها بأقل من ركعة. التوضيح لما فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ثم قال ابن الحاجب قال مالك وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه مطمئنا قبل رفع الامام انتهى يريد ويسجد معه السجدتين احترازا من أن يزاحم عن السجود أو يرعف ونحو ذلك انظر الكبير وانظره على حكم من شك هل أدرك أم لا ومن تحقق عدم الادراك هل يرفع مع الامام أم لا وهل يطيل الامام فى الركوع اذا أحس بداخل أو لا وهل يخفف فى صلاته لمطر ونحوه وأما استحباب إعادة الفذ مع الجماعة فقال ابن الحاجب وتستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا لامع واحد على الأصح الا إماما راتبا فى مسجده فانه كالجماعة انتهى فمن صلى وحده فلا يعيد الا مع اثنين فأكثر أو مع إمام راتب فى مسجده وان كان وجد واذا أعاد فانما يعيده مأموما فان أم بطلت صلاة من ائتم به وأعادوها أبدا أفذاذا الا فى جماعة ويعيد بنية التفويض على المشهور واذا أعاد العشاء بعد الوتر فقال سحنون يعيد الوتر وقال يحيى بن عمر لايعيده وان أخطأ وأعاد مالا يعاد فاما أن يتذكر قبل أن يعقد ركعة أو بعد عقدها انظر الكبير (قوله شرط الى قوله الممكن) ذكر فى هذه الأبيات شروط الامامة و بعض مايتعلق بصلاة الجماعة. ثم اعلم أن شروط الامامة على قسمين شرط صحة بمعنى أنه اذا عدم ذلك الشرط بطلت الصلاة خلف ذلك الامام وأعيدت أبدا وشرط كمال بمعنى أن وجوده هو المطلوب فان فقد فلا بأس فأول شروط الصحة على ترتيب النظم أن يكون ذكرا فمن صلى خلف امرأة بطلت صلاته ويعيدها أبدا رجلا كان ذلك المؤتم أو امرأة على المشهور وروى ابن أيمن تؤم المرأة النساء ولم يأخذ به أكثر العلماء. الثانى أن يكون مكلفا أى عاقلا بالغا فمن ائتم بمجنون أو بسكران غلب على عقله أو بصبى غير بالغ بطلت صلاته فان وقع ونزل وأم الصبى فى نافلة صحت وان لم يجز الاقدام على ذلك الثالث أن يكون قادرا على أدائها والاتيان بأركانها من القيام والركوع والسجود ولا يصح ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عنه ابن رشد ويؤم الجالس لعذر مثله اتفاقا الرابع أن يكون عارفا بحكم الصلاة أى عالما بما لا تصح الصلاة الا به من القراءة والفقه فلا تصح الصلاة خلف الامام الأمى الذى لايحفظ من القرآن شيئا ولا يعرفه وأما الفقه فالمراد به معرفة كيفية الوضوء والغسل وأنه ان ترك لمعة بطل طهره وصلاته وتعيين الصلاة التى شرع فيها لامعرفة الأحكام من تعيين الواجبات من غيرها ولا معرفة أحكام السهو قاله القباب فى شرح القواعد. الخامس كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة كشرب الخمر ونحوه ولفسق الاعتقاد كالقدرى وغيره من أهل الأهواء فمن صلى خلف فاسق بوجهه أعاد أبدا على المشهور وقيل فى الوقت وقيل فى الفاسق بالجارحة اذا كان فسقه خارجا عن الصلاة لا تعلق له بها صحت خلفه

بخلاف مايتعلق بالصلاة كصلاته بغير طهارة ونحو ذلك واذا اشترط فى الامام أن لايكون فاسقا فاشتراط الاسلام فيه أولى فلا تصح خلف من تبين أنه كافر وتعاد أبدا ولم يشترطه الناظم لقوله فى التوضيح الأحسن أن لايعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام ولا العقل لأنهما شرطان فى مطلق الصلاة غير خاصين بالامام السادس كونه غير لحان فلا تصح خلف اللحان قيل مطلقا فى الفاتحة وغيرها وقيل فى الفاتحة فقط ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد.والظاء السابع كونه غير مقتد بغيره فمن اتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضى ركعة فاتته قبل الدخول مع الامام فاتتم به مسبوق آخر مثله فتبطل صلاة هذا المؤتم بالمأموم (قوله * فى جمعة حر مقيم عددا *) يعنى أن الشروط المتقدمة هى شرط فى صحة الامامة مطلقا فى الجمعة وغيرها ويزاد لصحة الامامة فى خصوص صلاة الجمعة شرطان آخران أحدهما كونه حرا فلا تصح إمامة عبد فى الجمعة وكذلك فى العيد إذ لا جمعة عليه ولا عيد الثانى كونه مقيما فلا تصح الجمعة خلف مسافر الا أن ينوى إقامة أربعة أيام فأكثر كما تقدم فى الجمعة *قوله ويكره السلس الى آخره هذا شروع من الناظم فى عد شروط الكمال فالامامة مع هذه الأوصاف صحيحة والأولى سلامة الامام منها واتصافه بشىء منها مكروه أولها إمامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك بناء على أن الرخصة لاتتعدى محلها الثانى إمامة الرجل من أهل البادية للحضريين قال مالك لايؤم الأعرابى فى حضر ولا سفر وان كان أقرأهم. الثالث إمامة من تكرهه الجماعة ومن يلتفت اليه منهم اذا كان سبب ذلك أمرا دينيا لا دنيويا فلا عبرة به. الرابع إمامة الأشل وهو يابس اليد لجرح أو غيره وأدخل بالكاف أقطع اليد وشبهه وتجوز إمامة الأعرج اذا كان عرجه خفيفا وغيره أولى. الخامس الامامة فى المسجد بلا رداء قال مالك فى المدونة أكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء الا إماما فى السفر أو فى داره أو بموضع اجتمعوا فيه وأحب الى أن يجعل على عاتقه عمامة اذا كان مسافرا أو فى داره انتهى. ثم استطرد الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة لمشاركتها ماقبلها فى الحكم وهو الكراهة فقال صلاة تجتلى بين الأساطين الى آخرها فأولها الصلاة بين الأساطين أى بين السوارى لكن مع الاختيار لأن مابينها محل الأنعلة ومأوى الشياطين أما مع ضيق المسجد فلا بأس بالصلاة فيها قاله فى المدونة.ثانيها صلاة المأموم أمام إمامه ومحل الكراهة أيضا عند عدم الضرورة وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك ثالثها اعادة الجماعة بعد الامام الراتب وهو الذى عنى بذى التزام قال فى الرسالة ويكره فى كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين قال فى المدونة الا أن يكون المسجد ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجتمع فيه ثم رجع الناظم الى كمال تعداد شروط كمال الامامة فقال وراتب البيتين السادس من شروط كمال الامامة عدم اتخاذ من جهل حاله فى العدالة أو فى الفسق إماما راتبا أما مطلق إمامته من غير أن يتخذ إماما راتبا فجائز وكذلك الحكم فيمن ذكر بعد هذا لايكره الا ترتبه لامطلق إمامته السابع اتخاذ المأبون إماما راتبا وليس المراد به من يؤتى لدخوله فى الفاسق فلا تصح الصلاة خلفه وانما المراد من كان موصوفا بذلك ثم تاب وحسنت حالته وبقيت الألسن تتكلم فيه بما مضى ويحتمل أن يراد به المتهم بذلك فقط. الثامن اتخاذ الأغلف وهو الذى لم يختتن إماما راتبا.ابن هرون ولا أعلم نفى الكراهة فى الأغلف اذا ترك الختان من غير عذر اه وقال عبد الملك من تركه لغير عذر لم تجز شهادته ولا إمامته. التاسع اتخاذ العبد إماما راتبا. العاشر اتخاذ الخصى إماما راتبا وهو الذى قطع ذكره فقط أو أنثياه أما مقطوعهما معا فهو المجبوب وكراهة ترتبه للامامة أحروية ويقرأ الخصى فى النظم بحذف التنوين للوزن. الحادى عشر اتخاذ ولد الزنا إماما راتبا ابن عمر خوف أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الامامة موضع رفعة وكمال يتنافس فيها ويحسد عليها اه وهذا وجه كراهة ترتب هؤلاء للامامة وهو سرعة الألسنة اليهم ور بما تعدى الى من ائتموا بهم (قوله وجازعنين) البيت لما ذكر مايمنع صحة الامامة وكمالها وكان هؤلاء يتوهم تجنب إمامتهم رفع ذلك بالتنصيص على جواز إمامتهم وهم العنين وهو الذى له ذكر صغير لايتأتى به الجماع وكذا الأعمى تجوز إمامته وفى كون إمامة البصير أفضل أو إمامته أفضل أو هما سواء ثلاثة أقوال والألكن وهو الذى لايستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لاينطق بالحرف ألبتة أو ينطق به مغيرا وقال ابن رشد الألكن الذى لاتتبين قراءته

وَٱلْمُقْتَدِى ٱلْإِمَامَ يَتْبَعُ خَلَا زِيَادَةً قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْدِلَا وَأَحْرَمَ ٱلْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلْ
مَعَ ٱلْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ ٱلْعَمَلْ مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعَا أَلْفَاهُ لَا فِى جَلْسَةٍ وَتَابِعَا
إِنْ سَلَّمَ ٱلْإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا أَقْوَالَهُ وَفِى ٱلْفِعَالِ بَانِيَا

والألثغ هو الذى لايتأتى له النطق ببعض الحروف وكذا المجذم الخفيف الجذام أما كثيره الذى يتأذى به فى مخالطته فلايؤم صاحبه،قوله وهـذا الممكن أى وهذا الذى ذكرنا من شروط الامامة وأحكام صلاة الجماعة وهو القدر الممكن اللائق بمثل هـذا الكتاب الموضوع للمبتـدى ومن أراد أكثر يطالع المطولات وانظر الكبير على ترتيب من يصلح للامامة اذا اجتمع منهم جماعة وعلى محل وقوف المأموم مع إمامه وعلى مسائل متفرقة من هذا الباب (قوله والمقتدى الى قوله اعدلا) أخبر أن المقتدى أى المتبع وهو المأموم يجب عليه أن يتبع إمامه فى جميع أفعال الصلاة الااذا زاد الامام فى صلاته زيادة محققة أى تحقق المأموم أنها لغير موجب فان المأموم يعـدل عنها أى يتركها ولا يتبع إمامه فيها وأشار بهذا البيت والله أعـلم الى مسـئلة الامام يقوم لخامسة. وفصـل فى المأمومين بين من تيقن منهم أن قيام الامام لا موجب له وانما هو محض زيادة فهذا يجب عليه الجلوس فان تبع الامام فى القيام عمدا بطلت صلاته وسهوا لم تبطل ولا شىء عليه واذا جلسوا فانهم يسبحون له فان لم يفقه كله بعضهم ولا تبطل صـلاتهم بذلك لأنه لاصـلاح الصلاة فان دخله شك رجع اليهم ان كان من سبح له أو كله اثنين فأكثر عدلين وان بقى على يقينه ولم يشك رجع الى قولهم ان كثروا جـدا والا تمادى ولم يرجع الى قولهم،و يختلف فيهم حينئذ هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسـلم بهم و يسجدون للسهو لتيقنهم زيادة الامام قولان و بين من لم يتيقن ذلك فان علم أن الامام إنما قام للخامسة لبطلان احدى الأربع أو ظن ذلك أو شك فيه أو توهمه فهؤلاء يجب عليهم اتباع الامام فى قيامه للخامسة فمن جلس منهم عمدا بطلت صلاته وسهوا لاتبطل هذا بيان مايفعلونه قبل سلام الامام فاذا سلم وتبين أن قيامه كان سهوا فالحكم ماتقدم من صحة صلاة من فعل ما أمر به من القيام أو الجلوس أو خالف ما أمر به سهوا ومن بطلان صلاة من خالف ما أمر به عمدا وان تبين أن قيامه مقصود بأن قال إنما قمت لموجب من إسقاط سجدة أو نحوها ففى صحة الصـلاة و بطلانها بالنسبة للمأمومين تفصيل يطول ذكره فانظره فى الكبير ان شئت (قوله وأحرم الى قوله وتابعا) ذكر فى هذين البيتين وما بعدهما بعض ما يتعلق بالمسبوق فأخبر أن المسبوق اذا دخـل فوجد الامام يصلى فانه يكبر تـكبيرة الاحرام فورا أى بنفس دخوله و يدخل مع الامام كيفما وجده قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا والى ذلك أشار بالبيت الأول ثم ان كان قد وجده راكعا أو ساجدا كبر تـكبيرة أخرى للركوع أو السجود وان كان انما وجده فى الجلوس وأحرى فى القيام فلا يكبر الا تـكبيرة الاحرام فقط والى ذلك أشار بالبيت الثانى ونبه بقوله آخره وتابعا على أن المأموم المسبوق تلزمه متابعة الامام فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به هـذا المسبوق كالركوع أو مما لا يعتد به كالسجود فقوله وتابعا عطف على أحرم.ابن رشـد لا يؤخر احرامه ان دخـل المسجد وان أدرك مالا يعتد به. قال الشيخ خليل وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس فقوله لركوع يتعلق بكبر فـكلامه على التـكبير الثانى أما الاحرام فمعلوم أنه يكبر له (قوله ان سـلم الى قوله بانيا) أخـبر أن المسبوق اذا سـلم امامه وأراد أن يأتى بمـا فاته قبل الدخول مع إمامه فانه يقوم لذلك قاضيا للأقوال بانيا فى الأفعال فالأقوال يقضيها على نحو مافاتته فيكون ماأدرك منها مع الامام آخر صلاته فيقضى أولهـا والأفعال يبنى على ما أدرك منها مع الامام فيجعله أول صلاته و يأتى بآخرها وهذا التفصيل هو المشهور وعليه فاذا أدرك ركعة من العشاء مثلا وسـلم الامام قام فأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنه يقضى

كَبِّرْ إِنْ حَصَّلَ شَفْعًا أَوْ أَقَلْ ... مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ ... وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَ الْإِمَامْ

مَعَهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامْ ... أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لَا قَيِّدُوا ... مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ

وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ ... عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي ... مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبْ

إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبْ ... تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ بِتُمَّ بِهِ ... فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

الأقوال والركعة الأولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها لأنه يبنى على الفعل وقد أدرك واحدة فهذه ثانيته ثم يأتى بركعة أخرى بأم القرآن وسورة جهرا أيضا لأنه يقضى الأقوال وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لأنه يبنى فى الأفعال فهذه ثالثته ثم بركعة بأم القرآن فقط سرا لأنه كذلك فاتته الثالثة ويتشهد ويسلم وعلى المشهور من القضاء فى الأقوال لا يقنت المسبوق بركعة فى الصبح فى ركعة القضاء (قوله كبر إن الى قوله احتمل) اذا سلم الامام وأراد المسبوق أن يقوم لما فاته هل يقوم بالتكبير أو بغير تكبير فى ذلك تفصيل وهو ان حصل لهذا المسبوق مع الامام ركعتان فكان جلوس الامام الذى سلم منه على ثانية هذا المسبوق كأن يكون أدرك معه ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب فانه يقوم بالتكبير إذ ذاك حكم من قام للثالثة وكذلك إن لم يدرك مع الامام إلا أقل من ركعة كأن يدركه بعد مارفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة فانه يقوم بالتكبير أيضا لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة والى ذلك أشار بقوله كبر إن حصل شفعا أو أقل من ركعة ومفهومه أنه لو حصل له ركعة فأكثر ولم يكن ما حصل له مع الامام شفعا بل وترا ثلاثا أو واحدة كأن يدرك ثانية الرباعية أو رابعتها أوثالثة الثلاثية أوثانية الثنائية فانه يقوم بغير تكبير لأن التكبيرة التى يقوم بها جلس بها مطاوعة للامام فهو بمنزلة من كبر ليقوم فعاقه شىء ثم أمكنه القيام فلا يكبر تكبيرة أخرى. ونبه بقوله والسهو إذ ذاك احتمل على أن مايقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالامام فان الامام يحمله عنه فالاشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق. واحتمل بمعنى حمل وفاعله يعود على الامام ومفعوله السهو. وفهم من قوله إذ ذاك ان المسبوق اذا سها بعد سلام الامام فان الامام لا يحمل ذلك عنه بل هو إذ ذاك كالفذ وهذا على التقدير يكون مكررا مع قوله أول السهو عن مقتد يحمل هذين الامام. والصواب أن تعود الاشارة فى قوله إذ ذاك لقيام المسبوق لقضاء ما فاته لتقدمه فى قوله ان سلم الامام قام قاضيا وفاعل احتمل للمأموم أى والسهو بعد سلام الامام حمله المأموم بمعنى أنه يسجد له ولا يحمله عنه الامام هذا حكم التكبير إذا سلم الامام وأما من أدرك ثانية الرباعية أو الثلاثية فجلس عليها مطاوعة لامامه فقام الامام للثالثة فان المسبوق يقوم بالتكبير ولا إشكال وان كان لم يحصل شفعا (قوله و يسجد الى قوله لا يسجد) تكلم فى البيتين على سجود المسبوق للسهو فأخبر ان من أدرك ركعة فأكثر وترتب على الامام سجود السهو فان كان قبليا سجده معه وهذا هو المشهور فان أخره حتى قضى مافاته وسجد قبل سلامه ففى صحة صلاته قولان بناء على أن ما أدركه آخر صلاته أو أولها وان كان بعديا فلا يسجد مع الامام بل بعد سلامه هو فان سجده مع الامام عمدا أو جهلا بطلت صلاته وسهوا أعاده بعد سلامه ولا فرق فى ذلك كله بين أن يدرك هذا المسبوق السهو أو لم يدركه بحيث كان سهو الامام قبل دخول هذا المسبوق معه وأما ان أدرك المسبوق أقل من ركعة فلا سجود عليه أصلا فلا يسجد القبلى مع الامام على المشهور فان سجده معه بطلت صلاته وقال سحنون يتبعه لوجوب متابعته عليه بدخوله معه ولا يسجده أيضا قبل سلامه هو ولا يسجد البعدى معه فان سجده معه بطلت صلاته ولا يسجده بعد سلامه من صلاته انظر الكبير ففيه هنا فروع حسنة (قوله و بطلت الى قوله أو قدموا) أخبر أن الصلاة تبطل على المقتدى وهو

كتاب الزكاة

فُرِضَتِ ٱلزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ
فِي ٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ بِكَمْلُ وَٱلْحَبُّ بِالِافْرَاكِ يُرَامْ
وَٱلتَّمْرُ وَٱلزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفِي ذِي ٱلزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَٱلْحَبُّ يَفِي

المأموم بما تبطل به على إمامه بمعنى أنه اذا بطلت صلاة الامام سرى البطلان لصلاة المأموم فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة إمامه إلا فى فرع ظاهر كظهور العروسة المجلوة على منصتها وهو من ذكر فى الصلاة أنه محدث أوغلبه الحدث فى أثنائها وهو فى الحقيقة فرعان والخطب سهل وأشار بهذا الكلام إلى قول الفقهاء كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم الا فى ذكر الحدث أوغلبته على أن فى اقتصارهم على استثناء هذين الفرعين فقط نظر انظر الكبير. ثم اشترط فى صحة صلاة المأموم فى هذين الفرعين مبادرة الامام بالخروج من الصلاة ومفهومه أنه اذا تذكر الحدث أوغلبه ولم يبادر بالخروج فانها تبطل على المأمومين أيضا لاقتضائهم بمحدث متعمد . ثم ذكر أنه يستحب للامام أن يقدم مؤتما من مأموميه يتم بهم الصلاة بمعنى أنه يستخلفه على بقية الصلاة فان أتى الامام ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم أحدا فهم مخيرون بين أن ينفردوا أى يتموها أفذاذا يريد فى غير الجمعة اذ لاتصح إلا جماعة فلابد أن يستخلفوا من يتمها بهم و بين أن يقدموا أى يستخلفوا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة واللام فى لمقتد بمعنى على وفهم من قوله تقديم مؤتم أنه لايستخلف من ليس من مأموميه وكذا من دخل معه بعد حصول العذر لأنه أجنبى انظر الكبير فقد ذكرنا فيه هنا تنبيهين الأول فى المسائل المستدركة على قولهم كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم إلا فى ذكر الحدث أوغلبته وجملتها إحدى عشرة مسألة إلا أن المشهور فى ثلاثة منها بطلانها على الجميع فلا استخلاف فى تلك الثلاثة على المشهور وانما الاستخلاف على المشهور فى سبع من الثمانية الباقية التى تبطل فيها على الامام وحده ثم قد يوجد الاستخلاف فى نحو أربع مسائل أيضا مع صحة الصلاة للامام والمأموم معا انظر جميع ذلك فى الكبير نظما ونثرا . التنبيه الثانى فى الاستخلاف وذكر بعض مسائله باختصار ثم وصلناه بمسألة من الاستخلاف كنت سئلت عنها فأثبت جوابها هناك وان كان غير مناسب للأصل خوف ضياعه وهى التى أشار اليها الشيخ خليل بقوله وان قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه إلى آخره . وهنا انتهت القاعدة الثانية من قواعد الاسلام وهى الصلاة ثم شرع فى بيان القاعدة الثالثة وهى الزكاة فقال :

(كتاب الزكاة)

الزكاة لغة النمو والزيادة وسميت صدقة المال زكاة لأنها تعود بالبركة فى المال الذى أخرجت منه. وأدلة وجوبها من الكتاب والسنة شهيرة فمن جحد وجوبها فهو مرتد ومن أقر بوجوبها وامتنع من إخراجها أخذت منه كرها وان بقتال وأدب على امتناعه من اعطائها وتجزئه على المشهور ولها شروط وجوب وهى الاسلام والحرية والنصاب وصحة الملك احترازا من الغاصب وتمام الحول فى غير الحبوب ومجىء الساعى فى الماشية والسلامة من الدين فى العين وشروط اجزاء وهى النية واخراجها بعد وجوبها ودفعها الى الامام العادل وللأصناف الثمانية عند عدمه والاخراج من عين ماوجبت فيه (قوله فرضت الى قوله ونعم) أخبر أن الزكاة فرضت فيما يرتسم أى يرسم و يكتب والمراد فيما يذكر وهو ثلاثة أنواع. العين من الذهب والفضة. والحرث وهو الحبوب والثمار. والماشية وهى النعم من الابل والبقر والغنم وتدخل زكاة المعدن فى زكاة العين وكذا زكاة العروض كان مالكها مديرا أو محتكرا والله أعلم. وعين وما عطف عليه بالخفض بدل من ما (قوله فى العين الى قوله والحب يفى) ذكر فى البيتين أحد شروط وجوب الزكاة وهو مرور

وَهِيَ فِي ٱلثِّمَارِ وَٱلْحَبِّ ٱلْعُشْرْ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ ٱلسَّقْيِ يَجُرْ
خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمَا
عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي ٱلذَّهَبْ وَرُبُعُ ٱلْعُشْرِ فِيهِمَا وَجَبْ

الحول فى العين والأنعام أو ماتنزل منزلته وهوالطيب فى الثمار والافراك فى الحبوب وأحد شروط أجزائها وهو اخراجها من عين ماوجبت فيه إلاما استثنى من ذلك فأخبر أن الزكاة فى العين والانعام حقت أى وجبت فى كل عام يكمل و ينقضى بمعنى أن مرور الحول شرط فى وجوبها فيهما وأن زكاة الحرث لايشترط فى وجوبها مرور الحول بل تجب فى الحبوب بالافراك و فى التمر والزبيب بالطيب وان لم يكمل الحول وأن ماله زيت من الحبوب تعطى الزكاة من زيته إذا بلغ حبه النصاب فجملة والحب بقى أى بالنصاب حالية. وفهم من كلامه ان مالازيت له من سائر الحبوب والثمار تخرج الزكاة من عينه أى من جنسه كما تخرج من جنس العين والماشية ولايجزى فى ذلك عرض ولاقيمة وانما تجب الزكاة بمرور الحول فى الماشية إذا لم تكن سعاة أو كانت ولانصل لربها وأما إن كانت تصله فلا تجب الابعد مجىء الساعى وعده للماشية وأخذه منها فلو عدها فوجد فيها نصابا فلم يأخذ منها حتى نقصت لم تجب وكون الوجوب فى الحبوب بالافراك . وفى الثمار بالطيب كما ذكر الناظم هو المشهور وقيل تجب فى الحبوب بالحصاد و فى الثمار بالجذاذ وقيل بالخرص. وتظهر ثمرة الخلاف لومات ربها أو باعها أوعتق فما بين ذلك انظر الكبير. ويدخل فى الحب القمح والشعير والسلت و يعرف بشعير النبي و بتاشنيت والعلس وهو إشقالية والأرز وهو معلوم والدخن وهو البشنة والذرة وهى بيضاء وتعرف بهذا الاسم وسوداء وتعرف بنانيلى وتدخل أيضا القطانى كالفول والحمص والعدس ونحوها. ويدخل فى ذى الزيت الزيتون والجلجلان وحب الفجل ونحوها مما له زيت وفهم من كلامه أنه لاتجب الزكاة فى غير ماذكر كالبقول والفواكه والرمان والتين والعسل. وفى حب الفجل والكتان والعصفر ومالا يصير تمرا كبسر مصر ولا زبيبا كعنبها ومالايخرج زيتا كزيتونها خلاف والمشهور وجوبها فى ذلك إلافى حب الكتان انظر مم تخرج زكاة العنب يباع أخضر مما ييبس أولاأو يعمل منه الرب وزكاة الفول يباع أخضر والزيتون يباع كذلك مماله زيت أولا ومايتعلق بمرور الحول فى العين والماشية ومايبنى على ذلك من ضياع النصاب أوجزئه قبل الاخراج أو بعده واخراجها قبل الحول وعلى نماء المال من ربح وفائدة وغلة وعلى مايتعلق بأحد شروط وجوب الزكاة وهو الملك التام وعلى وقت تعلق الوجوب فى الحبوب والثمار وعلى بعض مايتعلق مما تعطى منه الزكاة وهو عين ماوجبت فيه أوثمنه فى بعض الصور وعلى إخراج العين عن الطعام وعكسه فى الكبير (قوله وهى فى الثمار إلى قوله وجب) تعرض فى هذه الأبيات لبيان القدر المخرج من الزكاة فى الثمار والحبوب والنقدين ولبيان النصاب فى ذلك وهو القدر الذى إن بلغه المال وجبت زكاته فضمير هى للزكاة مرادبها الاسم وهو الشىء المعطى فى الزكاة فأشار بالبيت الأول الى بيان القدر المخرج من الثمار والحبوب وهو كما قال ابن الحاجب وغيره العشر فيما سقى بغير مشقة كالسيح وماء السماء و بعروقه ونصف العشر فيما سقى بمشقة كالدواليب والدلاء وغيرهما ولو اشترى السيح فالمشهور العشر ابن حبيب البعل مايشرب بعروقه من غير سقى سماء ولاغيرها والسيح مايشرب بالعيون وان كان السقى بما فيه مشقة و بما لامشقة فيه على السواء فكل على حكمه وان كان أحدهما أكثر من الآخر فهل يغلب الأكثر ويكون الحكم له أو يزكى كل على حكمه فى ذلك خلاف. وأشار بقوله: خمسة أوسق نصاب فيهما الى بيان النصاب فى الثمار والحبوب وعليهما يعود ضمير التثنية. وأوسق جمع وسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام ومازاد على الخمسة أوسق وان قل أخرج عنه ماينوبه و يعتبر النصاب فى الحبوب بعد اليبس والتصفية وفى الثمار بعد الجفاف واليبس وصيرورته الى الحالة التى يبقى عليها والنصاب فى عنب لطة من حوز فاس ومن عنب تونس ستة وثلاثون قنطارا فاسيا لأنها اذا يبست نقصت الثلثين فصارت اثنى عشر قنطارا وذلك خمسة أوسق

وَٱلْعَرْضُ ذُو ٱلتَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدَارْ قِيمَتُهَا كَٱلْعَيْنِ ثُمَّ ذُو ٱحْتِكَارْ
زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْنِ عَيْناً بِشَرْطِ ٱلْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ

ومالاييبس كعنب فاس فيخرص على تقدير جفافه لو كان ممكنا فان صح فى التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه قل الثمن أو كثر. ابن عرفة وفى كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جذاذه أو بعد تناهى جفافه قولان. وأشار بقوله: فى فضة قل مائتان درهما ✻ عشرون دينارا نصاب فى الذهب إلى بيان النصاب فى الفضة والذهب ففى الفضة مائتا درهم شرعى فى كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط المقطوع الطرف وفى الذهب عشرون دينارا شرعيا فى كل دينار اثنان وأربعون حبة من الشعير كما تقدم انظر الكبير على ما اذا نقصت العين فى وزنها أو فى صنفها الثانى إما من أصل معدنها أو من إضافة شىء اليها وعلى عدم تكميل النصاب بالجودة والصياغة والجائز من الصياغة وغير الجائز منها وتلفيق النصاب من الذهب والفضة بالجزء لا بالقيمة. وأشار إلى بيان القدر المخرج من العين بقوله: وربع العشر فيهما وجب. فأخبر أن المخرج فى ذلك ربع العشر يعنى ولما زاد على ذلك وان قل فبحسابه ويجوز إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب على المشهور ويعتبر فى ذلك صرف الوقت رخصا أو غلاء (قوله والعرض إلى قوله للأصلين) تعرض هنا لزكاة العرض والدين فأخبر أن عرض التجارة ودين المدير قيمة كل منهما كالعين أى فتزكى تلك القيمة يريد إن بلغت النصاب أو أضيفت لغيرها والمراد بعرض التجارة عرض أحد نوعيها وهو الادارة بدليل ما بعده فيقوم المدير عروضه عند كمال الحول بما تساوى حينئذ وبما جرت به العادة أن تباع به من ذهب أو فضة ويزكى تلك القيمة وكذلك يقوم ديونه التى له على غيره بما يجوز ان تباع به ويزكى تلك القيمة بشروط التقويم يأتى بيانها. وأشار بقوله: ثم ذو احتكار زكى لقبض ثمن الى آخره الى أن المحتكر إنما يزكى عند قبض الثمن أى عند بيع العرض وقبض ثمنه أو عند قبض الدين لا قبل ذلك حالة كون المقبوض من ثمن العرض أو من الدين عينا بشرط مرور الحول لأصل الدين والعرض، والمدير هو الذى لا يستقر بيده عين ولا عرض ويبيع بما وجد من الربح أو برأس المال وذلك كأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان والمحتكر هو الذى يرصد بسلعه الأسواق فلا يبيع إلا بالربح الكثير والادارة والاحتكار وجهان للتجارة وفهم من كلامه أن العرض الذى ليس لادارة ولا احتكار وهو ما يملكه الانسان لينتفع به لا للتجارة كداره وعبده وخادمه وفرسه وأثاث داره وثياب لباسه وفراشه ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك وهذا هو المعبر عنه بعرض القنية وهذا فى غير ما تجب الزكاة فى عينه كما مثل وأما ما تجب فيه كنصاب الماشية والحبوب والثمار ففيه الزكاة وان كان للقنية. ثم اعلم أن هذا العرض ان وجبت الزكاة فى عينه كما ذكر زكى ولا إشكال وان لم تجب فى عينه فلزكاته شروط: أحدها أن يملك بمعاوضة فلا زكاة فى عرض ورثته أو وهب لك حتى تبيعه وتستقبل بثمنه حولا. ثانيها أن ينوى به التجارة فان لم ينوها به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا سواء نوى القنية أو لم ينو شيئا لأن الأصل فى العرض القنية. ثالثها أن يكون أصل هذا العرض أى ما دفع فيه عرض تجارة أو عينا ذهبا أو فضة فلو كان أصله عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا فان اختل شرط من هذه الشروط فلا زكاة وان وجدت كلها فالزكاة ثم ينظر فى صاحبها فان كان مديرا قوم عروضه عند كمال الحول فى كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة وأول حول العرض حول نقده لا من حين الادارة خلافا لأشهب وانما يقوم المدير اذا نض له شىء من أثمان العروض ولو قل سواء نض أول الحول أو آخره على المشهور فلو لم ينض له شىء من أثمانها داخل الحول كما لو كان يبيع العرض بالعرض حتى مر الحول فلا زكاة عليه حتى ينض له شىء من أثمانها فيقوم حينئذ ويزكى ويكون ابتداء حوله من حين النضوض وان كان صاحب العرض محتكرا فيشترط فى زكاته للعرض زيادة على الشروط المذكورة شروط أحدها أن يبيعه فلو لم يبعه فلا

فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَهْ مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ ٱلْمَخَاضِ مُقْنِعَهْ فِي ٱلْخَمْسِ وَٱلْعِشْرِينَ وَٱبْنَةُ ٱللَّبُونْ
فِي سِتَّةٍ مَعَ ٱلثَّلَاثِينَ تَكُونْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينْ وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينْ وَمَعْ ثَلَاثِينَ ثَلَاثٌ أَيْ بَنَاتْ
لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِأُنْثَيَاتْ إِذَا ٱلثَّلَاثِينَ تَلَتْهَا ٱلْمِائَةُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةُ
وَكُلَّ أَرْبَعِينَ بِنْتٌ لَبُونْ وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونْ

زكاة عليه فيه ولو أقام عنده أعواما . الثانى أن يبيعه بعين فلو باعه بعرض فلا زكاة ويتنزل العرض الثانى منزلة الأول . الثالث أن يقبض تلك العين فلو باع العرض بعين وتأخر القبض فلا يزكى حتى يقبض فان اجتمعت هذه الشروط الثلاثة مع الثلاثة الأولى فانه يزكيه لسنة واحدة ولو أقام عنده قبل البيع أحوالا متعددة . هذا حكم زكاة العرض باختصار.وأما الدين فلزكاته أيضا شروط : أحدها أن يكون له أصل فما لا أصل له كدية جرحه استقبل به بعد قبضه اتفاقا . الثانى أن يكون أصله كان بيده فما كان له أصل لكن ليس بيده كدين ورثه استقبل به بعد قبضه أيضا . الثالث أن يكون ذلك الأصل الذى كان بيده عينا أو عرض زكاة فان كان أصله عرض قنية استقبل بثمنه سواء باعه بنقد أو بتأخير فان اختلت هذه الشروط أو اختل واحد منها فلا زكاة وان اجتمعت كلها وجبت الزكاة فان كان صاحبه محتكرا فيشترط أيضا أن يقبضه فلا زكاة عليه قبل قبضه وأن يكون المقبوض عينا فلو قبض فيه عرضا فلا زكاة وأن يتم المقبوض نصابا بنفسه أو بفائدة حال حولها قبل القبض أو معه أو بعده فاذا اجتمعت الشروط الستة زكاه زكاة واحدة بعد مضى حول أصل الدين ولم يعتبر زمن مكثه على الغريم وان كان صاحبه مديرا وكان الدين نقدا غير عرض حالا غير مؤجل على ملىء لا على معدم زكى عدده وان كان عرضا أو نقدا مؤجلا قومه كل عام وزكى قيمته على المشهور وان كان على معدم فكالعدم على المشهور واذا اجتمعت الادارة والاحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وان احتكر الأقل فالحكم للادارة فى الجميع ولا تقوم الأوانى (قوله فى كل خمسة الى قوله يهون) تعرض هنا لزكاة النعم وهى الابل والبقر والغنم ولا فرق فى وجوب الزكاة فيها بين العاملة وهى التى للحرث والحمل ونحو ذلك وبين غيرها ولا بين المعلوفة والراعية.وبدأ الناظم كغيره اتباعا للحديث الكريم بزكاة الابل فأخبر أن فى كل خمسة من الجمال بكسر الجيم جمع جمل شاة من الغنم جذعة وهى بنت سنة وتعطى من جل غنم أهل البلد من ضأن أو معزولا ينظر لغنم صاحب الابل.وفهم من قوله فى كل خمسة أن فى الخمسة جذعة ولا إشكال وفى العشرة جذعتين وفى الخمسة عشر ثلاثا وفى عشرين أربعا الى أربع وعشرين وأن الزائد على كل خمس مما لم يبلغ الخمسة الأخرى كما فى التسع والأربعة عشر ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك وهو المسمى بالوقص كما يأتى فاذا بلغت الجمال خمسا وعشرين فحينئذ تزكى من جنسها ففى الخمس والعشرين جملا أنثى بنت مخاض وهى بنت سنة سميت بذلك لأن الابل تحمل سنة وتربى أخرى فاذا بلغت بنتها سنة فهى حامل قد مخض الجنين بطنها أو فى حكم الحامل ان لم تحمل فاذا كمل لولدها سنتان وضعت أمه وأرضعت فهى لبون وابنها المتقدم ابن لبون فاذا دخل فى الرابعة فهو حق والأنثى حقة لأنهما استحقا أن يحمل عليهما وأن يطرق الذكر منهما الأنثى وتجمع الحقة على حقق ويجمع الحق على حقاق بالمد فاذا دخل فى الخامسة فهو جذع أو جذعة لأنه يجذع اسنانه أى يحطها ولا يزال يعطى بنت مخاض من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وقد تقدم تفسيرها والى ذلك أشار بقوله وابنة اللبون *

عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرْ وَهٰكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمْ
شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو وَمِئَهْ وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْزِئَهْ
وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ

فى ســـتة مع الثلاثين تـكون . ولا يزال يعطيها الى خمس وأر بعين فاذا بلغت ستا وأر بعين ففيهاحقةوتقدم تفسيرها أيضا والى ذلك أشار بقوله ✲ ستا وأر بعين حقة كفت ✲ وستا منصوب على إسقاط الخافض ومعنى كفت أجزأت ولا يزال يعطى الحقة الى ستين فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وتقدم تفسيرها أيضا والى ذلك أشار بقوله ✲ خذعة إحدى وستين وفت ✲ أى حصل وفاء الواجب بها فى إحدى وستين ولا يزال يعطى الجذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون . والى ذلك أشار بقوله بنتا لبون ستة وسبعين فستة منصوب أيضا على إسقاط حرف الجر ولا يزال يعطى بنتى لبون الى تسعين فاذا بلغت إحـدى وتسعين ففيها حقتان والى ذلك أشار بقوله وحقتان واحـــدا وتسعين ولا يزال يعطى حقتين الى عشرين ومائة فاذا بلغت إحدى وعشرين ومائة وعنها عبر الناظم بمعية الثلاثين أى للاحـدى والتسعين ففيها ثلاث بنات لبون أو حقتان. وظاهر النظم أن التخيير فى ذلك للساعى إذ هو المأمور فى النظم بأخذ الحقتين رضى رب الابل بذلك أم لا ولذا قال بافتيات أى بتعد شرعى من الساعى وهذا هو المشهور وقيل تتعين إلحقتان وقيل تتعين ثلاث بنات اللبون ولا يزال يخير الساعى فيما ذكر الى تسعة وعشرين ومائة فاذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر الا العشرات فعندها يتغير الواجب وضابط ذلك أن فى كل خمسين حقة وفى كل أر بعين بنت لبون ففى المائة والثلاثين حقة عن خمسين و بنتا لبون عن ثمانين وفى المائة والأر بعين حقتان عن مائة و بنت لبون عن أر بعين وفى مائة وخمسين ثلاث حقق وفى مائة وستين أر بع بنات لبون وهكذا وفى مائتين أر بع حقق أوخمس بنات لبون والى حكم المائة والثلاثين فما زاد عليها أشار بقوله ✲ اذا الثلاثين تلتها المائة ✲ البيتين وكالا أى كاملة حال من خمسين وكل أر بعين بالخفض عطفا على كل الأول. ثم ثنى بالـكلام على زكاة البقر والغنم فقال (قوله عجل الى قوله أن ترفع) أخـبر أن فى ثلاثين من البقر عجلا تبيعا ولا يزال يعطيه الى تسع وثلاثين فاذا بلغت أر بعين ففيها مسنة وهكذا الحكم فيمازاد على ذلك فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أر بعين مسنة ولا يزال يعطى المسنة من أر بعين الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فتبيع ومسنة وفى ثمـانين مسنتان وفى تسعين ثلاث تبائع وفى مائة تبيعان ومسنة وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين إما أر بع تبائع أو ثلاث مسنات الخيـار للساعى كما فى مائتين من الابل والى ذلك أشاو بقوله ✲ عجل تبيع الى قوله وهكذا مارتفعت و بقرا تمييز ثلاثين حذف تنوينه وقفا على لغة ربيعة وجملة تستطر أن تـكتب خبر مسنة. والتبيع الموفى سنتين والمسنة الموفية ثلاثا ، ثم شرع فى بيان زكاة الغنم فقال: ثم الغنم الى آخره فأخبر أن لازكاة فى الغنم حتى تبلغ أر بعين فاذا بلغتها ففيها شاة جـذع أو جذعة ابن سنة على المشهور ولام لأر بعين بمعنى فى أو عن ولا يزال يعطى واحدة الى مائة وعشرين فاذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك وعلى ذلك نبه بقوله مع أخرى تضم ✲ فى واحـد عشرين يتلو ومائة ✲ ولا يزال يعطى شاتين الى مائين فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله ✲ ومع ثمانين ثلاث مجزئة . أى اذا بلغت الغنم العدد المذكور قريبا مع زيادة ثمانين عليه واجتمع من ذلك مائتان وواحدة فثلاث شياه مجزئة فى ذلك أى هى الواجبة فيـه ولا يزال يعطى ثلاث شياه الى ثلثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت أر بعمائة ففيها أر بع شياه وعلى ذلك نبه بقوله ✲ وأر بعا خذ من مئين أر بع ✲ ثم لايعتبر بعد ذلك الا المئون فلا يزال يعطى أر بعا الى أن تـكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ثم كذلك الى ستمائة ففيها ست شياه وهكذا . وعلى ذلك نبه بقوله ✲ شاة لـكل مائة ان ترفع ✲ أى ان تزد على أر بعمائة فلـكل مائة شاة

وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالْأُصُولْ وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولْ وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ
كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيَعُمْ وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخُضَرْ إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَنَاتِ مِمَّا يُدَّخَرْ
وَيَحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٌ لِلْعِرَابْ
وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطَحَابْ الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارْ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ

والواجب فى زكاة النعم كلها الوسط فلا يؤخذ خيار الأموال كالمعلوفة والفحل المعد للضراب ولاشراره كالصغيرة والذكر الذى ليس للضراب والمريضة والمعيبة (قوله وحول الى قوله أن يحول) اشتمل البيت على ثلاث مسائل:الأولى ان حول ربح المال حول أصله وظاهر إطلاقه سواء كان الأصل نصابا أولا فالأول كمن عنده عشرون دينارا أقامت عنده عشرة أشهر مثلا ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين دينارا فيزكى حينئذ الأصل وهو عشرون ولا إشكال ويزكى أيضا الربح وهو العشرة لأن حوله حول أصله وهو العشرون لتقدير ذلك الربح كامنا فى أصله من أول الحول من باب تقدير المعدوم موجودا والثانى كمن أقام عنده خمسة عشر دينارا عشرة أشهر مثلا فاشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بعشرين فيزكيها أيضا والى ذلك أشار بقوله * وحول الأرباح ونسل كالأصول * إذ قوله كالأصول راجع للمسألتين.المسئلة الثانية مما اشتمل عليها البيت هى أن حول نسل الأنعام حول أصولها أى حول أولادها حول أمهاتها وهى التى عبر عنها بالأصل وظاهره كانت الأمهات نصابا أوأقل فالأول كمن كان عنده ثمانون من الغنم فلما قرب الحول توالدت حتى صارت إحدى وعشرين ومائة فتجب فيها شاتان والثانى كمن كان عنده ثلاثون فتوالدت قرب الحول حتى صارت أربعين فتجب فيها الزكاة وهى شاة كما مر والى ذلك أشار بقوله ونسل كالأصول فلفظ نسل معطوف على الارباح مدخول الحول * المسئلة الثالثة مايطرأ على الماشية أى ما يزداد عليها من غير الولادة لتقدم الكلام فيها وذلك اما بشراء أو هبة أو إرث فان طرأ على مالا يزكى منها لكونه أقل من النصاب فانه تجب فيه الزكاة يعنى وفيما كان عنده منها لكن بشرط مرور الحول على مجموعها بمعنى أنه يستقبل حولا بالجميع ما كان عنده وماطرأ من حين كمال النصاب وفهم من قوله لاعما يزكى أن مايطرأ منها بما ذكر على مايزكى لكونه نصابا فانه يزكى لا بشرط مرور الحول بل يضم ماطرأ الى النصاب الذى عنده ويزكى الجميع لحول الأول فمن أقام عنده ثلاثون من الغنم مثلا أحد عشر شهرا ثم اشترى عشرة أو وهبت له أو ورثها فانه يستقبل حولا بالجميع من حين كمال النصاب ولو كان عنده مائة فلما قرب الحول اشترى مثلا إحدى وعشرين فتجب عليه شاتان (قوله ولا يزكى الى قوله مما يدخر) أخبر أن الزكاة لاتجب فى الوقص بفتح الواو والقاف وهو مابين الفرضين من زكاة النعم فمن كان عنده ست أو سبع أو ثمان أو تسع من الابل فعليه شاة عن الخمس ولا زكاة عليه فى الزائد على الخمس وكذلك إحدى عشرة الى أربع عشرة لازكاة فى الزائد على العشر وكذلك فى البقر فلا زكاة فى الزائد على أربعين مثلا الى تسع وخمسين وكذلك فى الغنم لازكاة فى الزائد على أربعين مثلا الى مائة وعشرين والوقص خاص بزكاة النعم كما قال أما العين والحرث فيزكى الزائد على النصاب وان قل وأخبر أيضا أن مادون النصاب من جميع مايزكى من عين أو حرث أو ماشية لازكاة فيه أيضا وعلى عمومه فى كل مايزكى نبه بقوله وليعم أى هذا الحكم عام فى كل مانقص عن النصاب ولا يخص بنوع دون نوع وأنه لازكاة فى العسل والفواكه والخضر لأجل أن الزكاة انما تجب فى الحبوب والثمار المقتاة المدخرة للعيش غالبا وهذه ليست كذلك فلازكاة فيها ومايدخر بدل من فى المقتات بدل بعض من كل أى فيما يدخر منه انظر الكبير على زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها وماتوجبه الخلطة وغير ذلك مما يتعلق بها (قوله ويحصل النصاب الى قوله والثمار) أخبر أنه لايشترط فى كمال النصاب كونه من صنف واحد

مَصْرِفُهَا ٱلْفَقِيرُ وَٱلْمِسْكِينُ غَازٍ وَعِتْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ
مُؤَلَّفُ ٱلْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبْ أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبْ

بل لافرق بين كونه من صنف واحد أو من صنفين أو أكثر ففى زكاة العين لافرق بين كون النصاب كله ذهبا أو كله فضة و بين كونه ملفقامنهما لكن بالجزء لابالقيمة وذلك كعشرة دنانير ومائة درهم أومائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا وخمسين درهما وهذا معنى التكميل بالجزء والى ذلك أشار بالبيت الأول وكذلك فى زكاة الماشية لافرق بين كون نصاب الغنم كله ضأنا أوكله معزا أوملفقا منهما كعشرين من كل منهما أونصاب البقر كله بقرا أوكله جواميس أو ملفقا منهما أو نصاب الابل كله إبلا أى عرابا أو كله بختا أو ملفقا منهما والى ذلك أشار بالبيت الثانى وقوله اصطحاب مفعول من أجله وقف عليه بحذف التنوين أى إنما ضم ماذكر لأجل الاصطحاب الذى بينهما وهو كونهما معا نوعين لجنس واحد وفى زكاة الحرث لافرق بين كون النصاب كله قمحا أو شعيرا أو سلتا و بين كونه ملفقا من اثنين منها أو ثلاثة والى ضم الثلاثة أشار بقوله ✲ والقمح للشعير للسلت يصار ✲ فالقمح مبتدأ وجملة يصار أى يضم خبره وللشعير يتعلق بيصار وقدمت الفائدة بالخبرمع متعلقه وللسلت معطوف على للشعير بحذف العاطف للوزن وكذلك لافرق بين كون النصاب من نوع واحدمن القطانى أومن نوعين أوأكثرمن أنواعها كخمسة أوسق بين فول وعدس وحمص فيضم بعضها لبعض على المشهور وتزكى وكذلك لافرق بين كون نصاب الزبيب كله أحمرأوكله أسود أوملفقامنهماولا بين كون نصاب الثمر كله صنفاواحدا أوملفقا من صنفين أوأكثر وعلى ذلك نبه بقوله ✲ كذا القطانى والزبيب والثمار ✲ وانظر الكبير على مم يكون الاخراج اذا كان النصاب ملفقا من صنفين أو أكثر فى زكاة العين والحرث والماشية ففى ذلك تفصيل يطول ذكره (قوله مصرفها الى قوله مريب) تعرض فى البيتين لبيان من تصرف وتدفع اليه الزكاة ومصرفها الأصناف الثمانية فى قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » فأول الأصناف وثانيها الفقير والمسكين فالفقير ذو بلغة لا تكفيه والمسكين الذى لا شىء له هذا هو المشهور فى تفسيرهما. اللخمى ومن ادعى أنه فقير صدق ما لم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك وكذلك ان ادعى أن له عيالا ليأخذ لهم كشف عن حاله وان كان معروفا بالمال كلف بيان ذهابه وعلى ذلك نبه بقوله آخر البيتين ولم يقبل مريب أى لا تقبل دعوى الفقر ممن قامت به ريبة تكذبه كأن يكون معروفا بالمال فيدعى الفقر فلا يقبل منه الا ببيان. وفهم منه أن من لم تقم ريبة تكذبه فانه يصدق فى دعوى الفقر وهو كذلك كما صرح به اللخمى أول كلامه المتقدم. ويشترط فى كل من الفقير والمسكين أربعة شروط : الأول أن يكون حرا فلا تجزىء لعبد ولا لمن فيه بقية رق كالمعتق الى أجل والمدبر ونحوهما اذا كان معطيها عالما بحاله وان لم يعلم انتزعت منه ودفعت لمن يستحقها . الثانى أن يكون مسلما فلا تجزىء لكافر وفى دفعها لأهل الأهواء خلاف وعلى هذين الشرطين نبه الناظم بقوله أحرار إسلام أى أحرار ذوو إسلام على أن ظاهر النظم رجوع وصف الحرية والاسلام للأصناف الثمانية فتشترط الحرية والاسلام فى الجميع. واعلم أنهم صرحوا باشتراط الحرية والاسلام فى الفقير والمسكين والعامل ويظهر من قوة كلامهم ولم أقف على التصريح به الآن اشتراط ذلك أيضا فى الغازى والمدين والغريب المحتاج . وأما الرقاب فالغرض وصفها بالرق فيشترط فيها الاسلام لاغير كما صرحوا به . وأما المؤلفة قلوبهم فعلى المشهور من أن المراد بهم كفار يعطون من الزكاة ترغيبا لهم فى الاسلام فلا إشكال فى عدم اشتراط الاسلام وانظر الحرية وظاهر التعليل عدم اشتراطها . الشرط الثالث من شروط الفقير والمسكين أن لا تكون نفقته واجبة على ملىء سواء كان الوجوب أصليا كصغير له أب ملىء أو امرأة لها زوج ملىء أو فقير له ولد ملىء أو كان

فَصْلٌ : زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ
مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ ٱلْقَوْمِ لِتُغْنِ حُرًّا مُسْلِماً فِي ٱلْيَوْمِ

الوجوب بالالتزام كمن التزم نفقة ربيبه مثلا فلا تجزىء لواحد منهم لأنه فى معنى الغنى . الشرط الرابع أن لايكون من آله صلى الله عليه وسلم وهم المؤمنون من بنى هاشم فلايعطون من الزكاة بل ولا من صدقة التطوع على المشهور الصنف الثالث على ترتيب النظم الغازى ، والغزو هو المراد فى الآية بسبيل الله فتصرف فى المجاهدين وآلة الحرب وان كانوا أغنياء ولا يعطى الغازى الا فى حال تلبسه بالغزو فان أعطى له وجلس نزعت منه . الصنف الرابع العتق وهو المراد فى الآية بالرقاب بأن يشترى الوالى أو من ولى زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقا مؤمنا لاعقد حرية فيه ويعتقه وولاؤه للمسلمين . الصنف الخامس العامل عليها وهو جابيها ومفرقها وان كان غنيا فان كان فقيرا أخذ بوصفى العمالة والفقر ويشترط فى العامل الاسلام والحرية كما تقدم والذكورية والبلوغ وأن لا يكون من آله صلى الله عليه وسلم . الصنف السادس المدين وهو المراد فى الآية بالغارمين فمن كان عليه دين لآدمى أدانه فى مباح أعطى من الزكاة ان دفع مابيده من العين وما فضل من غيرها وفى اعطائها لمن عليه دين لغير آدمى كزكاة فى ذمته أو كفارة قولان ولا تعطى لمن استدان فى معصية من شرب خمر ونحوه والمشهور جواز صرفها فى دين الميت . الصنف السابع المؤلفة قلوبهم والمشهور أن المراد بهم كفار يؤلفون بالعطاء ليدخلوا فى الاسلام . وقيل مسلمون حديثو عهد بالاسلام فيعطون ليتمكن حب الاسلام من قلوبهم وحكمهم باق الى الآن لم ينسخ . الصنف الثامن المسافر والغريب المحتاج المنقطع وهو المراد فى الآية بابن السبيل فيدفع اليه منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده أو على استدامة سفره ان كان غنيا ببلده ولا يردها اذا بلغ لبلده فان وجد من يسلفه ففى إعطائها له قولان وانما يعطى اذا لم يكن سفره فى معصية. ولا يبنى من الزكاة سور ولا مسجد ولا يعمل منها مركب ولا يفدى منها أسير (قوله فصل زكاة الى قوله فى اليوم) تعرض فى البيتين لزكاة الفطر فأخبر أن قدرها صاع وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم وأن حكمها الوجوب لا السنية وأنها انما تجب على المسلم يعنى اذا قدر على أدائها فان عجز عنها سقطت عنه وفهم من تعليق الوجوب على خصوص وصف الاسلام أنها لا تجب على كافر وأنه لافرق فى المسلم بين كونه حرا أوعبدا ذكرا أو أنثى كبيرا أوصغيرا وهو كذلك وتجب على المسلم عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من زوجة أو أبوين أو أولاد أو رقيق اذا كانوا مسلمين وكان الالزام بالشرع كما مثل وأما من التزم نفقة ربيب أو غيره فلا يلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه أخرج هوعن ذلك الغير وأخرج عنه للمنفق عليه كزوجة غنية لها أبوان فقيران فتخرج هى عن أبويها ويخرج زوجها عنها ان كانت هى وأبواها مسلمين وذلك كله داخل تحت قول الناظم

* عن مسلم ومن برزقه طلب * من مسلم . أى تجب على المسلم عن نفسه وعمن طلب المسلم برزقه ممن ذكر اذا كان مسلما أيضا وأنها تخرج من جل عيش القوم الذين وجبت عليهم من قمح أو شعير أوسلت أوغير ذلك ولاينظر لعيش المخرج بل لعيش جل الناس، ثم نبه على حكمة وجوبها فأمر باغناء الحر المسلم فى اليوم يعنى يوم الفطر وفى الكلام حذف تقديره بهاعن السؤال ومراده أن حكمة وجوبها لتغنى آخذها عن سؤال ذلك اليوم ويشترط فيه زيادة على الفقر المعلوم اشتراطه فى آخذ الزكاة أن يكون حرا مسلما كما نبه عليه بقوله لتغن حرا مسلما فلا تدفع لغنى ولا لعبد ولا لكافر فقوله عن مسلم يتعلق بتجب وعن بمعنى على ومن طلب برزقه عطف على مقدر أى تجب على المسلم عن نفسه وعمن طلب المسلم برزقه أى نفقته ومن مسلم بيان لمن طلب المسلم برزقه والباء فى بجل للتبعيض بمعنى من * ولما فرغ من القاعدة الثالثة من قواعد الاسلام . وهى الزكاة شرع فى الكلام على القاعدة الرابعة وهى الصيام فقال :

(كتاب الصيام)

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا ... فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا ... كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأُخْرَى الْآخِرُ

كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأُخْرَى الْعَاشِرُ ... وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالْ ... أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالْ

فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ ... وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ ... وَالْقَيْءُ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمِعَدْ

مِنْ أُذْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوَ أَنْفٍ قَدْ وَرَدْ ... وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ ... وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ

وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعْ ... صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ

(كتاب الصيام)

الصوم فى اللغة مطلق الامساك . وفى الشرع إمساك مخصوص وهو الامساك عن شهوتى البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب انظر الكبير على حكمة مشروعيته و بعض ماورد فى فضله. وللصوم شروط وفرائض وموانع ومستحبات وسيأتى بيانها والكلام عليها عند تعرض الناظم لها إن شاء الله (قوله صيام شهر رمضان إلى قوله وأحرى العاشر) أخبر أن صيام شهر رمضان واجب وأنه يستحب الصوم فى شهرى رجب وشعبان كما يستحب صوم التسع الأول من ذى الحجة و يتأكد استحباب صوم الأخير منها وهو يوم عرفة كما يستحب صيام المحرم أى كله و يتأكد استحباب صوم العاشر منه وهو يوم عاشوراء . أما وجوب صيام شهر رمضان فمعلوم من الدين ضرورة فمن جحده فهو كافر ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه وأفطر فانه يؤدب إن ظهر عليه إلا ان جاء مستفتيا فلا يؤدب على المشهور و يختلف فى كفر المتنع من صومه و يجبر عليه عند القائلين بنفى التكفير كما يجبر على الصلاة . وأما استحباب صوم ماذكر بعده فقد وردت فيه أحاديث انظر بعضها فى الكبير (قوله و يثبت الشهر الى قوله فى كمال) أخبر أن دخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين : إما برؤية الهلال وإما بكمال ثلاثين يوما قبيل رمضان يعنى من شعبان فهو كقول إبن الحاجب وغيره واللفظ له: ويعرف دخول رمضان بأحد أمرين : الأول رؤية الهلال . الثانى اتمام شعبان ثلاثين يوما فأما الرؤية فيثبت بها للرائى نفسه ولا اشكال. وأما غير الرائى فيحصل له ذلك بأحد وجهين إما بالخبر المنتشر وهو المستفيض المحصل للعلم أو الظن القريب منه . واما بشهادة عدلين حرين ذكرين ولا يثبت بشهادة العدل الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه خلافا لابن الماجشون و يكتفى فى النقل عن الامام أو عن الخبر المنتشر بخبر الواحد لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة كما ينقل الرجل الى أهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبييت الصيام بقوله و يجب على رائيه عدلا كان أو غير عدل رفع رؤيته للقاضى لعل ثم آخر فتكمل الشهادة و يجب على الرائى الامساك فان أفطر منتهكا قضى وكفر اتفاقا وإن أفطر متأولا أنه يجوز له الفطر قضى وفى الكفارة قولان المشهور وجوبها . وأما اتمام ثلاثين من شعبان ففى الموطأ أن رسول الله ﷺ قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وتقديره بتمام الشهر الذى أنت فيه ثلاثين ولا يعتمد على قول المنجمين ان الشهر ناقص. عياض ومعنى قوله غم عليكم سترعنكم من قوله غممت الشىء اذا سترته واذا كان الغيم ولم ير الهلال فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك فينبغى امساكه حتى يستبرأ بمن يأتى من السفار وغيرهم فان ثبت نهارا وجب الامساك وان كان أفطر وجب القضاء لعدم النية الجازمة وان لم يمسك وأفطر فان تأول أنه يجوز فطره فلا كفارة عليه وان لم يتأول فالمشهور وجوبها (قوله فرض الصيام الى قوله ارتفع) تعرض الناظم فى هذه الأبيات لفرائض

وَيُكْرَهُ ٱللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا دَأْبًا مِنَ ٱلْمَذْيِ وَإِلَّا حَرُمَا

الصوم وشروطه وموانعه فأخبر أن فرائض الصوم يريد واجبا كان أوغير واجب خمسة وعبر بالمفرد لارادة الجنس أولها النية فى الليل ولايكفى تقديمها قبله وهوقول الكافة لقوله ﷺ لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا يشترط مقارنة النية للفجر للمشقة. وفهم من تعميم الناظم فى الصيام أنه لافرق بين عاشوراء وغيره وهوكذلك على المشهور . وقال ابن حبيب يصح صوم عاشوراء بنية من النهار. الثانى ترك الوطء يريد ومافى معناه من إخراج المنى والمذى من طلوع الفجر إلى الغروب كما نبه عليه بقوله ✲ وقت طلوع فجره الى الغروب ✲ إذهو راجع الى الفرائض الأربع قبله فلوخرج المنى من غير إخراج له كما لواحتلم فصيامه صحيح ولاقضاء عليه وكذلك المذى اذا خرج من غير تسبب فى إخراجه فلاقضاء عليه فيه. الثالث ترك الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى الغروب أيضا وشربه عطف على وطء بحذف العاطف للوزن والضمير للصائم . الرابع ترك إخراج القيء من طلوع الفجر إلى الغروب فلوخرج غلبة من غير تسبب فى اخراجه فلاحكم له ونحوه فى المدونة وسيأتى للناظم: غالب قيء وذباب مغتفر. ابن رشد قال ابن القاسم والفريضة والنافلة فى ذلك سواء. ولفظ القيء فى النظم معطوف على وطء على حذف مضاف أى وترك اخراج القيء. الخامس ترك إيصال شيء الى المعدجمع معدة وفيها يجتمع المأكول والمشروب وفيها يكون الهضم الأول ومنها ينبعث الغذاء الى الكبد وهو الهضم الثانى ومن الكبد ينبعث الغذاء الى سائر الأعضاء وهو الهضم الثالث، ويبطل الصوم بما يصل اليها سواء وصل لها من أذن أوعين أوأنف أومن غيرها من طلوع الفجر الى الغروب أيضا ولم يكتف بترك الأكل والشرب عن ترك الايصال الى المعدة لأن الافطار يحصل بما يمر على الحلق بأكل أوشرب وان لم يصل إلى المعدة وبما يصل الى المعدة وان لم يمر على الحلق كما يدخل من الدبر اذا كان مائعا وهو المسمى بالحقنة قوله :

✲ والعقل فى أوله شرط الوجوب ✲ وليقض فاقده : هذا شروع من الناظم فى ذكر بعض شروط الصوم. وشروط وجوبه ستة : الاسلام والعقل والبلوغ والصحة والاقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس ولم يذكر منها الناظم إلا العقل وأسقط الاسلام بناء على القول بخطاب الكفار بالفروع والبلوغ لقوله قبل :

وكل تكليف بشرط العقل ✲ مع البلوغ الى آخره . وأعاد هنا العقل ليرتب عليه مابعده من وجوب القضاء على فاقده. وأسقط أيضا الصحة والاقامة لافادة اشتراطهما مما يذكره بعد من جواز الفطر للسفر والضرر. والنقاء من دم الحيض والنفاس لذكره الحيض مانعا وفقد المانع شرط. وأخبر الناظم هنا ان العقل فى أول الصوم أى عند طلوع الفجر شرط وجوب فى الصوم يريد وشرط صحة فيه صرح به ابن رشد واذا كان كذلك فيلزم من عدم العقل حينئذ عدم وجوب الصيام وعدم صحته فمن فقد العقل عند طلوع الفجر لم يصح صومه ووجب عليه قضاؤه . وظاهر اطلاق الناظم وجوب القضاء على فاقد العقل عند الفجر ولو رجع اليه عقله بالقرب وهو كذلك على المشهور فان كان عند الفجر على عقله ثم أغمى عليه ففى وجوب القضاء عليه تفصيل ان أغمى عليه جل اليوم قضى وان أغمى عليه أقل اليوم أونصفه لم يقض. قوله والحيض منع ✲ صوما وتقضى الفرض ان به ارتفع ✲

لما تكلم على الفرائض والشروط تكلم على المانع فأخبر أن الحيض مانع من الصوم يريد كان الصوم واجبا أو غير واجب ولذلك نكره . ثم فرع على ذلك أن الحائض تقضى الصوم الفرض فالفرض نعت لمحذوف أى ان ارتفع ذلك الفرض أى بطل وفسد بسبب الحيض وسواء فسد بعد عقده كما اذا أصبحت صائمة صياما واجبا فحاضت فان صومها يبطل ويجب عليها قضاؤه أوفسد قبل عقده كما اذا حاضت ليلا أوقبل رمضان ودخل عليها وهى حائض. ويحتمل ان ارتفع وجوب الصوم فى رمضان بسبب الحيض فيه فتقضيه بعده لكن بأمر جديد. وفهم من قوله وتقضى الفرض أنها لوحاضت فى صوم غير فرض لم تقضه وهوكذلك (قوله ويكره الى قوله والا حرما) أخبر أنه يكره للصائم اللمس

وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ
يَابِسٍ اصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ يَجِبُ إِلا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهْ
نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيُزَدْ
كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ لِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِي وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي
بِلَا تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ

والفكر اذا سلم دائما من خروج المذى وأحرى المنى وان لم يسلم دائما من ذلك حرما وكذلك الحكم فى غير اللمس والفكر من مقدمات الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة فان كان يعلم من نفسه السلامة من المنى والمذى لم تحرم ولكنها مكروهة فى المشهور ومراتب الكراهة متفاوتة فأخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة وان كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المنى أو المذى حرمت وان شك فى السلامة فقولان. التوضيح الظاهر منهما التحريم احتياطا للعبادة. اللخمى وان كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى حرمت انتهى فالوجه الأول وهو ماذا علم السلامة هو المكروه والأوجه الثلاثة بعده ممنوعة داخلة فى قول الناظم والاحرما ولاخراج صورة اللخمى زاد الناظم قوله دأبا أى اذا كانت السلامة من ذلك دأب صاحبها أى عادته هذا حكم الاقدام على المقدمات المذكورة و بعد الوقوع فيها اما أن ينشأ عنها انعاظ أو منى أومذى اما مع استدامة وابتداء انظر التوضيح وابن الحاجب. وفاعل سلم يعود على اللامس والمتفكر وألفه للاطلاق وجملة سلم شرطية على حذف أداته أى يكره اللمس والفكر ان سلم اللامس والمتفكر دائما من المذى و يحتمل أن يكون للتثنية عائدا على اللمس والفكر ومعنى سلامتهما من المذى عدم مصاحبته لهما وعدم خروجه بسببهما (قوله وكرهوا الى قوله كذاك) أخبر أن أهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر من الملح وكذا نحو القدر كذوق العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبى ولذلك أتى بالكاف وكرهوا له أيضا الهذر فى الكلام وهو كثرته لغير منفعة وان القىء الخارج من فى الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كذلك مغتفر كل منهما لايوجب عليه قضاء ولا غيره وأن غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحانه وكذا غبار الطريق للمار به وكذا الاستياك باليابس الذى لا يتحلل والاصباح بالجنابة أى المكث بها الى طلوع الفجر كل ذلك مغتفر كاغتفار القىء والذباب الغالبين انظر بعض مايتعلق بهذه المسائل فى الكبير. وهذر معطوف على ذوق وحذف تنوينه فى الوقف (قوله ونية الى قوله مانعه) أخبر أن مايجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وشهرى كفارة الظهار وكفارة تعمد فطر رمضان ونحوها تكفى فيه نية واحدة فى أوله لجميعه إلا إن نفى وجوب التتابع مانع من مرض أوسفر أو حيض فلا بد من تجديدها لما بقى وفى المسئلة تفصيل وخلاف انظر الكبير. ومفهوم كلامه أن مالايجب تتابعه من الصيام كمن كان يسرد الصوم أو من نذر صيام أيام لم ينو تتابعها فلا بدله من تجديد النية كل ليلة وهو كذلك (قوله ندب الى قوله تبعه) أشار بالبيت الى قوله فى الرسالة: ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والسحور هنا بالضم اسم للفعل فأما بالفتح فاسم لما يتسحر به وانما يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور اذا تحقق الغروب وعدم طلوع الفجر أما التعجيل والتأخير الموقعان فى الشك فيهما فلا فان من شك فى الفجر أو فى الغروب لايأكل فان أكل ففى ذلك تفصيل انظره فى الكبير. وجملة رفعه صفة لفطر وفاعله المستتر للفطر ومفعوله البارز للصوم وجملة تبعه صفة لسحور وفاعله للصوم ومفعوله للسحور أى استحب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم وتأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم (قوله من أفطر الى قوله مباح) أخبر أن من أفطر فى الفرض من الصوم فانه يجب عليه

قضاؤه وشمل الفرض رمضان ولا اشكال فى وجوب القضاء على من أفطر فيه على أى وجه كان فطره نسيانا أو غلطا فى التقدير كأن يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر أو يغلط فى الحساب أو الشهر أو آخره أو كان الفطر عمدا وسواء كان الفطر عمدا واجبا كفطر المريض الذى يخاف على نفسه الهلاك أو مباحا كالفطر فى السفر أو مندوبا كالمجاهد يظن من نفسه ان أفطر حدثت له قوة أو حراما ولا اشكال أو جهلا أو غلبة كصب طعام أو شراب فى حلق نائم وسواء كان طائعا أو مكرها كان فطره بالجماع أو باخراج المنى أو برفع النية ورفضها نهارا أو بأكل أو شرب فان كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق أو للمعدة من منفذ واسع أو ضيق فيجب القضاء فى الوجوه كلها وشمل الفرض غير رمضان أيضا كالصوم المنذور ثم ان كان هذا المنذور مضمونا أى لم يعين له زمان كأن ينذر صوم يوم فأصبح يوما صائما لنذره فأفطر فيه فعليه قضاؤه أيضا على أى وجه كان فطره كما تقدم فى فطر رمضان وان كان معين الزمان كأن قال لله على صوم يوم كذا فأفطر فى ذلك اليوم فان كان فطره لمرض أو حيض فلا قضاء عليه وفى النسيان قولان ويقضى فى غير ذلك كالسفر وغيره. والحاصل أنه لا يبقى على قول الناظم من أفطر الفرض قضاه الا المنذور والمعين الزمان اذا أفطر فيه لمرض أو لحيض وكذا النسيان على ما شهره ابن الحاجب والشيخ خليل فلا قضاء فى هذه الثلاثة والقضاء فى غيرها كيفما كان النظر فى الصوم الواجب من رمضان أو غيره. قوله وليزد كفارة معناه أنه يزاد على وجوب القضاء على من أفطر فى الصوم الواجب وجوب الكفارة أيضا ويأتى تفسيرها فى البيتين بعدها لكن وجوب الكفارة انما هو على من عمد وقصد فى رمضان دون غيره من الصوم الواجب الى أكل أو شرب بفم أى مع كونه مختارا غير مضطر لذلك أو عمد لاخراج منى بجماع أو مقدماته ولو بأضعفها وهو الفكر أو عمد لرفض ما بنى عليه الصوم وهو النية حال كون عمده خاليا عن التأويل القريب يريد وعن الجهل. ولفظ أكل فى النظم بكسرة واحدة لأنه مضاف فى التقدير لمثل ما أضيف اليه شرب ففهم من قوله فى رمضان أنه لا كفارة على من أفطر فى غير رمضان كان فطره عمدا أو نسيانا ولو فى قضاء رمضان ومن قوله إن عمد أن من أفطر فى رمضان ناسيا فلا كفارة عليه ومن قوله فم أن من تعمد فى رمضان ادخال شىء من أنفه أو أذنه مثلا فلا كفارة عليه. ومن قوله أو للمنى أن من خرج منه المنى فى رمضان من غير تسبب فى اخراجه لا كفارة عليه بل ولا قضاء. ومن قوله بلا تأول قريب أن من أفطر بتأول قريب لا كفارة عليه وانما الكفارة على من أفطر بلا تأول أصلا أو بتأويل بعيد وهو كذلك فى الجميع والتأويل القريب كمن أفطر ناسيا أو من طهرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر أو من تسحر قرب الفجر أو قدم ليلا أو سافر دون مسافة القصر أو رأى شوالا نهارا فظن كل واحد منهم أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة على واحد منهم والبعيد كمن رأى الهلال ولم تقبل شهادته فأفطر ومن أفطر لحمى تأتيه أو لحيض عادتها أن تأتيها فى مثل ذلك اليوم وسواء أتى ذلك أو لم يأت أو أفطر لسماعه حديث أفطر الحاجم والمحتجم أو كون المغتاب لا صيام له فتأويل هؤلاء كالعدم وتجب الكفارة على كل واحد منهم مع القضاء وفهم من قولنا مع كونه مختارا غير مضطر أن المضطر لأكل أو شرب لا كفارة عليه ومن قولنا وعن الجهل أن الجاهل لا كفارة عليه كمن كان حديث عهد باسلام فظن أن الفطر انما هو بالأكل والشرب دون الجماع فجامع فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء فقط وهو كذلك فى الجميع انظر فروع هذه المسئلة وما يتعلق بها فى الكبير. قوله ويباح ✲ للضر أو سفر قصر أى مباح ✲ أخبر أن الفطر يباح ويجوز لأحد أمرين اما لضرر يلحقه بسبب الصيام أو لما هو مظنة الضرر ان لم يحصل الضرر وهو السفر الذى تقصر فيه الصلاة وهو السفر الطويل المباح أما اباحة الفطر لضر فمحله اذا خاف تمادى ضره أو زيادته أو حدوث مرض آخر أو خاف المشقة لضعفه بالمرض وان كان لو تكلفه لقدر عليه فيفطر ودين الله يسر أما لو خاف التلف أو الأذى الشديد ان صام فان الصوم يحرم عليه حينئذ ويجب عليه الفطر. وأما اباحة الفطر للسفر فقال فى المدونة قال مالك من سافر سفرا مباحا تقصر فى مثله الصلاة فان شاء أفطر وان شاء صام والصوم أحب الى وقال فى المختصر وان قدم بلدة نوى أن يقيم بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوى اقامة أربعة أيام فيلزمه كما يلزمه الاتمام اه ولجواز الفطر شروط ثلاثة أحدها كون السفر بما تقصر فيه الصلاة لا باحته وطوله وكون مسافته مقصودة دفعة واحدة ولا يجوز الفطر فى غيره الا لضرورة

وَعَمْدُهُ فِي ٱلنَّفْلِ دُونَ ضُرِّ مُحَرِّمٌ وَلْيَقْضِ لَا فِي ٱلْغَيْرِ وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا
أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالِاسْلَامِ حَلَا وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ ٱلْعَيْشِ ٱلْكَثِيرْ

﴿ كتاب الحج ﴾

ٱلْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي ٱلْعُمُرِ أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ
ٱلْإِحْرَامُ وَٱلسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَهْ لَيْلَةَ ٱلْأَضْحَى وَٱلطَّوَافُ رَدِفَهْ

فان أفطر فالقضاء كما تقدم فى التأويل القريب الثانى أن يشرع فى السفر قبل الفجر فان طلع الفجر قبل أن يشرع فيه فلا يفطر قبل الشروع ولا بعده فى ذلك اليوم ان شرع بعد الفجر الا لضرورة فان أفطر قبل خروجه كفر قاله فى المختصر وان أفطر بعد خروجه فالقضاء فقط قاله فى المدونة فان شرع فيه قبل الفجر فله أن يفطر الثالث أن لا يبيت على الصيام فى سفره فان بيته ثم أفطر لغير عذر فالقضاء والكفارة (قوله وعمده الى قوله لا فى الغير) لما ذكر حكم من أفطر فى الصوم الواجب ناسيا أو متعمدا وهو وجوب القضاء مطلقا وزيادة الكفارة فى العمد بشرطه كما تقدم، ذكر هنا حكم من أفطر فى الصوم غير الواجب ناسيا أو متعمدا فأخبر أن تعمد الفطر فى النفل من الصوم من دون ضرر يلحق الصائم محرم وظاهره أنه محرم ولو عزم عليه أو حلف له انسان بالله أو بالطلاق فلا يفطر ويحنث وهو كذلك لكن استثنوا من ذلك الأب والأم اذا عزما عليه فانه يفطر وان لم يحلفا اذا كان ذلك منهما شفقة عليه لادامة صومه ونحوه قالوا وكذلك شيخه هذا حكم الاقدام على ذلك ابتداء وأما بعد الوقوع والنزول فانه يقضى وجوبا والى ذلك أشار بقوله وليقض وفهم من قوله وعمده ومن قوله دون ضر أن الفطر فى التطوع اذا كان نسيانا أو عمدا لكن لضر ليس بمحرم وهو كذلك ولا قضاء عليه فى هاتين الصورتين كما نبه عليه بقوله لا فى الغير أن لا يقضى فى غير ماذكر وهو النسيان والعمد لضرورة وأما ان أفطر لعزم أبويه أو شيخه على فطره ففطره مباح ولا بد من القضاء انظر بقية الكلام على من أفطر فى التطوع أو غيره ناسيا أو متعمدا هل يجوز له الفطر ثانيا أولا فى ذلك تفصيل انظره فى الكبير (قوله وكفرن الى قوله الكثير) أمر من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة قبل أن يكفر بأحد ثلاثة أشياء: اما بصوم شهرين متواليين أى متتابعين واما بعتق مملوك تحلى واتصف بالاسلام واما باطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين يريد بمده صلى الله عليه وسلم من غالب عيش أهل ذلك الموضع وهو أفضل من الوجهين قبله وان كان المكفر مخيرا بين الثلاثة الأوجه أيها فعل أجزأه. ولا فرق فى التخيير بين الأوجه الثلاثة بين الغنى والفقير ولا بين من أفطر بجماع أو غيره ولا بين وقت الشدة وغيرها. وفهم من كلامه أنه لو فرق الصيام لم يجزئه وهو كذلك ويبتدئه من أوله انظر ماينقطع به التتابع وما لاينقطع به فى الكبير. وأنه لو أعتق جنينا فى البطن أو بعض الرقبة أو رقبة كاملة غير مسلمة لم يجزئه وهو كذلك. ويشترط فى الرقبة السلامة من العيوب وأن لايكون فيها شائبة حرية كما فى الظهار انظر الكبير. وفهم منه أيضا أنه لو أطعم أقل من ستين مدا كخمسين مدا لستين مسكينا لم يجزئه حتى يكمل لعشرة آخرين مدا لكل واحد ولو أطعم ستين مدا لخمسين مثلا فلا يجزئه حتى يعطى لعشرة آخرين مدا لكل واحد أيضا وهل ينزع الزائد على المد من الخمسين انظر الكبير وانظره على حكم الكفارة الملفقة من شيئين إطعام وعتق مثلا وعلى تكفير من أكره أمته أو زوجته على الوطء فى رمضان وما يكفر به عنهما وعلى بعض أحكام الاعتكاف والخلاف فى تعيين ليلة القدر ونحو ذلك

﴿ كتاب الحج ﴾

تعرض هنا لبيان القاعدة الخامسة من قواعد الاسلام وهى الحج لأحرمنا الله منه بفضله وهو فى اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لأن الحاج يتكرر قصده للبيت، وفى الشرع العبادة المعلومة وله شروط وفرائض وسنن تأتى إن شاء الله وقد وردت فى فضله أحاديث انظر الكبير (قوله الحج الى قوله ردفه) أخبر أن الحج فرض على الانسان مرة واحدة

وَٱلْوَاجِبَاتُ غَيْرُ ٱلْأَرْ كَانِ بِدَمْ ... قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ ... وَوَصْلُهُ بِٱلسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا
وَرَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا ... نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا ... مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى
إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُوا ٱلْحُلَيْفَهْ ... لِطَيْبَ لِلشَّامِ وَمِصْرَ ٱلْجُحْفَهْ ... قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ
يَلَمْلَمُ ٱلْيَمَنِ آنِيهَا وِفَاقْ ... تَجَرُّدٌ مِنَ ٱلْمَخِيطِ تَلْبِيَهْ ... وَٱلْحَلْقُ مَعْ رَمْيِ ٱلْجِمَارِ تَوْفِيَهْ

فى عمره وأن للحج أركانا أى فرائض ان تركت كلها يريد أو ترك واحد منها لم يجبر ذلك المتروك أى بالدم وهو الهدى إذ لايجبر به الا الواجبات غير الأركان حسبما يأتى إن شاء الله تعالى.وتلك الأركان هى أربعة الاحرام والسعى أى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ليلة الأضحى والطواف الذى يردفه ويقع بعده وهو طواف الافاضة. ولفظ الاحرام أول البيت يقرأ بكسر لام التعريف بكسر الهمزة المنقولة اليه وحذف همزة الوصل لتحرك مابعدها بناء على الاعتداد بالعارض وقد تقدم نظير هذا فى قوله ✲ الايمان جزم بالاله والكتب ✲ وفهم من قوله ليلة الاضحى أن الوقوف الركنى هو بالليل وهو كذلك وسيأتى للناظم التصريح بذلك فى قوله ✲ هنيهة بعد غروبها تقف ✲ وأما الوقوف نهارا فواجب غير ركن يجبر بالدم كما سيأتى وفهم أيضا من قوله ردفه ان طواف القدوم وطواف الوداع ليسا بركنين وهو كذلك لكن طواف القدوم واجب يجبر بالدم كما مر وطواف الوداع مستحب لاشىء على من تركه. واعلم أن فريضة الحج ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبه فهو كافر مرتد ومن أقر بوجوبه وتركه فالله حسيبه ولا يتعرض له لتوقف وجوبه على الاستطاعة وذلك مما قد يخفى وفى كون وجوبه على الفور أوعلى التراخى الا أن يخاف الفوات فيكون حينئذ واجبا على الفور قولان.وللحج شروط وجوب وشروط صحة فشروط وجوبه الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا على غير مستطيع نعم يصح من الجميع ويقع نفلا ولا يسقط به الفرض ولو نووه الا غير المستطيع فانه يقع منه فرضا اذا نواه أو لم ينو فرضا ولا نفلا ولو بلغ الصبى أوعتق العبد بعد إحرامهما لم ينقلب فرضا وشرط صحته الاسلام فقط فلايصح من كافر وان وجب عليه على المشهور ويشترط فى وقوعه فرضا أن لاينوى به نفلا فلو نوى الاحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجزئه عن الفرض والاستطاعة هى إمكان الوصول الى مكة من غير مشقة عظيمة مع القدرة على أداء الصلوات فى أوقاتها المشروعة لها فى السفر وعدم الاخلال بشىء من فرائضها ومع الأمن على النفس والمال من لص أو مكاس والا لم يجب الا أن يكون المكاس مسلما يأخذ شيئا لايجحف بالشخص ولا ينكث بعد أخذه فلا يسقط الوجوب حينئذ (قوله والواجبات الى قوله توفيه) قسم أهل المناسك الأفعال المطلوبة فى الحج الى ثلاثة أقسام : القسم الأول أركان واجبات لاتنجبر بالدم ولا بغيره وهى الأربعة المتقدمة فى البيت قبل هذه الأبيات . القسم الثانى واجبات غير أركان تنجبر بالدم وهى التى تعرض الناظم لعد جملة منها فى هذه الأبيات . القسم الثالث سنن ومستحبات لايجب بتركها شىء وذلك كغسل الاحرام وكونه إثر صلاة وتقبيل الحجر الأسود ونحو ذلك مما يذكر فى صفة الحج ولم يتنازل الناظم لعد هذا القسم على حدته كالقسمين الأولين وانما ذكر بعضه أثناء صفة الحج ولكن يفهم من ذكر القسمين الأولين أن ماعداهما مما يذكر فى صفة الحج لايجب بتركه شىء وسيأتى للناظم الكلام على الأفعال التى يطلب تركها فى الحج كالصيد والنكاح ونحوهما وأنها على ثلاثة أقسام أيضا وأخبر الناظم فى هذه الأبيات أن الأفعال الواجبة التى ليست بأركان تنجبر بالدم وهو الهدى بمعنى أن من ترك واحدا منها فعليه الدم وذلك بدنة أو بقرة أو شاة يذبحها أو ينحرها للمساكين.ثم عد منها أحد عشر فعلا فقال ان منها طواف القدوم فمن تركه عامدا مختارا فعليه الدم مالم يخف فوات الوقوف وهو المرهق فلا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه فى تركه

وكذلك ان تركه ناسيا فمذهب ابن القاسم لادم عليه.ومنها وصل طواف القدوم بالسعى أى بين الصفا والمروة فان لم يصله بهإما بأن ترك السعى بعده رأسا أوسعى بعد طول فعليه الدم أيضا وهو مقيد أيضا بغير المرهق والناسى كمانقدمفى الطواف وترك الطواف والسعى معا كترك واحد منهما قاله فىالتوضيح . ومنها المشى فىالطواف والسعى فانركب لغير ضرورة فالمشهور أنه يعيد إنقرب فانفات أهدى فانركبلعجز جاز . ومنها ركعتا الطواف لواجب والىوصفه بالوجوب أشار بقوله إن تحتما فيدخل طواف القدوم وطواف الافاضة فاذا ترك الركوع بعد هذين الطوافين وبعد من مكة فعليه الهدى ولو تركهما نسيانا قاله فىالتوضيح واستشكله معماتقدم فىترك الطواف نفسهنسيانا أنه لادم عليه . ومنها النزول بالمزدلفة فى الرجوع من عرفة ليلة النحر ولا يكفى فى النزول إناخة البعير بل لابد من حط الرحال فمن تركه فعليه الدم . ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال يريد لرمى الجمار ومراده الليالى التى بعد عرفة فمن تركه رأسا أو ليلة واحدة بل أوجل ليلة فعليه الدم وأما الليالى التى قبل عرفة فلا دم فى تركها . ومنها الاحرام من الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد الحج أو عمرة فقد أساء فان أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولو رجع الى الميقات فان رجع الى الميقات قبل أن يحرم فأحرم منه ففيه تفصيل انظر الكبير . ومنها التجرد من مخيط الثياب فان تركه ولبس المخيط لغيرعذر فعليه الدم وهذا خاص بالرجل دون المرأة . ومنها التلبية يريد اذا تركها بالكلية أو تركها أول الاحرام حتى طاف أو فعلها فى أول الاحرام ثم تركها فى بقيته على ما شهره ابن عرفة. وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم فى هذا قاله الحطاب . ومنها الحلاق فاذا تركه حتى رجع الى بلده أو طال فعليه الدم . ومنها رمى الجمار فيجب الدم فى تركه رأسا أو فى ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث أو فى ترك حصاة من جمرة منها الى الليل،وفى قوله توفيه إشارة الى أن رمى الجمار هو آخر الأفعال الواجبة فى الحج وهو كذلك والله أعلم. وفهم من قوله منها أنه لم يستوف عدة تلك الأفعال وهو كذلك بل ذكر بعضها مما لا بد منه وترك غيره اختصارا وقد عد فيه الامام الحطاب فى مناسكه أكثر من أربعين فعلا وقسمه باعتبار الاتفاق على وجوب الدم والخلاف فيه و بيان المشهور الى ثلاثة أقسام انظر الكبير. ولما عد الناظم الاحرام من الميقات من جملة هذه الأفعال المنجبرة بالدم استطرد ببيان الميقات المكانى أى المكان الذى يتعين على الحاج الاحرام منه وذلك يختلف باختلاف بلدة المحرم فأخبر أن ذا الحليفة ميقات أهل طيبة . وهى المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام يريدو ميقات لمنمر بها من غير أهلها وان كانمكيا إلا من ميقاته الجحفة من الشامى والمصرى ومن وراءهم يمر بذى الحليفة فالأفضل له أن يحرم من ذى الحليفة و يجوز لهمجاوزته الى ميقاته وهو الجحفة وكذا كل ميقات عين لأهله فانه يتعين الاحرام منه على منمر به من غير أهله كما ينبهعليه الناظم بقوله بعد آتيها وفاق وقوله لطيب على حذف مضاف أى لأهلها وكذا يقدر فى للشام وما يذكر بعده من المواضع. وحذف تاء طيبة ومزدلفة للوزن وان الجحفة ميقات لأهل الشام وأهل مصر ولمن مر عليها من غير أهلهما كما تقدم وان قرنا ميقات لأهل نجد يريد ولمن مر به من غير أهله أيضا وان ذات عرق ميقات لأهل العراق يريد ولمن مر به من غير أهله وأن يلملم ميقات لأهل اليمن يريد ولمن مر به من غير أهله كما فى سائر المواقيت وعلى ذلك نبه بقوله آتيها وفاق فلفظ آتيها مبتدأ وضميره للمواضع المذكورة والخبر محذوف ووفاق مفعول من أجلهوقف عليه بحذف التنوين أى الآتى على هذه المواضع والمار بها يحرم منها وفاقا لأهلها.وانظر ضبط هذه الألفاظ و بعدها وقربها من مكة فى الكبير . واعلم أن للاحرام بالحج أو العمرة ميقاتين زمانى ومكانى فالميقات الزمانى للاحرام بالحج مفردا أو قارنا هو من أول شوال الى طلوع الفجر من يوم النحر و يكره الاحرام قبل شوال فان فعله لزمه،وللاحرام بالعمرة جميع السنة إلالمن كان محرما بحج أوقران فحتى يكمل حجه وتمضى أيام التشريق،وأماالميقات المكانى فالناس فيهقسمان: أحدهما من بمكة . والثانى الواصل اليها فمن كان بها يحرم منها بالحج سواء كان من أهلها أومقيما بها فقط و يستحب أن يكون احرامه من المسجد و يستحب للمقيم اذا كان الوقت متسعا أن يخرج الى ميقاته ان أمكنه ذلك . وأما الاحرام بالعمرة أو بالحج قارنا لمن بمكة فلا بد من الخروج الى طرف الحل من أى جهة والأفضل الجعرانة ثم التنعيم كما يذكره

وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا ... بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا ... إِنْ جِئْتَ رَابِغًا تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ

كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ ... وَالْبَسْ رِدًا وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ ... وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ

بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الإِخْلَاصِ هُمَا ... فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا ... بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلْ

كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ ... وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ ... حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ

مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طِوًى بِلَا ... ذَلِكَ وَمِنْ كَدَا الثَّنِيَّةِ ادْخُلَا ... إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا

تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا ... لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمْ ... الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبِّرْ وَأْتِمْ

سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ ... وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلًا ذَاكَ الْحَجَرْ ... مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي

لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي ... إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمِسْ بِالْيَدِ ... وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ

وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا ... خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا

وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ ... وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ

الناظم فى العمرة ولم يتعرض الناظم للميقات الزمانى ولا المكانى باعتبار من بمكة وانما تعرض للمكانى بالنسبة للآفاقى وهو الواصل الى مكة فذكر له المواقيت الخمسة وعين أهل كل ميقات منها ومن أحرم قبل ميقاته المكانى فقد فعل مكروها ويلزمه الهدى ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه والله أعلم (قوله وان ترد الى قوله وان صليت) لما ذكر حكم الحج وأن له أركانا لاتجبر وواجبات غير أركان تجبر بالدم شرع الآن فى بيان الصفة مضربا عن الأحكام لتقدمها فقال: ان أردت ترتيب أفعال حجك فاسمعن بيان ذلك واستجمع ذهنك وأحضره لتكون على بصيرة فيما أذكر لك وذلك أن مريد الاحرام بالحج اذا وصل ميقاته حرم عليه مجاوزته حلالا فمن كان من أهل المغرب كالناظم أو أهل الشام أومصر فانه يحرم من رابغ لأنه من أعمال الجحفة فاذا وصله تنظف بحلق الوسط وتتف الجناحين وقص الشارب والأظفار ثم يغتسل ولوكان حائضا أونفساء صغيرا أوكبيرا وان كان جنبا اغتسل للجنابة والاحرام غسلا واحدا وكذلك اذا طهرت الحائض ويتدلك فى هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف مابعده من الاغتسالات الآتية فى صفة الحج فليس فيها الا امرار اليد مع الماء والى صفة هذا الغسل أشار بقوله كواجب فهو على حذف الموصوف أى كغسل واجب ويكون هذا الاغتسال متصلا بالاحرام كغسل الجمعة بصلاتها فاذا اغتسل لبس إزارا ورداء ونعلين ولو ارتدى بثوب واحد جاز ثم يستصحب هديا ثم يصلى ركعتين أوأكثر ويستحب أن يقرأ فيهما مع الفاتحة الكافرون والاخلاص ويدعو إثرهما ثم يركب راحلته فاذا استوى عليها أحرم وان كان راجلا أحرم حين يشرع فى المشى والاحرام هو الدخول بالنية فى أحد النسكين مع قول يتعلق بالاحرام كالتلبية والتكبير أوفعل كالتوجه الى الطريق وعلى ذلك نبه بقوله بنية البيت فبنية متعلق بأحرما وعمل معطوف على قولا حذف تنوينه فى الوقف وكمشى مثال للعمل وتلبية مثال للقول لف ونشر غير مرتب ومما اتصل أى بالاحرام فى محل الصفة لقولا وما عطف عليه والتلبية هى أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك. ويستحضر عند التلبية أنه يجيب مولاه فلايضحك ولايلعب ويجدد التلبية عند تغير الأحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقاة الرفاق ودبر الصلوات ويتوسط فى علو صوته وفى ذكرها فلايلحن بها بحيث لايفتر ولايسكت وقد جعل الله لكل شىء قدرا، ولايزال كذلك محرما يلبى حتى يقرب من مكة فاذا قرب منها فالحكم كما يذكره فى قوله (قوله ثم إن دنت الى قوله استلم) أخبر أن من دنت أى قربت منه مكة فوصل

وَاُخْرُجْ إِلَى ٱلصَّفَا قِفْ مُسْتَقْبِلَا عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلَا وَٱسْعَ لِمَرْوَةٍ قِفْ مِثْلَ ٱلصَّفَا
وَخُبَّ فِي بَطْنِ ٱلْمَسِيلِ ذَا ٱقْتِفَا أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا تَقِفُ وَٱلْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمِّمَا
وَٱدْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةَ مَعَ ٱعْتِرَافْ

إلى ذى طوى يريد أو ماكان على قدر مسافتها اغتسل أيضا لدخول مكة بصب الماء مع امرار اليد بلا تدلك وهذا الغسل فى الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عمن لايطوف كالحائض والنفساء ثم يدخل مكة من كداء الثنية التى بأعلى مكة وهو بفتح الكاف والدال المهملة و بالمد وقصره الناظم للوزن يهبط منها للأبطح والمقبرة تحتها و يدخل منها و إن لم تكن فى طريقه مالم يؤد إلى الزحمة و إذاية الناس فيترك ذلك ولايزال يلبى حتى يصل لبيوت مكة فاذا وصلها ترك التلبية بل و يترك كل شغل و يقصد المسجد لطواف القدوم إلا أن يخاف على رحله فيؤ ويه ثم يذهب و يستحب أن يدخل المسجد من باب السلام و يدور اليه وان لم يكن فى طريقه أيضا و يستحضر ماأمكنه من الخضوع والخشوع ولايركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود و ينوى طواف القدوم أوطواف العمرة إن كان فيها فيقبله بفيه وهو مراد الناظم بالاستلام، وسكن دال الأسود(١) اعطاء للوصل حكم الوقف للوزن ثم يكبر فان زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر كما نبه عليه بقوله ان لم تصل للحجر البيت، فان لم تصل يده فبعود إن كان لايؤذى به أحدا و إلا ترك وكبر ومضى ولايشير بيده ولايدع التكبير استلم أم لا ثم يشرع فى الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة أشواط وعلى ذلك نبه بقوله :

وأتم ✲ سبعة أشواط به وقد يسر ✲ أى بالبيت أى والحالة أنك قد يسرته أى جعلته لناحية اليسار فاذا وصل إلى الركن اليمانى وهو الركن الذى قبل الحجر الأسود لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر وعلى ذلك نبه بقوله :

كذا اليمانى ✲ لكن ذا باليد خذ بيانى ✲ فان لم يقدر كبر ومضى وأما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر فلا يقبلهما ولا يستلمهما وهل يكبر عندهما قولان فاذا دار بالبيت حتى وصل الحجر الأسود فذلك شوط وكلما مر به أو بالركن اليمانى فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه إلى آخر الشوط السابع الا أن تقبيل الحجر ولمس اليمانى أول مرة سنة وفيما بعدها مستحب فقط فان لم يصل الى الحجر فى الشوط الثانى فما بعده لمسه بيده ثم وضعها على فيه كما نبه عليه بقوله :

✲ ان لم تصل للحجر المس باليد ✲ البيت و يستحب للرجل أن يرمل فى الأشواط الثلاثة الأول من هذا الطواف و يمشى فى الأربع بعدها كما نبه عليه بقوله وارمل ثلاثا الى آخره، والرمل فوق المشى ودون الجرى ولاترمل المرأة مطلقا ولا الرجل فى غير طواف القدوم ثم ان فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام بالكافرون والاخلاص أيضا خلف يتعلق بأوقعا و ركعتين مفعوله. و يستحب الدعاء بعد الطواف بالملتزم وهو مابين الباب والحجر الأسود فاذا فرغ قبل الحجر الأسود وعلى ذلك نبه بقوله : والحجر الاسود بعد استلم . وليس هذا التقبيل من تمام الطواف بل هو أول سنن السعى ثم يخرج الى الصفا للسعى وعلى ذلك نبه بقوله (قوله واخرج الى قوله اعتراف) أمر من فرغ من الطواف وقبل الحجر الأسود أن يخرج الى الصفا، فاخرج معطوف على استلم واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا فاذا وصل الى الصفا رقى عليها و يستحب ذلك للمرأة ان خلا الموضع فيقف مستقبل القبلة ثم يقول الله أكبر ثلاثا لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لااله الاالله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم يدعو و يصلى على النبى ﷺ ثم ينزل ويمشى و يخب فى بطن المسيل والحبب فوق الرمل فاذا جاوزه مشى حتى يبلغ المروة فذلك شوط فاذا وصل المروة رقى عليها و يفعل كما تقدم فى الصفا ثم ينزل و يفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبى ﷺ والحبب فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط بعد الذهاب للمروة شوطا والرجوع منها للصفا شوطا

(١) لعل هذه العبارة كتبت على نسخة فيها ترتيب النظم على غير ماهنا

وَيَجِبُ ٱلطُّهْرَانِ وَٱلسَّتْرُ عَلَى مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ ٱجْتَلَا وَعُدْ قَلَبٌ لِمُصَلَّى عَرَفَهْ
وَخُطْبَةُ ٱلسَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَهْ وَثَامِنَ ٱلشَّهْرِ ٱخْرُجَنَّ لِمِنَى بِعَرَفَاتٍ تَاسِعاً نُزُولُنَا
وَٱغْتَسِلَنْ قُرْبَ ٱلزَّوَالِ وَٱحْضُرَا ٱلْخُطْبَتَيْنِ وَٱجْمَعَنَّ وَٱقْصُرَا ظُهْرَيْكَ ثُمَّ ٱلْجَبَلَ ٱصْعَدْ رَاكِبَا
عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبَا عَلَى ٱلدُّعَا مُهَلِّلاً مُبْتَهِلَا مُصَلِّيَاً عَلَى ٱلنَّبِي مُسْتَقْبِلَا
هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ وَٱنْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ

آخر فيقف أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة يبدأ بالصفا ويختم بالمروة. ولما قدم استحباب الدعاء فى الملتزم نص هنا على استحبابه فى أربع مواضع أخر وهى السعى والطواف وفى الصفا والمروة . ومستقبلا حال من فاعل قف والضمير المجرور بعلى للصفا ويتعلق المجرور بقف وهو صريح فى طلب الرقى والصعود عليها كما مر . وقوله مثل الصفا أى فى الرقى عليها والوقوف مستقبلا والتكبير والتهليل والصلاة عليه ﷺ والدعاء وذا اقتفا أى اتباع للسنة حال من فاعل خب. وأربع وقفات بسكون القاف للوزن مفعول تقف بعده وباء بكل بمعنى على وضمير منهما للصفا والمروة والأشواط مفعول تما وباء بسعى وبالصفا ظرفية ومع اعتراف أى بالذنب وبالتقصير حال من فاعل ادع (قوله ويجب إلى قوله اجتلا) أخبر أن من طاف بالبيت يجب عليه الطهران يعنى طهر الحدث وهو إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه ولا إشكال فى طهارة مكان الطواف وطهر الحدث الأصغر بالوضوء أو بالتيمم لمن يباح له ويجب عليه أيضا ستر العورة وأن من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه . واعلم أن واجبات الطواف ثمانية هذه الثلاثة التى هى طهارة الحدث والخبث وستر العورة . الرابع إكمال سبعة أشواط . الخامس موالاة الأشواط وعدم التفريق بينها . السادس كون الطواف داخل المسجد . السابع كونه خارجا عن الشاذروان وعن ستة أذرع من الحجر بكسر ثم سكون . الثامن كون البيت عن يساره وكلها أو جلها تؤخذ من كلام الناظم. وانظر الكبير على الحكم اذا ترك شيئا منها. وسنن الطواف أربع : الأول المشى دون الركوب . والثانى تقبيل الحجر الأسود أول الطواف ولمس الركن اليمانى أول شوط . والثالث الدعاء مع الصلاة عليه ﷺ وما فى معناهما . والرابع الرمل للرجال دون النساء فى طواف القدوم . وكلها فى كلام الناظم أيضا . وشروط السعى ثلاثة : الأول اكمال سبعة أشواط . الثانى البداءة بالصفا . الثالث تقدم طواف صحيح عليه. وسننه تقبيل الحجر بعد ركعتى الطواف والرقى على الصفا والمروة والاسراع بين الجبلين الأخضرين فوق الرمل فى الأطواف السبعة والدعاء . ومستحباته شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة كما نبه عليه بقوله ندبها بسعى اجتلا (قوله وعد قلب الى قوله للصفه) تقدم أن المحرم لا يزال يلبى الى أن يصل لبيوت مكة ويقطعها فيبقى النظر هل يعاودها أم لا فأخبر هنا أنه اذا طاف وسعى فانه يعاودها ولا يزال يلبى الى أن يصلى لمصلى عرفة أى عد بعد الفراغ من السعى لما كنت تفعله قلب واستمر على ذلك الى أن تروح لمصلى عرفة واقطعها ولا تلب بعد ذلك. قال فى الرسالة: فاذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها انتهى فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة ويسمى يوم الزينة أتى الناس الى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل فيصلى الامام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس فى وسطها وفى جلوسه فى أولها قولان يفتتحها بالتكبير ويختتمها به كخطبة العيدين يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن أحرم وكيفية خروجهم الى منى وما يفعلونه من ذلك اليوم الى زوال الشمس من يوم عرفة وعلى ذلك نبه بقوله ✲ وخطبة السابع تأتى للصفة ✲ (قوله وثامن الى قوله تقف) لما تكلم على الطواف والسعى تعرض هنا لما يفعل الحاج بعدهما فأمر من طاف للقدوم

فِي الْمَأْزَمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ نَكِّبِ وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَا لِمَغْرِبِ وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ
وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ فَارْمِ لَدَيْهَا بِحَجَارٍ سَبْعَةِ مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَهْ
كَالْفُولِ وَانْحَرْ هَدْيًا انْ بِعَرَفَهْ أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ

وسعى من أهل الآفاق أو من لم يطف ممن أحرم من مكة أو من الميقات وكان مراهقا أن يذهب ثامن الحجة ويسعى يوم التروية الى منى يريد ملبيا بقدر مايدرك بها صلاة الظهر أى آخر وقته المختار ويكره قبل ذلك أو بعده الا لعذر وينزلون بها بقية يومهم وليلتهم ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة فى وقتها ويقصرون الرباعية الا أهل منى فيتمون والسنة أن لا يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت ذهبوا الى عرفة وينزلون بنمرة فاذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة فاذا زالت الشمس فليرح الى مسجد نمرة ويقطع التلبية ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما مايفعلون الى ثانى يوم النحر ثم يصلى بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة أذان واقامة ومن لم يحضر صلاة الامام جمع وقصر فى رحله ولو ترك الحضور من غير عذر، ويتم أهل عرفة بها فاذا اتفق أن كان يوم عرفة يوم الجمعة فقال ابن الحاجب الصلاة سرية ولو وافقت جمعة. وفى مناسك الشيخ خليل ماحاصله أنه ينبغى أن تكون وقفة الجمعة أفضل لورود حديث بذلك وان لم يصح ولأنها وقفته صلى الله عليه وسلم ولما ثبت أن يوم الجمعة أفضل الأيام، ثم يدفع الامام والناس الى موقف عرفة وعرفة كلها موقف وحيث يقف الامام أفضل والوقوف راكبا أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام الا أن يكون بدابته عذر والقيام له أفضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب وتجلس المرأة ووقوفه طاهرا متوضئا مستقبل القبلة أفضل قال ابن شعبان ويكثر من قول لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ولا يزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع وكثرة الذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الى أن يتحقق غروب الشمس اذ الوقوف الركنى هو الكون فى عرفة فى جزء من ليلة النحر فاذا بقى بها حتى تحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف. والى الوقوف بعرفة وكيفيته ووقته أشار بقوله: ثم الجبل اصعد راكبا الى قوله:

* هنية بعد غروب بها تقف * ثم بعد الغروب ينفرون الى المزدلفة وعلى ذلك نبه بقوله (قوله وانفر الى قوله النعت) أى اذا تحقق غروب الشمس يوم عرفة دفع الامام ودفع الناس معه الى المزدلفة بسكينة ووقار فاذا وجد فرجة حرك دابته ويمر بين المأزمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما الى المزدلفة ويذكر الله فى طريقه ويؤخر صلاة المغرب الى أن يصل للمزدلفة فاذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعا ويقصر العشاء الا من كان من أهل مزدلفة فلا يقصرها ولكل صلاة أذان واقامة ويصليها ان تيسر له مع الامام والا ففى رحله ويبدأ بالصلاة حين وصوله قال مالك ولا بأس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة وأما المحامل فلا ولا يتعشى الا بعد الصلاتين الا أن يكون عشاء خفيفا فلا بأس به بين الصلاتين وبعدهما أولى والنزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها الى الفجر سنة فان لم ينزل فعليه الدم كما تقدم ويستحب احياء هذه الليلة بالعبادة ويستحب أن يصلى بها الصبح أول وقته فاذا صلاه وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره يكبر ويدعو للاسفار ثم يلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة وأما بقية الجمار فليلتقطها من أين شاء ثم يدفع قرب الاسفار الى منى ويحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر ويسرع الماشى فى مشيه فاذا وصل الى منى أتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشى فاذا وصلها رماها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة يرميها ويحصل

وَأَرْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى وَبِتْ إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ أَرْمِ لَا تُفِتْ ثَلَاثَ جَمَرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ
لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ طَوِيلًا أُثْرَ الْأَوَّلَيْنِ أَخِّرَا عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا
وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ

التحلل الأول وهو التحلل الأصغر ويحل له كل شيء مما يحرم عليه كما يأتى الا النساء والصيد ويكره الطيب ثم يرجع الى منى فينزل حيث أحب وينحر هديه ان أوقفه بعرفة وان لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد أن يدخل به من الحل ثم يحلق جميع شعر رأسه وهو الأفضل ويجزئه التقصير وهو السنة للمرأة ثم يأتى مكة فيطوف طواف الافاضة فى ثوبى احرامه استحبابا ثم يصلى ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط كما تقدم ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان قد سعى لم يعده وبهذا يحصل التحلل الأكبر فيحل له مابقى وهو النساء والصيد والطيب ويدخل وقت طواف الافاضة بطلوع الفجر من يوم النحر ومعنى وتنصرف فى المأزمين أى بينهما وهو مقيد بما اذا لم يكثر الزحام . والعلمين أى الجبلين بدل من المأزمين ومعنى نكب جنب والمراد جنب الانصراف الى المزدلفة من غير مابين الجبلين المذكورين وضمير بها للمزدلفة والباء ظرفية متعلقة بأقصر وحذف مفعوله للعلم بأن محل القصر الرباعية فقط. واحطط أى الرحل وضمير بها للمزدلفة أيضا ويتنازع فيه احطط وبت ومعنى غلس رحلتك ارتحل وقت الغلس وهو اختلاط الضوء بالظلام ومعنى سر كما تكون أى على هيئتك من ركوب أو مشى كما مر ولديها أى عندها أو فيها وجملة تساق من أسفل من مزدلفة صفة للأحجار السبعة. وانحر هديا أى بمنى ومفهومه ان لم يقف به بعرفة فلا ينحره بمنى بل بمكة كما مر. ومثل ذاك النعت أشار به لكيفية الطواف وصلاة الركعتين بعده الى غير ذلك مما تقدم فاذا طاف للافاضة وسعى بعده ان كان لم يسع قبل ذلك فانه يرجع الى منى ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمى الجمار وعلى ذلك نبه بقوله (قوله وارجع الى قوله وتم ماقصد) أمر الحاج أن يرجع يوم العيد من مكة الى منى والأفضل أن يصلى بها الظهر ان أمكنه ذلك ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمى الجمار والمبيت بها واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل فان تركه رأسا أوجل ليلة فقط فالدم فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى فليذهب ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر ومعه احدى وعشرون حصاة فيبتدئ بالجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد منى فيرميها وهو مستقبل مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويمكث فى الدعاء قدر اسراع سورة البقرة ثم يأتى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات أيضا ثم يتقدم أمامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر اسراع سورة البقرة أيضا ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات لايقف عندها لضيق موضعها فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار الثلاث على الصفة المتقدمة ثم ان شاء أن يتعجل الى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمى يومها ويشترط فى صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث وان غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمى اليوم الرابع فاذا زالت الشمس فى اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وقد تم حجه فلينفر من منى فاذا وصل للأبطح نزل به استحبابا فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية وماخاف خروج وقته قبل الوصول للأبطح صلاه حيث كان فاذا صلى العشاء قدم الى مكة ويستحب له الاكثار من الطواف مادام بها ومن شرب ماء زمزم والوضوء به وملازمة الصلاة فى الجماعة الأولى ويعتمر ان كان أحرم أولا مفردا وسيأتى جل هذا للناظم بعد أبيات فقوله وارجع أى من مكة لمنى وبت أى بمنى واثر زوال ظرف زمان يتعلق بارم وضمير غده ليوم النحر ومعنى لاتفت بضم أوله مضارع أفات الشيء اذا أخرجه عن وقته أى ارم إثر الزوال ولاتخرج الرمى عن وقته المذكور وثلاث مفعول ارم وطويلا واثر معمولان لقف وفهم من قوله اثر

وَمَنَعَ ٱلْإِحْرَامُ صَيْدَ ٱلْبَرِّ فِي قَتْلِهِ ٱلْجَزَاءَ لَا كَٱلْفَأْرِ
وَعَقْرَبٍ مَعَ ٱلْحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ وَحَيَّةٍ مَعَ ٱلْغُرَابِ إِذْ تَجُورْ

الأولين أنه لايقف أثر الثالثة وهو كذلك كما تقدم وفهم من قوله آخرا عقبة انه يقدم فى الرمى الجمرة التى تلى مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وكل ظرف لكبرا ومعنى * وافعل كذاك ثالث النحر * أى من الرمى بعد الزوال وترتيب الجمار كما تقدم قريبا والتكبير مع كل حصاة والوقوف إثر الأولين فقط وفهم من قوله ان شئت أنه ان لم يشأ الزيادة لايزيد وهو كذلك وهذا هو المتعجل لكن ان خرج من منى قبل الغروب ومعنى وتم ماقصد أى فرغ وكمل ماقصد بيانه وصفته وهو الحج. وقد أجاد الناظم رحمه الله فى بيان أحكام الحج وصفته لأنه كان عنده هو المقصود أولا وحده ونظمه فى طريق الحج وهو ذاهب فلما رجع لفاس بداله فى عدم الاقتصار عليه فضم له ماقبله ومابعده. كذا أخبرنى به رحمه الله ورضى الله عنه (قوله ومنع الى قوله تجور) تقدم فى شرح قوله والواجبات غير الأركان بدم أن للحج أفعالا مطلوبة وهى على ثلاثة أقسام وأن له أفعالا محظورة أى ممنوعة. ولما تعرض الناظم هنا الى تمام عشرة أبيات وحاصلها أنها على ثلاثة أقسام أيضا: الأول محظور مفسد للحج واليه أشار بقوله بعد وأفسد الجماع الثانى محظور غير مفسد بل يجبر بالدم أو مايقوم مقامه أى من فعله فعليه الدم واليه أشار بقوله ومنع الاحرام الى قوله ويفتدى البيت. الثالث محظور لايجب بفعله شىء ولم يذكره الناظم اكتفاء عنه بذكر القسمين الأولين إذ يفهم من كلامه عليهما أن ماعداهما لايجب بفعله شىء ومعنى الحظر فيه الكراهة وفى الأولين التحريم وذلك كمشى المرأة من المكان البعيد وركوبها البحر ان لم تخص بمكان والاحرام بالحج أو بالقران قبل أشهر الحج والاحرام قبل الميقات المكانى ونحو ذلك وحاصل البيتين والثمانية أبيات بعدهما أن الاحرام بحج او عمرة يمنع المحرم من ستة أشياء: أولها وهو الذى تعرض له فى هذين البيتين التعرض للحيوان البرى فيحرم ذلك على المحرم وان كان فى الحل يريد وعلى من فى الحرم ولو كان حلالا وهذا بخلاف الممنوعات الخمس الباقية فانها تحرم على المحرم كان فى الحل أو فى الحرم ولا تحرم على الحلال فى الحرم وعلى هذا اقتصر الناظم لاشتراك الجميع فيه فيحرم بالاحرام أو بالكون فى الحرم صيد الحيوان البرى مأكول اللحم أولا وحشيا أو مستأنسا مملوكا أو مباحا ويحرم التعرض له ولأفراخه وبيضه بطرد أوجرح أو رمى أو إفزاع أو كسر أو نصب شرك أو حبل أو غير ذلك، ومع كون هذه الأشياء حراما فانما تجب الجزاء بالقتل اما ابتداء أو بفعل شىء مما ذكر فينشأ عنه الموت ولذا علق الناظم المنع على الاصطياد الذى قد يحصل معه القتل وقد لايحصل وعلق وجوب الجزاء على القتل دون غيره، وفهم من وصف الحيوان بالبر أنه لاشىء فى قتل الحيوان البحرى وهو كذلك ثم استثنى تبعا للحديث الكريم مايجوز للمحرم أو لمن كان فى الحرم قتله لاذايته منبها بعد عدها على علة جواز قتلها بقوله إذ تجور أى لجورها وعدائها وهى الفأر والعقرب والحدأة والحية والغراب والكلب العقور والمراد به السباع العادية كالأسد والنمر والذئب ونحوها وفى جواز قتل الصغير من هذه المستثنيات تفصيل انظر الكبير وصفة الجزاء الذى يجب على من قتل صيدا مما لايجوز قتله أن يحكم القاتل حكمين سواء عدلين فقيهين بذلك فيخير انه بين إخراج مثل الصيد أو مقار به فى الصورة من النعم ان كان له مثل أومقارب فاذا قتل نعامة فيقار بها بدنة واذا قتل فيلا فيقار به بدنة أيضا ذات سنامين واذا قتل حمارا وحشيا أو بقرة فيقار بها بقرة والضبع يقار به شاة وكذا الثعلب ويستثنى من ذلك حمام مكة وحمام الحرم ويعام الحرم ففى كل واحدة شاة وان لم يشبهه فى الصورة للسنة. وبين اخراج قيمة الصيد طعاما، وتعتبر القيمة بالموضع الذى قتله به ان كان له فيه قيمة والا فبقربه يعطى لكل مسكين مدا فيقال بكم يباع هذا الصيد من الطعام فاذا قيل بعشرة أمداد مثلا لزمته وبين عدل ذلك صياما فيصوم عن كل مد من الأمداد التى قوم بها الصيد يوما فان كان كسر كعشرة أمداد ونصف صام للكسر يوما كاملا فيصوم أحد عشر يوما فان لم يكن للصيد مثل ولامقارب خيراه بين الوجهين الأخيرين فقط فان اختار المثل فيما له مثل فحكمه كالهدى الا فى جواز الأكل منه وان اختار الاطعام

وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْمُضْوِ وَلَوْ بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا
يُعَدُّ سَاتِرًا وَلٰكِنْ إِنَّمَا تُمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ قُفَازٍ كَذَا سَتْرٌ لِوَجْهٍ لَا لِسَتْرٍ أُخِذَا
وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْنًا وَضَرَرْ قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ
وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَاذُكِرْ مِنَ الْمُحِيطِ لِهٰذَا وَإِنْ عُذِرْ

فيطعم فى محل الاصابة فان لم يكن فيه مساكين فيقربه فان أخرج بمحل آخر لم يجزئه الا أن يتساوى سعرهما فتأويلان وان اختار الصوم صام حيث شاء والله أعلم (قوله ومنع الى قوله أخذا) الممنوع الثانى مما يمنعه الاحرام اللبس وهو يختلف باعتبار الرجل والمرأة فيحرم على الرجل ستر محل إحرامه وهو وجهه ورأسه بما يعد ساترا وستر جميع بدنه أو عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن أو على قدر ذلك العضو إذا اللبس باعتبارها ما خيط له فيحرم عليه ستر وجهه أو رأسه بعمامة أو قلنسوة أو خرقة أو عصابة أو طين أو غير ذلك ويحرم عليه أيضا لبس ما يحيط ببدنه أو ببعضه كالقميص والقباء والبرنس والسراويل والخاتم والقفازين والخفين الا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين وفى معنى الخياطة الأزرار وهى العقد وكذا النسيج والتلبيد والتخليل واللصق ويجوز له أن يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة كالازار والرداء والملحفة ويحرم على المرأة ستر محل إحرامها فقط وهو الوجه والكفان فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب أو لثام وستر يديها بقفازين ولها أن تسدل الثوب على وجهها للستر من فوق رأسها فان فعل أحدهما شيئا مما حرم عليه فعليه الفدية ان انتفع بذلك من حر أو برد لا إن نزعه مكانه وسواء اضطر لفعله أو فعله مختارا الا أن غير المختار آثم ويأتى تفسير الفدية فى شرح البيتين بعد هذه إن شاء الله تعالى: فقوله ومنع أى الاحرام والمحيط بضم الميم ثم حاء مهملة مفعول منع على حذف مضاف أى لبس المحيط واذا حرم لبس المحيط بعضو فلبس المحيط بجميع البدن أحرى بالمنع وقوله والستر بفتح السين مصدر معطوف على المحيط وحرمة لبس المحيط وستر الوجه والرأس على الرجل فقط وعلى ذلك نبه بقوله ولكن انما تمنع الأنثى الى آخره. والقفاز بضم القاف وبالفاء المشددة ما يفعل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقى الكف من الشعث وقوله لا لستر أى فلا تمنع من ستره عن النظر اليه (قوله ومنع الطيب الى قوله وان عذر) الممنوع الثالث مما يمنعه الاحرام الطيب ولفظ الطيب فى النظم على حذف مضاف وحذف الصفة أى ومنع الاحرام استعمال الطيب المؤنث وهو ماله جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران قال الشيخ خليل فى مناسكه وأما مذكره كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره اه قال فى الجواهر ومعنى استعمال الطيب إلصاقه باليد وبالثوب فان عبق الريح دون العين كجلوسه فى حانوت عطار أو بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك اه وتجب الفدية باستعماله وبمسه فان مسه ولم يعلق به أو علق وأزاله سريعا ففى وجوب الفدية قولان المشهور الوجوب ولا فدية فيما تطيب به قبل إحرامه وبقيت رائحته بعد الاحرام وان كان مكروها أو ألقته عليه الريح أو ألقاه عليه غيره وأزاله سريعا وان تراخى فى إزالته افتدى. قوله ودهنا هذا هو الممنوع الرابع مما يمنعه الاحرام وهو الدهن أى استعماله فيحرم على المحرم دهن اللحية والرأس ولو كان أصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب أو كان استعماله لضرورة الا اذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب فلا فدية ويجوز للمحرم أكل الدهن غير المطيب كالسمن والزيت ونحوهما قوله وضرر قمل البيت هذا هو الممنوع الخامس مما يمنعه الاحرام وهو مايترفه به ويزيل الأذى والترفه التنعم وذلك كقتل القمل وطرحه وإزالة الوسخ وقلم الظفر وإزالة الشعر فقوله وضرر عطف على دهنا وهو على حذف مضاف أى ومنع الاحرام رفع ضرر قمل وذلك صادق بقتله وطرحه. والقاء عطف على ضرر وظفر عطف على وسخ بحذف العاطف للوزن وتقدير مضاف أى وقلم ظفر وشعر عطف على ظفر بتقدير مضاف أيضا أى وإزالة شعر فان فعل شيئا من هذه الأمور الممنوعة فان كان الاصطياد

وَمَنَعَ ٱلنِّسَا وَأَفْسَدَ ٱلْجِمَاعْ إِلَى ٱلْإِفَاضَةِ يُبَقِّى الِامْتِنَاعْ كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِى مَا قَدْ مُنِعَا
بِالْجَمْرَةِ ٱلْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا وَجَازَ الِاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ لَافِى ٱلْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ

فقد تقدم أن عليه الجزاء وان كان شيئا مما ذكر بعده فعليه الفدية وعلى ذلك نبه بقوله (ويفتدى البيت) وعن الاصطياد احترز بقوله من المحيط لهنا واللام فى لهنا بمعنى الى. وأشار بقوله وان عذر الى أن وجوب الفدية فى تلك الأمور لافرق فيه بين أن يفعله لعذر أم لا وانما يفترق العذور الضطر لفعلها مع غيره بكون المعذور لاإثم عليه والمختار لفعلها آثم والله أعلم . والفدية الواجبة على من فعل شيئا من ذلك هى أحد ثلاثة أشياء إما نسك شاة فأعلى أى بقرة أو بدنة واما إطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبى ﷺ واما صيام ثلاثة أيام يفعل أيها أحب غنيا كان أو فقيرا قال فى المشارق والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك قال تعالى « أوصدقة أونسك » والنسك كل مايتقرب به الى الله تعالى والنسك الطاعة (قوله ومنع النسا الى قوله يحل فاسمعا) تعرض فى البيتين للممنوع السادس مما يمنعه الاحرام ولبيان وقت التحلل من هذه الموانع الست بحيث تصير مباحة لاشىء على فاعلها فأخبر أن الاحرام يمنع النساء أى قربهن وهو شامل للقرب للوطء أو مقدماته أو عقد نكاح ثم ان كان القرب بالوطء سواء كان فى قبل أو دبر أنزل أولم ينزل ناسيا أو متعمدا مكرها أو طائعا فاعلا أو مفعولا فان ذلك ممنوع مفسد للحج والعمرة ولذلك قال وأفسد الجماع وكذا الانزال بقبلة أو جسة أووطء فيما دون الفرج أوتقبيض من المرأة على فرجها أو إدخال شىء فيه أو استمناء باليد أو استدامة نظر أوفكر أوحركة دابة كالجماع فى جميع ماتقدم وإن كان القرب بغير الجماع من مقدماته ولو بالغمزة أوالعقد للنكاح فهو ممنوع غير مفسد ولكن عليه الهدى ولم ينبه الناظم على وجوب الهدى فقربهن للمحرم ممنوع بأى وجه كان والافساد إنما هو بخصوص الجماع دون غيره كما هو ظاهر من كلام الناظم وانما يفسد الحج بالجماع ان وقع قبل رمى جمرة العقبة وطواف الافاضة فى يوم النحر أو قبله فان وقع بعد أحدهما فى يوم النحر أوقبلهما بعد يوم النحر لم يفسد وعليه الهدى وتجب العمرة إن وقع قبل ركعتى الطواف وإذا فسد الحج فيجب التمادى عليه حتى يكمله ويجب قضاؤه على الفور فى القابل سواء كان ما أفسد تطوعا أوواجبا ويجب الهدى وينحره فى حجة القضاء وان قدمه أجزأ وتفسد العمرة بالجماع أيضا إن وقع قبل كمال السعى فان كمل ولم يحلق لم تفسد وأهدى والهدى ماأهدى الى البيت الحرام ويستحب فى الهدى الابل ثم البقر ثم الغنم فان عجز عن جميع ذلك ولم يجد مايشترى به الهدى ولامن يسلفه صام عشرة أيام وفى وقت صيامها تفصيل انظره فى الكبير. ويشترط فى الهدى واجبا كان أوغير واجب من السن والسلامة من العيب مايشترط فى الضحية وينحره بمنى ان أوقفه بعرفة والانحره بمكة بعد أن يدخل به من الحل قوله ✲ الى الافاضة يبقى الامتناع ✲ كالصيد البيت أشار بذلك لبيان التحللين الأصغر والأكبر أى يستمر الامتناع المذكور قريبا وهو قرب النساء وكذلك الصيد إلى طواف الافاضة وهذا هو المسمى بالتحلل الأكبر يريد وكذا ينهى عن الطيب حينئذ لكن على الكراهة فان تطيب فلافدية عليه وانما يكون طواف الافاضة تحللا أكبر لمن سعى قبل الوقوف والافلا يحصل التحلل الابالسعى بعد طواف الافاضة ويحل به كل شىء ان حلق والافهو ممنوع من الجماع فان جامع أهدى ومنتهى المنع فى العمرة السعى الا أنه ان وطىء قبل الحلاق فعليه الهدى ويكره أن يفعل شيئا من ممنوعات الاحرام غير الوطء قبل الحلاق فان فعل فلاشىء عليه وأما باقى الممنوعات وهو اللباس والطيب والدهن وازالة الشعث فيحل برمى جمرة العقبة يوم العيد يريد أو بخروج وقت أدائها وهذا هو التحلل الأصغر وعليه نبه بقوله ثم باقى ماقد منعا البيت وسمى جمرة العقبة أولى باعتبار الرمى فى غير يوم العيد وأما يوم العيد فلايرمى إلاهى (قوله وجاز الاستظلال الى قوله وشقدف فع) هذه المسألة فى معرض الاستثناء من مسألة منع المحرم من تغطية رأسه المتقدمة فى قول الناظم والستر للوجه أوالرأس الى آخره والمعنى أنه يجوز للمحرم أن يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر لاما كان غير ثابت كالمحمل والشقدف فلايجوز له الاستظلال فى ذلك على المشهور فان فعل ففى وجوب الفدية عليه واستحبابها قولان مشهوران وفهم من قوله لافى المحامل حيث أتى بفى الدالة على الظرفية أن الممنوع الاستظلال بالمحمل وهو فيه أمالو استظل به وهو ليس فيه بل

وَسُنَّةَ ٱلْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا ... حَجٍّ وَفِي ٱلتَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرِمَا ... وَإِثْرَ سَعْيِكَ ٱحْلِقَنْ وَقَصِّرَا

تَحِلَّ مِنْهَا وَٱلطَّوَافَ كَثِّرَا ... مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَٱرْعَ ٱلْحُرْمَهْ ... لِجَانِبِ ٱلْبَيْتِ وَزِدْ فِي ٱلْخِدْمَهْ

وَلَازِمِ ٱلصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَ ... عَلَى ٱلْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ ... وَسِرْ لِقَبْرِ ٱلْمُصْطَفَى بِأَدَبِ

وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ ... سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقْ ... ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ ٱلتَّوْفِيقْ

وَٱعْلَمْ بِأَنَّ ذَا ٱلْمَقَامَ يُسْتَجَابْ ... فِيهِ ٱلدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابْ ... وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْمًا حَسَنَا

وَعَجِّلِ ٱلْأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ ٱلْمُنَى ... وَٱدْخُلْ ضُحًى وَٱصْحَبْ هَدِيَّةَ ٱلسُّرُورْ ... إِلَى ٱلْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

الى جانبه سواء كان المحمل سائرا أو نازلا فلا يمنع من ذلك وهو كذلك ومن هذا التفصيل يفهم أن جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر عام لمن كان تحته أو الى جنبه وهو كذلك أيضا كما صرح به ابن الحاجب والتوضيح انظر الكبير. وع آخر البيت فعل أمر من وعى بمعنى احفظ تكميل للبيت والفاء الداخلة عليه عاطفة (قوله وسنة العمرة الى قوله كما علمت) أخبر أن العمرة سنة يعنى مؤكدة مرة فى العمر وأن الاحرام بها يستحب أن يكون من التنعيم وان صفة الاحرام بها وما بعده من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه ومايحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك والتلبية والطواف والرمل والركوع بعد الطواف والسعى كالحج سواء بسواء ولذا قال فافعلها كما حج فما زائدة على حد فبما رحمة فاذا فرغ من السعى وحلق أو قصر فقد حل منها والى ذلك أشار بقوله * واثر سعيك احلقن وقصرا * تحل منها والواو فى وقصرا بمعنى أو لأن المراد أحدهما فقط وقدم الحلق لانه الأفضل وأفاد بقوله والطواف كثرا أنه يستحب للآفاقى أن يكثر الطواف بالبيت مادام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها وأن يراعى حرمة مكة الشريفة لجانب البيت المعظم الكائن بها بتجنبه الرفث والفسوق والعصيان وبكثرة فعل الطاعات والخدمة لله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وملازمة الصلاة فى الجماعة وهو المراد بالصف وغير ذلك من أفعال البر وان كان ذلك مطلوبا فى كل مكان وزمان ففى هذا المكان آكد وأنه ان عزم على الخروج من مكة فيستحب له أن يطوف طواف الوداع على الصفة التى علمتها مما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار الى آخر ماذكر فى صفة الطواف (قوله وسر لقبر الى قوله يدور) اذا أراد الحاج أن يخرج من مكة استحب له الخروج من كدى بالضم والتنوين ولتكن نيته وعزيمته وكليته زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده ومايتعلق بذلك لايشرك معه غيره فان زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها يستجاب الدعاء عندها ولذا قال تجب لكل مطلب وهو بضم التاء وفتح الجيم مبنيا للنائب جواب سر. وليكثر الزائر من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى طريقه ويكبر على كل شرف ويستحب له أن ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يمشى على رجليه فاذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع ان كان فى وقت يجوز فيه الركوع والا فليبدأ بالقبر الشريف لايلتصق به ويستقبله وهو فى ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة ويشعر نفسه أنه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم فيبدأ بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم. قال مالك فيقول السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك وعلى أهلك أجمعين كما صلى على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك عليك وعلى أزواجك وذريتك وأهلك كما بارك على ابراهيم وآل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت فى سبيله ونصحت لعبيده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها واطيبها وأزكاها ثم تتنحى عن اليمين نحو ذراع وتقول السلام عليك ياأبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه فى الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم تتنحى عن اليمين قدر ذراع أيضا فتقول السلام عليك ياأبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا وكرر الناظم ذكر اجابة الدعاء عند قبره صلى الله عليه وسلم فى قوله واعلم بأن ذا المقام الى آخره وان تقدم فى البيت الأول

كتاب مبادى التصوف ، وهوادى التعرف

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمْ تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهْيَ ٱلنَّدَمْ
بِشَرْطِ ٱلِاقْلَاعِ وَنَفْيِ الْإِصْرَارْ وَلْيَتَلَافَ مُمْكِنًا ذَا ٱسْتِغْفَارْ

حيث قال تجب لكل مطلب ليرتب عليه الحض على كثرة الدعاء وعدم الملل من طلب خيرى الدنيا والآخرة وطلب الشفاعة والختم بالحسنى وهو الموت على الشهادة. وتمل بفتح التاء والميم مضارع ملل بالكسر وطلاب مصدر طلب وحسنى منصوب على إسقاط الخافض أى وسل الختم بالحسنى. والاوبة الرجوع. والمنى المطاوب والمراد. وهو هنا الحج والزيارة والأولى للمسافر الدخول ضحى ويستحب له ان يستصحب هدية لأقاربه ومن يدور به من الحشم والأصحاب ان لم يكن عليه فى ذلك كلفة وبهذه المسئلة ختم الشيخ خليل مناسكه انظر الكبير فقد نقلنا فيه فى هذا المحل كلاما عجيبا للشيخ خليل فى مناسكه فى سر ما اشتملت عليه صفة الحج من الأقوال والأفعال لتعرف بذلك قدر هذه العبادة العظيمة لا أحرمنا الله منها بجاه سيدنا ومولانا محمد ﷺ

(كتاب مبادى التصوف وهوادى التعرف)

ختم هذا النظم بمسائل من مبادى علم التصوف وفاء بما وعد به فى صدر النظم حيث قال :

* وفى طريقة الجنيد السالك * وتفاؤلا أن يكون السعى فى تصفية القلب وتطهيره خاتمة العمل. والمبادى جمع مبدأ وهو ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا شك أن ماذكره فى هذا الكتاب من مسائل فن التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر وماذكر بعده هو فى معنى المبادى لأنه يتوقف عليه غيره مما هو أرقى منه مما هو المقصود بالذات. وفى اشتقاق التصوف أقوال قيل من الصفة إذ حاصله اتصاف بالمحامد وترك للأوصاف المذمومة وقيل من الصفاء وهو علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدرات النفس أى عيوبها وصفاتها المذمومة من الغل والحقد والحسد ونحوها انظر الكبير. وهوادى جمع هاد وهو اسم فاعل من هدى بمعنى بين وأرشد وهو معطوف على مبادى والتعرف مصدر تعرف إذا طلب المعرفة ولعلها المراد وعبر بالتعرف للسجع وقد وصف المسائل التى ذكرها من التصوف بوصفين أحدهما كونها يتوقف عليها المقصود ولذلك سماها مبادى والثانى كونها ترشد للمعرفة فمصدوق المتعاطفين فى الترجمة شىء واحد والله أعلم (قوله وتوبة الى قوله استغفار) أخبر أن التوبة تجب أى وجوب الفرائض على الأعيان من كل ذنب أى كبيرا كان أو صغيرا كان حقا لله تعالى أو لآدمى أولهما كان الذنب معلوما عنده أو مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالا ومن المعلومة تفصيلا وجملة يجترم بالجيم أى يذنب صفة لذنب وأن وجوب التوبة هو على الفور لا على التراخى فمن أخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التأخير وكونها على الفور عام فى جميع الذنوب أيضا فلذلك قال مطلقا وان التوبة هى الندم أى على المعصية من حيث أنها معصية أو لقبحها شرعا فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس توبة وانما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط الأول الاقلاع أى عن الذنب فى الحال بنية لأنها روح العمل ولكن إنما يشترط هذا الشرط فى معصية اتصلت بالتوبة فلو تاب عن معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر أمس سقط هذا الشرط. الشرط الثانى أن ينوى أن لا يعود الى ذلك أبدا وهذا الشرط لابد منه فى حق من تاب بعد الفراغ من المعصية ولا إشكال وفى حق من تاب حال التلبس بها فيلزمه مع الاقلاع ان ينوى ان لا يعود أبدا وعن هذا الشرط عبر الناظم بنفى الاصرار لان الاصرار هو إما الاقامة على الذنب و إما نية العود اليه و إن لم يكن مقيما عليه إذ ذاك واذا انتفى الوجهان ثبت مقابلهما وهو الاقلاع ونية أن لا يعود وهذا الثانى هو المراد هنا لأن الأول تقدم وهو الشرط الأول وعلى هذا فنفى الاصرار أعم من الاقلاع فلو اكتفى بنفى الاصرار عن الاقلاع لكفى. الشرط الثالث ما يمكن تلافيه من الحقوق التى ترتبت عليه قبل التوبة كرد المظالم وتمكين نفسه من المجنى عليه أو من أوليائه كانت الجناية نفسا أو جرحا أو قذفا أو مالا أو غير ذلك وقيل ان ذلك واجب ليس بشرط فان لم يرد المظالم فتوبته صحيحة وذلك ذنب آخر تجب التوبة منه. واحترز بالممكن مما لا يمكنه تلافيه لتعذره عليه بوجه من الأوجه فلا يجب عليه تلافيه حينئذ لان شرط المطلوب الامكان وقوله استغفار

وَحَاصِلُ ٱلتَّقْوَى ٱجْتِنَابٌ وَٱمْتِثَالْ فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالْ فَجَاءَتْ ٱلْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَهْ
وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبْلُ ٱلْمَنْفَعَهْ يَغُضُّ عَيْنَيْهِ عَنِ ٱلْمَحَارِمِ يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ ٱلْمَآثِمِ
كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبْ يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ ٱلْحَرَامِ
يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِٱهْتِمَامِ يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي ٱلشَّهِيدْ فِي ٱلْبَطْشِ وَٱلسَّعْيِ لِمَنْوُعٍ يُرِيدْ
وَيُوقِفُ ٱلْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا مَا ٱللهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
يُطَهِّرُ ٱلْقَلْبَ مِنَ ٱلرِّيَاءِ وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ

حال من فاعل وليتلاف وهو التائب واستغفاره شرط كمال لاشرط صحة وانظر الكبير على معنى التوبة واشتقاقها وأنها مما خصت به هذه الأمة وعلى حكمها والأصل فيها من الكتاب والسنة والاجماع وعلى الخلاف فى الصغائر هل تفتقر إلى توبة أم لا وعلى بيان الكبيرة والصغيرة وهل يعرف ذلك بالحد أو بالعدو أن من عدها أنهاها إلى نحو سبع وثلاثين فانظرها فيه منظومة، وإذا وقعت بشروطها فهل تقبل قطعا أو ظنا وهل تصح التوبة من بعض الذنوب دون بعض وهل يجب على التائب إذا تذكر ذنبه تجديد الندم أم لا ومن تاب ثم عاود هل تنتقض توبته أم لا وهل توبة الكافر نفس إسلامه أم لابد من الندم على الكفر إلى غير ذلك (قوله وحاصل إلى قوله المنفعة) أخبر أن حاصل التقوى ومدارها المأمور بها فى غير ما آية أنها اجتناب أى للمنهيات فى الظاهر والباطن وامتثال أى للمأمورات فى الظاهر والباطن أيضا وبذلك الاجتناب والامتثال تنال التقوى وتدرك واذا كان كذلك فأقسامها أربعة اجتناب وامتثال فى الظاهر فهذان قسمان واجتناب وامتثال فى الباطن فهذان قسمان آخران. والاجتناب والامتثال الباطنان مرجعهما للنية فينوى فعل الطاعة واجتناب المعصية وفى ظاهر و باطن يتنازع فيه اجتناب وامتثال وأن التقوى للسالك طريق الى المنفعة أى الأخروية. وسبل بضم فسكون جمع سبيل وهو الطريق والتقوى فى عرف الشرع هى وقاية الانسان نفسه عما يضره فى الآخرة ولها درجات ومراتب انظر الكبير. والسالك أى الى الله تعالى هو المريد و يقابله المجذوب وهو المراد وهذا الثانى أعلى انظر الكبير (قوله يغض إلى قوله وكل داء) الدين شطران امتثال الأوامر واجتناب النواهى واجتناب النواهى أشد على النفس من امتثال الأوامر لأن امتثال الأوامر يفعله جل الناس ولا يجتنب النواهى إلا الصديقون وقد روى عنه ﷺ أنه قال خلق الله للنار سبعة أبواب وخلق لابن آدم سبعة جوارح فمتى أطاع الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة غلق عنه باب من تلك الأبواب ومتى عصى الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الأبواب والجوارح السبعة هى السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وأصل صلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب لأنه كالسلطان والجوارح كالأجناد له لاتفعل إلا ما أمرها به القلب قال ﷺ «ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله و إذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب» وحاصل ما اشتمل عليه كلام الناظم فى هذه الأبيات أربع مسائل : الأولى حفظ الجوارح السبعة كلا عما لايليق به الثانية ترك الأمور المشتبهات بالحلال مع عدم القطع بكونها منه . الثالثة الوقف عن الامور التى لم يعلم حكم الله فيها فلا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه . الرابعة تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب وغير ذلك فقوله يغض و يكف و يحفظ فى المواضعين و يترك و يتقى و يوقف و يطهر لفظها لفظ الخبر والمراد الطلب ولولا رفعها لقلت إنها على حذف لام الامر لكنها اذا حذفت بقى عملها وهو الجزم. أما حفظ الجوارح فواجب ولا إشكال فيجب غض البصر عما لايحل النظر اليه من النساء والصبيان على وجه الالتذاذ ومايكره مالكه أن ينظر له فيه من الكتب والأمتعة ونحوها وكذا الملاهى الملهية على خلاف فيها ومن المحرم أيضا النظر فى عورات الناس وعيوبهم والنظر الى المسلم بعين الاحتقار والازدراء كذا قالوا والظاهر أن هذين من عمل القلب لا من عمل العين وفى الكبير فروع من هذا المعنى فراجعه إن شئت و يجب أيضا أن يكف سمعه عما يأثم بسماعه كالغيبة والنميمة والزور والكذب والملاهى الملهية وكلام الأجنبية ونحو ذلك و يجب أيضا أن يكف لسانه عما لايجوز النطق به من الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله فلسانه فى النظم على حذف

مضاف يدل عليه بكف وذلك المضاف يتعلق بترك. وبناء جلب للمجهول للوزن والجالب هو الناظم أى كف لسانه بترك ماجلبناه وذكرناه فى كف السماع أحرى أى فى الوجوب من كف السماع عن ذلك والأحروية ظاهرة ويجب حفظ البطن من الحرام كالطعام المغصوب والمسروق ونحو ذلك وحفظ البطن من ذلك يستلزم أكل الحلال وقد وردت فى ذلك آيات قرآنية وأحاديث نبوية وآثار انظر الكبير وانظره على الخلاف فى الحلال هل هو موجود أولا وما يفعله الانسان اذا كثر الحرام وعلى أصول الحلال وأصول الحرام ويدخل فى الحرام الذى يجب حفظ البطن منه ماحرم أكله كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة وماذكر معها فى الآية اذا أنفذت مقاتلها أولم تنفذ وأيس من حياتها على خلاف فى التى لم تنفذ مقاتلها وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها وكذلك الحشيشة ولو قلنا انها مفسدة غير مسكرة وأما الأفيون وغيره من المفسدات فلا يحرم منه الا القدر المؤثر فى العقل ويجوز استعمال اليسير منه الذى لا يؤثر فى العقل فى الدواء ونحوه. وقد اختلفت فتاوى شيوخنا فمن قبلهم ممن قرب عصره فى استفاف دخان العشبة المسماة الآن على لسان متعاطيها بطابه وانما كانت تعرف بشجرة القمر فمنهم من منعه ومنهم من أجازه والظاهر المنع لما احتف بها من المفاسد التى لا تعد كثرة. ولا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام بل وكذلك سائر الجسد فيجب لبس الحلال وسكنى الحلال وركوب الحلال ويجب أن لا يستعمل فى جميع ماينتفع به الا الحلال ويجب حفظ الفرج من الزنا وحفظ اليد من البطش بها لممنوع يريده وحفظ الرجل من السعى بها لممنوع يريده أيضا وعلى ذلك نبه بقوله يحفظ فرجه البيت ومعنى يتقى يجذر. والشهيد فعيل بمعنى فاعل أى الحاضر وهو الله تعالى. والبطش التناول والأخذ الشديد. والسعى المشى والذهاب وفى البطش متعلق بيتقى والسعى عطف على البطش والممنوع يتنازع فيه البطش والسعى وجملة يريده صفة لممنوع. وأشار بذلك الى مافى الرسالة: ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشىء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه «والذين هم لفروجهم حافظون ـ الى قوله ـ فأولئك هم العادون» وانظر بعض ماتجوز مباشرته وما لا تجوز فى الكبير. وهنا انتهى كلامه على حفظ الجوارح السبعة وأدخل فى أثنائها ترك المشبهات لأن تركها هو بحفظ الجوارح منها فكأنه يقول يجب حفظ الجوارح من الحرام المحض ومن المشبهات وأما ترك الأمور المشبهة فمطلوب أيضا وعلى ذلك نبه بقوله يترك ماشبه وزاد قوله باهتمام أى بقصد ونية ليفيد الوجه الأكمل وأن الثواب انما يحصل فى المتروك مع النية لا بمجرد الترك فمن ترك محرما أو متشابها بنية الامتثال أثيب على ذلك ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له والمشتبه. هو كل ماليس بواضح الحلية ولا التحريم مما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعانى والأسباب ولذلك فسره بعضهم بما اختلف فيه لأن تجاذب الأدلة هو سبب الخلاف وقيل غير ذلك انظر الكبير. وأما التوقف عن الأمور أى عن ارتكابها حيث يجهل حكمها حتى يعلم أى يغلب على ظنه ماهو حكم الله فيها فواجب أيضا ويحصل ذلك بالنظر فى الأدلة أو كتب العلم ان كان أهلا لذلك أو بالسؤال لأهل العلم وحينئذ يفعل أو يترك ودليل وجوبه قوله ﷺ لا يحل لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه وليس هذا من ترك المشبهات المتقدم قريبا لأن المشبهات ما اختلف فيه العلماء لتجاذب أدلة الحلية والتحريم لها فالمتوقف عنها شعور بالحكم فى الجملة وهذه المسئلة فيما لا شعور بحكمه أصلا فالبياع يجب عليه أن يتعلم أحكام البيع والآجر أحكام الاجارة والمقارض أحكام القراض وهكذا وليس المراد بأحكام هذه الأشياء جزئيات مسائلها فان ذلك من دأب الفقهاء ومن فروض الكفاية وانما المراد علم الأحكام بوجه اجمالى يبرئه من الجهل بأصل حكم ما أقدم عليه بقدر وسعه وأما تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب وغيرها فواجب أيضا ودخل فى قوله وكل داء بقية أمراض القلب كالكبر والغل والحقد والبغى والغضب لغير الله تعالى والغش والسمعة والبخل والاعراض عن الحق استكبار والخوض فى مالا يعنى والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الأغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والخيلاء والتنافس فى الدنيا والمباهاة والتزين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه ونسيان النعمة والحمية والرغبة والرهبة لغير الله تعالى وكلها حرام اجماعا. ثم بعد الاتفاق على حرمتها ووجوب تطهير القلب منها اختلفوا هل تجب معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها ويكون ذلك فرض عين وبه قال الامام أبو حامد الغزالى أولا يجب ذلك بل اذا رزق الانسان قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ولا يلزمه تعلم دوائها وبه قال غيره وقد ذكر الناظم منها ثلاثة فلنقتصر على شرحها فأما الرياء فهو مشتق من الرؤية والسمعة مشتقة من السماع والرياء طلب المنزلة فى قلوب الناس باراءتهم خصال الخير وهو حرام موجب لمقت الله تعالى بلا هو الشرك الأصغر كما فى الرسالة وعلاماته الكسل والتقليل

وَٱعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِى ٱلْآفَاتِ ... حُبُّ ٱلرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ ٱلْآتِي ... رَأْسُ ٱلْخَطَايَا هُوَ حُبُّ ٱلْعَاجِلَهْ
لَيْسَ ٱلدَّوَا إِلَّا فِي ٱلْاضْطِرَارِ لَهْ ... يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ ٱلْمَسَالِكْ ... يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ ٱلْمَهَالِكْ
يُذْكِرُهُ ٱللَّهَ إِذَا رَآهُ ... وَيُوصِلُ ٱلْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ ... يُحَاسِبُ ٱلنَّفْسَ عَلَى ٱلْأَنْفَاسِ
وَيَزِنُ ٱلْخَاطِرَ بِٱلْقِسْطَاسِ ... وَيَحْفَظُ ٱلْمَفْرُوضَ رَأْسَ ٱلْمَالِ ... وَٱلنَّفْلُ رِبْحَهُ بِهِ يُوَالِي
وَيُكْثِرُ ٱلذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ ... وَٱلْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ ... يُجَاهِدُ ٱلنَّفْسَ لِرَبِّ ٱلْعَالَمِينْ
وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ ٱلْيَقِينْ ... خَوْفٍ رَجَا شُكْرٍ وَصَبْرٍ تَوْبَهْ ... زُهْدٍ تَوَكُّلٍ رِضًا مَحَبَّهْ
يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي ٱلْمُعَامَلَهْ ... يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ ٱلْإِلَهُ لَهُ ... يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ
حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ ... فَحَبَّهُ ٱلْإِلَهُ وَٱصْطَفَاهُ ... لِحَضْرَةِ ٱلْقُدُوسِ وَٱجْتَبَاهُ

من العمل فى الوحدة والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة فى العمل اذا أثنى عليه والنقص منه اذا ذم. وأما الحسد فقال الامام أبو حامد الغزالى رضى الله عنه لاحسد إلا على نعمة فاذا أنعم الله على أخيك بنعمة فلك فيها حالتان احداهما أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا فحد الحسد اذا كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه الحالة الثانية أن لاتحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهى لنفسك مثلها وهذه الحالة تسمى غبطة فالحسد حرام الا نعمة أصابها فاجر أوكافر وهو يستعين بها على مالايحل فلايضرك كراهتك لها ومحبتك لزوالها ان كانت كراهتك لها من حيث هى آلة للفساد لا من حيث هى نعمة والغبطة والمنافسة ليست بحرام بل هى اما واجبة أومندوب اليها أومباحة وأما العجب فهو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وهو مذموم فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ انظر بقية الكلام عليه فى الكبير والفرق بينه وبين الكبر أن الكبر يستدعى متكبرا عليه ومتكبرا به والعجب لايستدعى غير المعجب فلو لم يخلق الانسان الا وحده لتصور أن يكون معجبا ولا يتصور أن يكون متكبر الا أن يكون معه غيره وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير فى صفات الكمال ومن أراد استقصاء حقائق أمراض القلوب وأسبابها وعلاجها لتطهير القلب منها وماورد فى ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب احياء علوم الدين للغزالى وهو ربع المهلكات (قوله واعلم الى قوله الا فى الاضطرار له) أخبر أن أصل هذه الآفات أى آفات القلوب وأمراضها التى يطلب من الانسان تطهير قلبه منها كالكبر والحسد وغيرهما مما تقدم انما هو حب الرياسة فى الدنيا الذى قيل فيه انه آخر مايخرج من قلوب الصديقين ونسيان الآخرة وعنه عبر بطرح الآتى ثم استدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام «حب الدنيا رأس كل خطيئة» وعن الدنيا عبر بالعاجلة قال تعالى «من كان يريد العاجلة» ولما ذكر أن أصل الآفات هو حب الدنيا واستدل عليه بالحديث المتقدم أرشدك الى أن دواء تلك الآفات والمخلص منها هو فى اللجأ والاضطرار الى الله سبحانه فى التغلب على النفس ومخالفة هواها وسوقها الى الطاعة وهى تنفر وتميل الى المعصية لأن ذلك طبعها قال تعالى «إن النفس لأمارة بالسوء إلا مارحم ربى» وفى الرسالة: وليلجأ الى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لايفارق ذلك على مافيه من حسن أوقبيح الى آخره (قوله يصحب الى قوله واجتباه) أما صحبة الشيخ العارف بالمسالك أى بالطرق الموصلة الى الله تعالى الذى يقى صاحبه المهالك ويذكره الله اذا رآه ويوصله الى مولاه فقال الشيخ الامام العارف أبو عبد الله سيدى محمد بن عباد أثناء شرحه لقول السيد العارف ابن عطاء الله: لولا ميادين النفوس ماتحقق سير السائرين، مانصه: ولابد للمريد فى هذه الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم نفسه اليه وليلتزم طاعته والانقياد اليه فى كل مايشير به عليه من غير ارتياب ولا تأويل ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال أبو على الثقفى رضى الله عنه لو أن رجلا جمع العلوم كلها وصاحب طوائف الناس

لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح ومن لم يأخذ أدبه من آمر له أو ناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه فلا يجوز الاقتداء به فى تصحيح المقامات. وقال سيدى أبو مدين رضى الله عنه: من لم يأخذ الأدب من المتأدبين أفسد من يتبعه. قال فى لطائف المنن: انما يكون الاقتداء بولى دلك الله عليه وأطلعك على ما أودعه من الخصوصية لديه فطوى عنك شهود بشريته فى وجود خصوصيته فألقيت اليه القياد فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك برعونات نفسك فى كمائنها ودفائنها ويدلك على الجمع على الله ويعلمك الفرار مما سوى الله ويسايرك فى طريقك حتى تصل الى الله ويوقفك على إساءة نفسك ويعرفك باحسان الله اليك فيفيدك معرفة إساءة نفسك الهرب منها وعدم الركون اليها ويفيدك العلم باحسان الله اليك الاقبال عليه والقيام بالشكر اليه والدوام على ممر الساعات بين يديه قف على تمام كلامه رضى الله عنه فى الشرح الكبير. وأخرج الحكيم عن أنس رضى الله عنه «أفضلكم الذين اذا رؤوا ذكر الله تعالى لرؤيتهم. وأما محاسبة النفس على الأنفاس فقد أطال الامام أبو حامد الغزالى فى الاحياء الكلام على ذلك فى نحو ثلاثين ورقة فى كتاب المراقبة والمحاسبة وذلك أثناء الربع الثالث من الكتاب المذكور فعليك به ان أردت استقصاء ذلك وقد نقلنا فى الشرح الكبير جملة صالحة ولنقتصر فى هذا المختصر على قوله ينبغى للعبد أن يفرغ قلبه ساعة لمشارطة النفس ويقول لها مالى بضاعة الا العمر فان فنى فنى رأس المال ووقع اليأس من التجارة وطلب الربح وهذا اليوم الجديد قد أمهلنى الله فيه فاياك إياك أن تضيعيه ثم يستأنف لها وصية أخرى فى أعضائه السبعة العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل فاذا أوصى نفسه وشرط عليها ما ذكرناه فلا يبقى الا المراقبة لها عند الخوض فى الأعمال فانها ان تركت طغت وفسدت وكما أن العبد يكون له وقت أول النهار يشارط فيه نفسه على سبيل التوصية بالحق فكذلك ينبغى أن تكون له فى آخر النهار ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر فى الدنيا مع الشركاء فى آخر كل سنة أو شهر أو جمعة أو يوم حرصا على الدنيا الفانية ليختبر رأس المال والربح فان وجد فضلا استوفاه وشكره وان وجد خسرانا طالبه بضمانه وكلفه تداركه فى المستقبل فكذلك رأس مال العبد فى دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصى وموسم هذه التجارة جملة النهار وعامله نفسه الأمارة بالسوء فيحاسبها على الفرائض فاذا أداها على وجهها شكر الله عليها ورغبها فى مثلها وان فوتها من أصلها طالبها بالقضاء وان أداها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وان ارتكب معصية اشتغل بعقابها وتعذيبها ومعاتبتها ولا يمهلها لئلا تتأنس بفعل المعاصى ويعسر عليه فطامها قف على تمام كلامه رضى الله عنه فى الكبير. وأما وزن الخاطر أى ما يخطر على البال من فعل أو ترك بالقسطاس بضم القاف وكسرها وهو الميزان بلغة الروم يعنى به هنا حكم الشرع فالمراد كما قال الامام الجزولى فى شرح الرسالة أنه ينبغى للانسان أن يجعل على قلبه الذى هو أمير الجسد حاجبا يشاوره فيما يريد فعله أو تركه وهو الشرع فاذا خطر على بال الانسان فعل أو ترك رجع فيه الى الشرع فما أمره بفعله فعله وما أمره بتركه تركه وحينئذ يوصف بالاستقامة وانما يزن الخاطر بالشرع لأن الأحكام لا تعرف الا منه انظر تمامه فى الكبير وأما المحافظة على الفرائض وتسمى رأس مال الانسان لانتظاره الربح الأخروى من قبلها وعلى النوافل وتسمى ربحا لأن ما زاد على رأس المال ربح فهو بالاتيان بها على أكمل وجوهها. وفى الصحيح عنه ﷺ مخبرا عن المولى تبارك وتعالى «وما تقرب الى عبدى بشىء أحب الى مما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وان سألنى لأعطينه وان استعاذنى لأعيذنه» وأما الاكثار من الذكر فمطلوب أيضا لما ورد فى فضله كقول الشيخ أبى محمد فى الرسالة وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ما عمل آدمى عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قال الشيخ الجزولى لأن الانسان اذا أكثر من ذكر الله تجدد خشوعه وتقوى إيمانه وازداد يقينه وبعدت الغفلة عن قلبه وكان الى التقوى أقرب وعن المعاصى أبعد وقال صلى الله عليه وسلم «مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحى والميت» والصفو الخالص واللب القلب والمراد والله أعلم أنه يطلب من الذاكر أن يكون ذكره مع حضور قلبه وتوجهه بكليته اليه تعالى لا بمجرد حركة اللسان ويستعين على جميع ما ذكر من محاسبة النفس وما بعدها بربه تبارك وتعالى ومجاهدة النفس مقاتلتها فى ردها عن هواها من ترك المأمورات وفعل المنهيات الى ما طلب منها من عكس ذلك وهو الجهاد الأكبر وينبغى أن يكون ذلك لوجه الله امتثالا لأمره ونهيه لا لرياء أو سمعة وعلى ذلك نبه بقوله لرب العالمين أما التحلى بمقامات اليقين فالمراد به الاتصاف بها فيكون متصفا بالخوف والرجاء ويكون بينهما بل يغلب الخوف الا فى حالة المرض فيغلب الرجاء ويتصف بالشكر على النعم وبالصبر على النقم

ذَا ٱلْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِي بِٱلْغَايَهْ وَفِى ٱلَّذِى ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَصِلْ
مَعَ ثَلٰثِمِائَةٍ عَدَّ ٱلرُّسُلْ سَمَّيْتُهُ « بِٱلْمُرْشِدِ ٱلْمُعِينِ عَلَى ٱلضَّرُورِى مِنْ عُلُومِ ٱلدِّينِ »
فَأَسْأَلُ ٱلنَّفْعَ بِهِ عَلَى ٱلدَّوَامْ مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ ٱلْأَنَامْ
قَدِ ٱنْتَهَى وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلْعَظِيمْ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى ٱلْهَادِى ٱلْكَرِيمْ

و بالتوبة وتقدم بعض الكلام عليها وبالزهد فى الدنيا وإيثار الآخرة عليها فلا يأخذ من الدنيا الا مالا بد منه من ضروريا ته و بالتوكل على الله سبحانه فى جميع أموره و بالرضا بما قسم الله له وقدره عليه من خير أو شر و بمحبة الله سبحانه و بمحبة رسوله ﷺ لأنها عين حب الله وكذا حب العلماء والأتقياء لأن محبوب المحبوب محبوب وعن محبة الله سبحانه ينشأ الرضا بكل ما يصدر منه له كما تقدم قريبا إذ الحب يورث الرضا بأفعال المحبوب. وانظر تفسير هذه المقامات وحدودها وما يتعلق بها فى الكبير * وقوله يصدق شاهده فى المعاملة يصدق عطف على يتحلى بحذف العاطف وشاهد العبد أى حاضره والمطلع على سره وجهره هو الله تعالى والمعاملة معاملة العبد ربه والمعنى أنه يطلب من العبد أن يقصد بطاعته وجه الله تعالى إذ هو المطلع عليه والرقيب عليه لا الرياء والسمعة ولهذا المعنى عبر بالشاهد وتقدم بعض الكلام على الرضا بالمقدور من محبوب أو مكروه وقوله يصبر عند ذاك عارفا به البيتين معناه أن من اتصف بالأوصاف المذكورة يصير عارفا بربه تعالى حريا بخلو قلبه عن محبة غيره إذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير وكأنه يشير لقول الامام العارف ابن عطاء الله رضى الله عنه « ما أحببت شيئا الا كنت له عبدا وهو لا يحب أن تكون لغيره عبدا » وقال أيضا قبل هذا « أنت حر مما أنت عنه آيس وعبد لما أنت له طامع » انتهى. واذا اتصف العبد بما ذكر وصار عارفا بربه حرا من رق غيره لاعراضه عنه عبدا له لاقباله عليه بكليته أحبه الاله سبحانه واصطفاه واجتباه لحضرته. ومعنى اصطفى واجتبى اختار. وحب لغة فى أحب (قوله ذا القدر الى قوله الكريم) أخبر أن هذا القدر الذى ذكر من النظم بمعنى أن الذى اشتمل عليه النظم من المسائل الدينية لا يفى ذلك بغاية ما يجب على الأعيان من ضرورى علم دينهم المقصود من النظم بل الواجب عينا هو أكثر من ذلك لكن تتبعه يؤدى الى التطويل المورث للملل والترك رأسا ففيما ذكر كفاية لمن اعتنى به وحصله حفظا وفهما ثم أخبر أن عدة أبيات هذا النظم أربعة عشر وثلاثمائة وأن ذلك العدد هو عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام وتسكين العين من أربعة عشر لغة ثم أخبر أنه سمى نظمه هذا بالمرشد المعين الخ والمرشد اسم فاعل من أرشده إذا هداه الطريق والمعين اسم فاعل من أعان والمراد أن هذا النظم مطابق لاسمه فهو مرشد لطريق الحق معين عليه. والضرورى من علوم الدين هو الواجب على الأعيان أى على كل واحد واحد وسماه ضروريا إما لأن ضرورة التكليف به تدعو الى تعلمه وتعليمه فيضطر اليه جميع الناس واما لكونه لما وجب على الأعيان ولا مندوحة عن تعلمه استوجب أن يكون مستحضرا عند كل أحد يدركه بديهة كالحكم الضرورى الذى يدرك بلا تأمل والله أعلم والاحتمالان راجعان لمعنى واحد. والدين ما يدان به الله أى ما يعامل به من قولهم كما تدين تدان أى كما تعامل تعامل. والأولى وهو الغالب من صنيع المؤلفين ذكر تسمية الكتاب أوله ثم طلب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار متوسلا فى نيل ذلك بجاه أى بقدر سيد الأنام أى الخلق ﷺ وعلى ذلك نبه بقوله فأسأل النفع به البيت ثم أخبر بانتهاء النظم وحمد الله على ذلك وصلى على النبى ﷺ. والهادى والكريم وصفان له ﷺ

هذا آخر ما قصدنا من هذا المختصر نفع الله به و بأصله وجعلهما خالصين لوجهه بمنه وفضله آمين يارب العالمين. وكان الفراغ منه عشية الاربعاء مكمل ثلاثين يوما من الحجة الحرام من عام ثمانية وأربعين وألف عام على يد مقيده لسائله منه عبد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد ميارة كان الله للجميع بمنه وفضله آمين

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه

فيصل عيسى البابى الحلبى
مطبعة
دار احياء الكتب العربية